جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

أثر برامج الإصلاح والتأهيل على العود في جرائم السرقات الجنائية في الأردن

إعداد الطالب
غازي نايف الخلفات

إشراف
الأستاذ الدكتور فايز عبد القادر المجالي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
علم الاجتماع/ تخصص علم الجريمة

جامعة مؤتة، 2014

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب غازي نايف الخلفات الموسومة بـ:

اثر برامج الاصلاح والتاهيل على العود في جرائم السرقات الجنائيه في الاردن

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. فايز عبدالقادر المجالي		21/12/2014	مشرفاً ورئيسا
د. رافع عارف الخريشا		21/12/2014	عضواً
د. مراد عبدالله المواجدة		21/12/2014	عضواً
د. احمد عبدالسلام المجالي		21/12/2014	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. علي الضمور

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: ٦١٧١٠
تلفون: ٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى روح والدي - رحمه الله - الذي علَّمني الاعتماد على النفس، والجـرأة في قول الحق.

إلى والدتي، نبع المحبة والعطاء، أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي العزيزة.

إلى بناتي أزهار جنتي: ميس وتالا ولين.

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

غازي نايف الخلفات

الشكر والتقدير

الحمد لله العلي القدير على كل خير وتمام كل نعمة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على كرمه ومنه وعطائه، مثنياً بخالص الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الدكتور فايز المجالي؛ لما بذله معي من جهد كبير، وتوجيهات علمية سديدة، والذي لم يبخل علي في أية معلومة اكتسبها من خبرته الطويلة؛ ،لإتمام هذه الرسالة، فجزاه الله عنِّي كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور رافع الخريشة والدكتور مراد المواجده والدكتور أحمد المجالي الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة والذين أتشرف بوجود أسمائهم على صفحاتها الأولى.

والشكر والتقدير موصول لزملائي في جهاز الأمن العام الذين أبدوا معي كل تعاون وتجاوب وأمدوني بكل معلومة لإتمام هذا الجهد المتواضع.

غازي نايف الخلفات

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

أثر برامج الإصلاح والتأهيل على العود في جرائم السرقات الجنائية في الأردن

الطالب غازي نايف الخلفات

جامعة مؤتة، 2014م

هدفت الدراسة إلى التعرُّف على أثر برامج الإصلاح والتأهيل على مرتكبي السرقات الجنائية في الأردن، والتعرُّف على واقع الرعاية اللاحقة لهم بعد إنهاء مدة محكوميتهم.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم تصميم استبانه خاصة بالدراسة، وتوزيعها على عينة الدراسة والبالغ عددها (193) نزيلاً من مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، تم اختيارهم بطريقة قصدية من النزلاء في مراكز الإصلاح التأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية، وبنسبة (29%) من مجتمع الدراسة والبالغ (654) نزيلاً.

وقد أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بخصائص مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، أن معظم أفراد عينة الدراسة من فئة غير المتزوجين، ومن ذوي التعليم المنخفض، ومن فئة الشباب، وأن نسبة العود لدى الذكور أعلى من الإناث، وبينت الدراسة أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية للبرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة، ووجود أثر إيجابي للإجراءات المتبعة في إدانة مرتكبي جرائم السرقات، إضافة إلى وجود أثر إيجابي للعقوبات الواقعة على مرتكبي هذه السرقات، وأظهرت الدراسة أن الحاجة الاقتصادية، وعدم وجود فرص العمل، من أهم أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية، وأنه لا يوجد رعاية لاحقة لهذه الفئة من النزلاء بعد إنهاء مدة محكوميتهم من أي جهة كانت، وأخيراً بينت الدراسة أن معظم أفراد العينة كان موقفهم سلبياً بعد إنهاء مدة محكوميتهم، وبأنهم سوف يعودون لارتكاب الجرائم.

وبناء على النتائج، قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات، من أهمها: اللجوء إلى العقوبات البديلة لعقوبة السجن، وإعادة النظر في برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث تكون مبنية على خطط علمية مدروسة، وأن يُعتمد السجل الجنائي لكل نزيل، وإعادة النظر بفرض الإقامة الجبرية، وتفعيل الرعاية اللاحقة للنزلاء، وهذا يتطلب تعاون كل من الجهات صاحبة العلاقة، وضرورة فرز وتصنيف النزلاء المحكومين المتهمين بارتكاب سرقات جنائية حسب خطورتهم، وأخيراً ضرورة توعية المواطنين فيما يتعلق بهذه الظاهرة، من خلال المحاضرات في المدارس، والجامعات، والمجالس المحلية.

Abstract

The Impact of Correction and Rehabilitation Programs on Repetition of Criminal Burglary Crimes in Jordan

Ghazi Nayef Al-Khalafat

Mu'tah University, 2014

This study aimed at recognizing the impact of correction and rehabilitation programs on the criminals of burglary besides recognizing the posterior care provided to them after completing their jail period.

To achieve the objectives of the study and answer its questions, the researcher applied the descriptive analytical methodology where he designed a questionnaire and distributed it over a sample of (193) prisoners of criminal burglary thieves. The sample was selected on purpose throughout the prisoners in the centers of correction and rehabilitation in Jordan, by 29% of the population of prisoners of 654.

The results indicated that most sample individuals were unmarried, with low-level education, of young segment. The study found that repetition rate of recommitting crimes of burglary was greater for the favor of male persons, while there was a statistically significant impact of the correction and rehabilitation programs in prevention of burglary crimes repetition. The study also found a statistically significant and positive impact for the applied procedures in indictment of the persons who commit the crimes of burglary, besides a positive impact for the penalties imposed on the criminals. The study indicated that poverty and unemployment are the main causes of repeating the burglarly crimes. The study showed that those criminals don't get the necessary posterior care, after completing jail period, by any party. The study showed that most sample members have negative situation after completion of their jail period and they will repeat the crime again.

According to the results the study recommended the alternative penalties against the prison; review the correction and rehabilitation programs adopted in the centers through planning; besides adopting the criminal record of every criminal, review the impose of compulsory residency, activate the posterior care for detainees; sorting the criminals upon their danger; and initiate awareness campaigns by the state to citizens through lectures and seminars in universities and municipalities.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1 المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود الإنسان وما زالت موجودة في وقتنا وستبقى تلازم الإنسان في المجتمع الذي يقوم على مبادىء وقيم لا بد من اتباعها لغرض تحقيق الإنضباط بين أفراده. وعند الخروج عن هذه المبادىء والقيم يعتبر ذلك جريمة ويسمى الفاعل بالمجرم (زرارة،2014).

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على تكرار نوع محدد من الجرائم، وهو جرائم السرقات الجنائية التي لا شك أنها إحدى صورتي السرقة التي تقسم الى جناية وجنحة.

وجرائم السرقة من الجرائم المنتشرة وخاصة في المدن المزدحمة، وتختلف المسروقات كسرقة الماشية والمحاصيل الزراعية في الريف وسرقة المنازل في المدن وسرقة السيارات وسرقة النقود والمجوهرات والمشغولات الذهبية والسلاسل ،وأخيراً ظهرت جريمة خطيرة هي خطف حقائب السيدات بواسطة سيارات السرعة أو دراجات نارية،والغريب أنه ترتكب هنا الجريمة في وضح النهار وفي الأماكن المزدحمة والراقية والشعبية على حد سواء إلى جانب جرائم النشل ومن الجرائم الخطيرة سرقة الإكراه . ولذلك فإن ظاهرة السرقة جديرة بالدراسة العلمية والبحث العلمي في أسبابها ودوافعها وأنواعها ومعرفة أنماط شخصية السارق وسماته وكذلك دور آحاد الناس في منع وقوع جريمة السرقة والمؤسسات المختلفة ومن أخصها مؤسسة الأسرة والمدرسة والمسجد والكنيسة والمؤسسات الإعلامية والثقافية والشرطية والقضائية كل يسهم في عملية التنشئة الإجتماعية الصالحة للمواطن وبالتالي الحد من تفشي الجرائم والمشكلات الإجتماعية عموماً كالإدمان والبطالة والتشرد والفقر (العيسوي،2009).

فالمجرم بعد أن يتم القاء القبض عليه وتحويله للمدعي العام ومن ثم للمحكمة بعد توجيه التهمة له يتم أثناء هذه المراحل اطلاعه على الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة والعائدة له والتي أصبحت أدلة تدينه، وبالتالي فإنه يكون حذراً في المرة القادمة من أن لا يكرر نفس الخطأ الذي وقع فيه.

كما أن النزيل أثناء فترة مكوثه في مركز الإصلاح يتعرف على نزلاء آخرين يتفاوتون في مستوى الخبرة والمهارة ولكن المحصلة النهائية أن خبرات هؤلاء النزلاء تنصهر مع بعضها البعض ليستفيد منها الجميع، وتبنى بينهم علاقات الصداقة ويتم التنسيق فيما بينهم لينفذوا أعمالهم الإجرامية حال إكمال مدة محكوميتهم وخروجهم من مركز الإصلاح ، وهنا تبرز الفجوة بين المجرم ورجل الشرطة في مجال الخبرة والإلمام بموضوع الأدلة المادية والتي تكون للأسف لصالح المجرم ولا غرابة في ذلك لأن الأخير قد مر بالعملية التعليمية بجميع مراحلها من تعليم نظري ثم تطبيق عملي ثم مرحلة التقييم وتحديد الأخطاء لتفاديها في المستقبل والبحث عن أساليب مبتكرة وغير معهودة.

بالإضافة الى ذلك فقد أبرز كثير من الباحثين الأثر الذي يترتب على اتجاهات النزلاء في زيادة الميول الإجرامية بينهم حيث أشاروا إلى السجون باعتبارها مدارس للجريمة (school of crime)، وقد قال سدني سميث في تفسير رؤية السجون على أنها مدارس للجريمة "بأن ذلك يعني أن السجناء يكتسبون أفكاراً جديدة من مخالطتهم للنزلاء الآخرين،كما يكتسبون أساليب (Techniques) إجرامية جديدة وأن ذلك ينتهي بهم إلى الإقدام بعد ذلك على ارتكاب جرائم أخرى (غانم، 1999).

والتكرار هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وهو غالباً ما يكون نواة للإعتياد على الجرائم، وهو يعد من أهم مشاكل السياسة العقابية الحديثة؛ لأنه يعد دليلاً على سوء نظم المؤسسات العقابية وضعف إجراءات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون (سعد،2013).

فعند خروج المفرج عنه من السجن وعودته مرة أخرى إلى المجتمع، يكون محملاً بالكثير من مشاعر القلق والإحباط والتوتر ونقص في الوازع الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى الخبرات الجرمية التي اكتسبها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فتفاعل كل هذه العوامل أمام الرفض الاجتماعي للمفرج عنه تساهم جميعها في تزايد احتمالات عودته مرة أخرى إلى الجريمة، والتي تتسم بسمات لم تتوفر في جريمته القديمة، أكثر خطورة سواء من حيث أسلوب ارتكابها أو الآثار الناجمه عنها (طالب، 2002).

ولقد أثبت الواقع العملي أن الفرق ما زال كبيراً بين مستوى السجون، كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل، وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية؛ ذلك أنَّ برامج إصلاح النزيل وتأهيله، تحتاج إلى نفقات باهظة، لا تقوى المؤسسات العقابية على توفيرها، والحصول عليها، كما أن زيادة معدلات الإجرام، وما يترتب عليه من زيادة في أعداد الجناة، نتج عنه عدم تمكن المؤسسات العقابية من استيعابهم بالنظر الى طاقتها الاستيعابية المحدودة، فانعكس ذلك على النظم التمهيدية في العزل، والتصنيف، وعلى برامج الإصلاح والتأهيل (الكساسبة، 2010).

لذا فإن نجاح سياسة مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالإستعانة ببحوث علم إجتماع العقوبة التي تركز في معظمها على الأهداف الاجتماعية للعقوبة المتمثلة بإصلاح الفرد وإعادة تأهيله ومن ثم اعادته للمجتمع كعضو نافع فيه، بيد أن التطور الذي أصاب نوع العقاب وأساليب المعاملة العقابية ما كان ليتم لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته، هذا التطور الذي نجم عن تبدل وتنوع المدارس الفكرية في مجال الدراسات الجنائية (نصار، 2011).

نتيجة لما سبق فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في أثر برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في تأهيل هذه الفئة من النزلاء،إضافة الى أنها ستبحث في أثر عقوبة حبس الحرية بشكل عام على النزلاء المكررين للسرقات الجنائية وتلقي الضوء أيضاً على واقع الرعاية اللاحقة.

1. 2 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تنحصر مشكلة الدراسة في العود لجرائم السرقات الجنائية وتكرارها من قبل نفس الجناة الذين في كل مرة يتركون انطباعاً خلفهم يعكس مدى تطورهم في الإجرام الناتج عن الخبرة والتجربة مما يزيد العبء على كاهل رجال الشرطة، وينتج عن ذلك تكاليف باهظة في مكافحة الإجرام دون نتيجة، كما يولد شعور لدى المواطنين بعدم الأمان على ممتلكاتهم.

وحسب التقرير الإحصائي الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام ،والذي يبين أن عدد السرقات الجنائية المرتكبة عام 2012 قد بلغت (5798) سرقة،وفي عام 2013 بلغت (5020) سرقة،مع الأخذ بالإعتبار أن الإحصائيات الرسمية قد لا تكون دقيقة ولا تمثل الواقع بدقة كما هو معروف ولأسباب عدة لا داعي لذكرها، ولكن لو افترضنا دقتها وأنها تعبر عن الواقع وعرفنا أن معظم مرتكبي هذه السرقات هم من المكررين، واللذين يزدادون إحترافاً في كل مرة يرتكبون فيها هذه السرقات عندها سنعي حجم وخطورة هذه الظاهرة.

ولكون الجريمة لها أسبابها ودوافعها التي يصعب السيطرة عليها، ولكون رجال الشرطة يقومون بواجبهم قدر الإمكان في القبض على الجناة وإيداعهم الى القضاء الذي بدوره يوقع عليهم العقوبة المناسبة حسب القانون وحسب المعطيات والدلائل المتوفرة، والتي قد تؤثر في قناعة القاضي وتنعكس على العقوبة التي يوقعها على الجاني بحيث لا تكون غالباً رادعة، لذلك تعتبر برامج الإصلاح والتأهيل وما يتبعها من رعاية لاحقة لهؤلاء المكررين هي الحصن الأخير في وقاية المجتمع والدفاع عنه ضد هذه الظاهرة، ولكن ما نشاهده ونعيشه في الواقع من كثرة التكرار والعود

لهذه الجرائم (السرقات الجنائية)، هو الدافع لهذه الدراسة التي تنطلق من الأسئلة التالية:

1. ما البرامج الإصلاحية والتأهيلية المفضلة لدى النزلاء مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، وما مدى الاستفادة منها؟
2. ما مدى إسهام برامج الإصلاح والتأهيل في وقاية النزلاء مرتكبي جـــرائم السرقات الجنائية من العود للجريمة؟
3. ما الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة؟
4. ما الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟
5. ما أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟
6. ما الآثار المترتبة من عقوبة السجن من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟
7. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مـــستوى دلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) لأبعـــاد البرامج الإصلاحية (مدى الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدة الاشـــتراك ببـــرامج الإصـــلاح والتأهيل، مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيـــل، تقيـــيم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل) في الحد من العود لجرائم الـــسرقات الجنائية"؟
8. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مـــستوى دلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) لأبعـــاد إجراءات الإدانة والعقوبة بحق مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في الحـــد من العود للجريمة؟
9. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) بـــين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل باختلاف الخصائص الديموغرافية؟.

10. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية باختلاف الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة؟.
11. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية باختلاف الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة؟.
12. ما مدى وجود رعاية لاحقة للمفرج عنهم من مرتكبي السرقات الجنائية؟.

3.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تناولت ظاهرة خطيرة على المجتمع بكافة فئاته، وتثقل كاهل الدولة لما لها من آثار سلبية من حيث زيادة النفقات التي تحتاجها الأجهزة الشرطية والمؤسسات ذات العلاقة لمكافحتها،ولما لها من آثار سلبية على المواطنين من كافة الشرائح،إضافة إلى أنها تسيء لسمعة الدولة بشكل عام، إذا كان ضحايا هذه الجرائم من غير المواطنين كالسياح أو الطلبة أو البعثات الدبلوماسية.

كما تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

1. أنها تقدم معلومات لأصحاب القرار عن وجهة نظر النزلاء فيما يتعلق ببرامج الإصلاح والتأهيل بشكل خاص، وعن عقوبة حبس الحرية بشكل عام.
2. تحاول هذه الدراسة، التعرف على الوسائل التي من الممكن أن تحد من ظاهرة تكرار السرقات الجنائية من خلال التعرف على وجهات نظر وآراء النزلاء أنفسهم في هذه الوسائل.
3. تسهم هذه الدراسة في تحفيز الباحثين والدارسين للظاهرة للبحث والتعمق في إيجاد واقتراح آليات جديدة لمكافحتها والحد منها.
4. تبحث وتتحرى عن مصير هؤلاء النزلاء بعد اجتيازهم لبرامج الإصلاح والتأهيل،وإتمامهم لمدة محكوميتهم، وتلقي الضوء على واقع الرعاية اللاحقة للتعرف على طبيعة هذه الرعاية إن وجدت، والجهات التي تقوم على تنفيذها.

5. تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضاً من توقع إسهامها بتقديم إقتراحات وتوصيات قد تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

4.1 أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر برامج الإصلاح والتأهيل على العود في جرائم السرقات الجنائية، كما سعت على تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود لجريمة السرقة وتحديد البرامج التأهيلية المفضلة للنزلاء.
2. تحديد الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لإرتكاب السرقات الجنائية.
3. التعرف على أهم الأسباب والدوافع والظروف التي تساعد على انتشار السرقات الجنائية بشكل عام.
4. تحديد أثر إجراءات الإدانة والعقوبة في الحد من جريمة السرقة الجنائية.
5. التعرف على أهم الخصائص الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية للعائدين للارتكاب جرائم السرقات الجنائية.
6. الوقوف على واقع الرعاية اللاحقة للعائدين المُفرج عنهم.
7. التعرف على أثر عقوبة حبس الحرية على النزلاء المكررين لإرتكاب السرقات الجنائية.

5.1 مصطلحات الدراسة:

1. النـــــزيل: كل إنسان ذكر أو أنثى تم إيداعه احد مراكز الإصلاح والتأهيل تنفيذاَ لمذكرة صادرة عن جهة قضائية (خلايلة، 2012).
2. المؤسسات العقابية: المكان المعلن عنه في الأردن من قبل وزير الداخلية باعتباره مركزاً للإصلاح والتأهيل (الواكد،2005).
3. برامج الإصلاح والتأهيل: برامج تدريبية وتأهيلية تقدم من قبل مؤسسات رسمية الى النزيل أثناء تواجده داخل مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذاً لعقوبة سالبة

للحرية تهدف الى انخراطه في المجتمع وعدم عودته للجريمة بعد إخلاء سبيله (خلايلة، 2012).

4. التكرار آو العود إلى الجريمة: عودة من سبق وان عوقب بعقوبة جزائية لارتكاب جريمة جديدة.
5. الجريمة كل سلوك- إيجابي أو سلبي-غير مشروع قرر القانون عقوبة له.
6. العقوبة: الجزاء الصادر بموجب حكماً قضائياً بحق أي شخص قام بارتكاب جريمة ما.
7. السرقات الجنائية: هي أحدى صورتي السرقة من حيث درجة جسامتها حيث تقسم الى جناية وجنحة وهي السرقات التي يتم تنفيذها بواسطة الكسر والخلع، وباستخدام آلات مختلفة، ولها أنواع مختلفة، ويطلق عليها من قبل رجال الشرطة (السرقات الموصوفة)، وسيتم توضيح هذا المفهوم لاحقاً بشكل كاف ومختصر.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

2. 1 تطور مفهوم العقوبة:

اتَّسمت العقوبات خلال الفترات التاريخية المتعاقبة بالقوة والشدة، وكانت تهتم بالجريمة وما ينتج عنها من أضرار ولا تولي أي اهتمام لشخصية الجاني وظروفه، واستمرت هذه النظرة حتى أواخر القرن الثامن عشر الذي شهد تطوراً في النظـــرة إلى الإنسان ككائن يستحق المعاملة التي تليق به كمخلوق كرمه الله وميزه عن باقي المخلوقات؛ ونتيجة لذلك، فقد تغيرت النظرة للعقوبة والغرض منها، وظهرت عـــدة مدارس تبنت كل واحدة منها اتجاهاً خاصاً بذلك، علماً بأن جميع هـــذه المـــدارس تهدف الى مكافحة الجريمة ويمكن اختصار هذه الاتجاهـــات الفكريـــة و ونظرتهـــا للعقوبة بثلاث مدارس هي:

المدرسة التقليدية بشقيها المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الجديدة، ثم المدرسة الوضعية وأخيرا المدارس الوسطية التي جاءت لتوفق بين المدارس التي سبقتها.

ونبدأ بالمدرسة التقليدية حيث تميز القرن الثامن عشر بالفساد السياسي وظهور الطبقة الوسطى بسبب الثورة الصناعية، وبدأت المفاهيم التقليدية عن الملكية بالإندثار، وظهرت المناداة بالمساواة،وظهرت وسادت الأخلاق البروتستانتية (السيورتانية والمثيودية والكالفنية) والتي تشجع على التجارة والعمل والثراء، في حين كانت ترى الكاثوليكية أن المسيحي الجيد يجب أن لا يكون تاجراً مما أدى الى إهتزاز القيم الدينية. وبالتالي يمكن القول إنَّ المدرسة الكلاسيكية أو التقليدية هي وريثة العصور الوسطى في أوروبا إلا أنها ولدت في حضن حركة التنوير Movement Enlightenment (الوريكات، محمد،2007).

وتقسم هذه المرحلة الى قسمين، هما المدرسة التقليدية القديمة، والمدرسة التقليدية الجديدة.

يُعدُّ الإيطالي سيزار بكاريا (1738-1832م) من أشهر مفكِّري المدرسة التقليدية القديمة، وقد تأثر كثيراً بالفيلسوف هوبز خاصة فيما يتعلق بالنظرية الطبيعية للعقد الاجتماعي، حيث يرى بكاريا أنَّ العقوبة ضرورية لتذكير الناس بنظرية العقد الاجتماعي.

والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه النظرية هو أن الإنسان كائن عقلاني يمتلك الإرادة الحرة التي تمكنه من القيام بالأفعال التي تحقق له المنفعة والسعادة وتجنب الأفعال التي يجني بسببها الألم والمعاناة والنتيجة أن الدافع للسلوك الإنساني السوي وغير السوي يتأرجح بين اللذة والألم، لذلك يرى بكاريا ضرورة وحتمية العقوبة "إن الهدف من العقوبة العقلانية والضرورية هو لمنع الانحراف مستقبلاً، وكما أسلفنا يجب أن تزيد العقوبة قليلاً عن الفعل المنحرف وأن تبتعد عن الثأر والمغالاة في إيقاع الألم وإذلال الجاني فمثلاً تصبح ردة فعله عكسية فيعود إلى الجريمة مستقبلاً، ولكي تكون العقوبة فاعلة يجب أن تتميز بالتأكيد Certainty والسرعة Swiftness والقسوة المناسبة غير المبالغ فيها وركزت هذه المدرسة بشكل عام على درجة التأكيد وسرعة تنفيذ العقوبة وما لم يتحقق ذلك، فالردع غير فعال، أما إذا تم المبالغة في قسوة العقوبة بحيث أصبحت غير عقلانية وثأرية، فيجب أن تتوقع العكس ولذلك نجد أن بكاريا عارض عقوبة الإعدام والأشكال المتطرفة من العقوبات" (الوريكات، عايد2008).

وتتلخص فلسفة هذه النظرية في أن للإنسان كامل السلطة على سلوكه وله الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، وقد خلا تفكير هذه المدرسة من إقحام الدوافع الشيطانية علاوة على أنه إفترض أن الإنسان يستمد لذته من تشرده أو من أفعاله الإجرامية التي يحرمها القانون وتتوقف درجة المسئولية على درجة خطورة الفعل ومدى الضرر الواقع على المجتمع ،ومعنى ذلك أن العبرة بالفعل وليس بالفاعل مهما كان سنه أو ظروفه الصحية والعقلية أو درجة تعليمه أو صناعته (عبد الموجود،2007).

وارتكزت هذه المدرسة على عدة مبادئ أهمها (عبداللاه وشنه، 2008):

أولاً: شرعية الجرائم والعقوبات،وهذا يعني أن الفرد في المجتمع لا بد وأن يعلم ما هو الفعل الذي يعتبر جريمة وما هي العقوبة التي تترتب عليه إذا اقترف هذا الفعل، والهدف من هذا المبدأ تحقيق المساواة في العقوبة بين الجناة، وأن يتمكن الجاني من الموازنة بين الألم الذي ينتج عن العقوبة واللذة التي يحصل عليها نتيجة لارتكاب الجرم.

ثانياً: مبدأ المصلحة الاجتماعية، وهذا يتطلب الاهتمام بالتشريعات الجنائيـــة كـــأداة للردع ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل وفقاً لما يلي:

(1) "إن العقوبة يجب أن لا تزيد على الحد الذي يتفق مع قواعد العقد الاجتماعي؛ أي عن القدر الضروري الذي يحقق منع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها،وقياس هذا القدر الضروري يتحدد على ضوء الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع.. فالعقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، بحيث لا تتجاوز مقدار الضرر الاجتماعي الذي أحدثته أو الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها.

(2) لا عقوبة حيث لا ضرر.

وقد طبق "بكاريا" مبدأ الإتجاه النفعي Utilitarianism عند تفسير السلوك الإجرامي، فالمجرم لا يقدم على جريمته إلا بعد أن يوازن بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكابه لجريمتة،وبين مقدار الألم الذي قد يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه ونتيجة هذه الموازنة إما أنها تدفعه إلى ارتكاب جريمته أو الإمتناع عنها حسب تقديره .ويذهب "بكاريا" إلى أنه يجب أن يفوق الألم المترتب على العقاب اللذة التي قد يحصل عليها المجرم من ارتكابه للسلوك المنحرف،وهذا يحقق وظيفة الردع من تطبيق القانون،وإن كان هذا لا يعني المبالغة في العقوبة الموقعة على الشخص المجرم،كما يذهب "بكاريا" إلى أنه يجب المساواة بين المجرمين،والإلتزام بنصوص العقوبات تجنباً لاستبداد القضاة،وحتى تتحقق العدالة (السمري،2009).

بعد أن برزت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية ظهرت اتجاهات حديثة نسبياً حيث وافقت المدرسة التقليدية الحديثة على أن حرية الاختيار هي الأساس في المسؤولية الجزائية.ولكنها رفضت فكرة المساواة في العقوبة استناداً إلى حرية

الاختيار،لأن حرية الاختيار تستند أساساً على عدة عوامل تختلف من شخص لآخر،حيث يختلف لدى الجناة درجة الوعي والإدراك وحرية الاختيار،ولما كانت مقاومة الدوافع الإجرامية تختلف من شخص إلى آخر اعتماداً على عدة عوامل منها السن،والحالة الصحية،والحالة النفسية والعقلية،والظروف الاجتماعية للجاني وكذلك الظروف البيئية،فإن العقوبة يجب ألا تكون متساوية عند اختلاف الظروف وأن يراعى عند تطبيقها مسألة الظروف المشار إليها(ربيع وآخرون،2010).

وتختلف المدرسة التقليدية المحدثة عن المدرسة السابقة في فكرة حرية الإختيار. فعلى الرغم من الأخذ بفكرة الموازنة بين اللذة والألم ،إلا أن أنصار المدرسة المحدثة يؤكدون على أن حرية الإختيار لا تتوافر عند كل الناس بنفس القدر،فالناس تتفاوت في قدرتها على مقاومة الشر.وعلى هذا الأساس ذهب أنصار هذه المدرسة إلى ضرورة وأهمية تفريد العقاب على أساس درجة وحرية الإختيار عند الفرد (السمري،2009).

وسلَّمت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما فعلت المدرسة التقليدية،إلا أنها تلافت وبصفة خاصة النقد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة. ولدى المدرسة التقليدية الجديدة أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد ومتساو من حرية الاختيار، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز (القهوجي، 2002).

وتجدر الإشارة الى أن الشخص يصبح غير مسؤول جنائياً إذا افتقد لحرية الاختيار، مثل الجنون والإكراه.

وقد عمدت هذه المدرسة إلى إقامة توازن بين العدالة والمنفعة، قوامه أن العقوبة ينبغي أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق، وعدم التشديد في الردع العام، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام معاً، ونرى أنه يسجل لهذه المدرسة أنها جمعت بين العدالة والردع العام على أسس متوازنة قوامها المنفعة المتحصلة، إلا أن ما

يعاب عليها أن مدى العدالة المرجوة، وقدر المنفعة المطلوبة ،تعودان لمعايير يصعب التوفيق بينهما معاً بصورة دقيقة (الكساسبه، 2010).

وكانت العدالة هي الوسيلة التي نفذت بها المدرسة التقليدية الجديدة الى شخص المجرم،لكون اعتباراتها تقتضي تناسباً دقيقاً بين العقوبة في نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية، وشخص المجرم في ظروفه وبواعثه الى الإجرام من ناحية أخرى. فكانت العدالة باعثاً لدعوة أنصار هذه المدرسة إلى التخفيف في العقوبات؛ لتحقيق هذا التناسب. وبذلك وفقت المدرسة التقليدية الجديدة، في ابتداع مبدأ المسؤولية المخففة، وفي دعوتها للتخفيف من قسوة العقوبات، وتوسيع نطاق الظروف المخففة، ومنح القاضي سلطة أوسع نسبياً في تقدير العقوبة؛ لتمكينه من ملائمتها مع ظروف الجريمة وحالة المجرم (نشأت، 2008).

بعد المدرسة التقليدية جاءت المدرسة الوضعية "ومن أهم رواد هذه النظرية سيزار لامبروزو الذي يصنف كذلك في الاتجاه البيولوجي،وتقول هذه المدرسة أن الجريمة ليست ذنباً ولا شراً اقترفه الجاني . بل هي نتيجة لعدة عوامل متنافرة ذاتية واجتماعية، وتدخل المجتمع لا يقوم على أساس أخلاقي وإما دفاعي، حيث يعمل المجتمع على الدفاع عن نفسه من الخطر(الأزهر، 2005).

وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم،وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة، لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة من العوامل، بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يحيا فيها (المشهداني، 2002).

ونتج عن ذلك أن الاهتمام أصبح منصباً على شخص المجرم الذي يعتبر هو مصدر الجريمة وفيه يكمن الخطر، لذلك لا بد من الدراسة العلمية لشخصية المجرم لمعرفة الأسباب والدوافع التي أدت لارتكابه الجريمة، ومن ثم إخضاعه للأساليب العلاجية المناسبة لشخصيته ولظروفه، ولكونه منساق للجريمة فلا يوجد عليه أي

مسؤولية أخلاقية أو أدبيه، وكذلك لا ينبغي أن يتعرض للعقوبة التي تتضمن بالطبع ضرراً وإيلاماً.

وليس معنى استبعاد المفاهيم السابقة (حرية الاختيار، المسؤولية الأدبية، العقوبة) أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق. بل على العكس يقرر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية ولكن هذه المسؤولية، كما يطلقون عليها، مسؤولية قانونية أو مسؤولية اجتماعية تتقرر دفاعاً عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل. فالجريمة قد وقعت بالفعل وكشفت عن أن مرتكبها تتوافر لديه الدوافع التي يحتمل بسببها ان يتكرر ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل. وبعبارة أخرى فإن اقتراف الجريمة علامة أو دلالة تكشف عن خطورة إجرامية لدى فاعلها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته القانونية أو الاجتماعية والتي يقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع (القهوجي، 2002).

بعد أن تعرَّضت كل من المدارس السابقة الى نقد شديد من قبل العديد من العلماء والفقهاء؛ وذلك لأن المدارس التقليدية اهتمت بالجريمة بشكل كامل ولم تعطِ أدنى اهتمام الى شخص المجرم الذي لا شك أن هناك الكثير من العوامل والمؤثرات التي تؤثر عليه وتدفعه الى السلوك الإجرامي، في حين ان المدرسة الوضعية أعطت كل الاهتمام لشخص المجرم ولم تهتم بالجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع ولم تركز على ضرورة الردع العام الذي ينتج عن العقوبة المناسبة لجسامة الفعل واستبدلتها بالتدابير الاحترازية جاءت المدارس الوسطية.

والحقيقة أنَّنا لا نستطيع أن ننكر أن لكل مدرسة أثرها الواضح في تطور الفكر الجنائي إلا أن التباين الواضح بين المدرستين أدى الى ضرورة وجود مدرسة فكرية توفق بين هذين الاتجاهين وهذا ما حصل بالفعل حيث ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مجموعة من المدارس والتي أطلق عليه مصطلح " المدارس الوسطية " تصدت للقيام بهذا الدور، ومن هذه المدارس ما يلي:

1. المدرسة الفرنسية: ويسلم هذا الإتجاه باعتبار أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية،وينكرون فكرة الحتمية والجبرية،مع إيمانهم بوجوب إيقاع العقوبة الملائمة،إلا أن معيار التلاؤم لا يحدده هنا حجم الضرر الذي نشأ عن

الجريمة وإنما يتحدد من خلال شخصية المجرم ووجوب تفريد العقاب تبعاً لذلك المعيار. وقد اعتمد أنصار هذه المؤسسة أسلوب البحث العلمي في تحليل ودراسة أسباب الظواهر الإجرامية (ربيع وآخرون،2010).

2. المدرسة الثالثة الإيطالية "الوضعية الانتقادية" والتي تزعمها اثنان من رجال القضاء في إيطاليا هما اليمينا وكارنفالي، وقد أخذت هذه المدرسة بالاتجاه الميتافيزيقي حيث أنها اعترفت بالعقوبة كجزاء جنائي لكي يحقق الردع العام وذلك تأثراً بنظرية النفعية الاجتماعية،كما أنها أخذت بالاتجاه العلمي حين أنكرت مبدأ حرية الاختيار واعتنقت حتمية وقوع الجريمة عند توافر أسبابها (المشهداني، 2002).

وهذه المدرسة أيضاً تأخذ بمبدأ الحتمية أو الجبرية وهي ذات طابع موضوعي، وتعترف أيضاً بأهمية ودور التدابير الجنائية في تأهيل وتهذيب المجرم، علاوة على أخذها بالعقوبة الجزائية وما تحققه من ردع عام لأفراد المجتمع (نجم، 2006).

3. مدرسة الإتحاد الدولي للقانون الجنائي،فلما قامت المدارس السابقة على أسس مبنية على الجدل الذي دار حول حرية الاختيار والسلوك الحتمي الذي لا يملك المجرم أي خيار للامتناع عنه، وتجاهلت ولم تهتم بالمشاكل العلمية للسياسة الجنائية حيث كانت الإحصاءات تشير الى أن معدل الجريمة بازدياد، لذلك قرر كل من الفقهاء فون هامل وأودلف برنس وفوت ليست تأسيس الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، ولم يعيروا أي أهمية لما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

وتبنَّى رجال هذا الإتحاد المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وذلك باختيار الجزاء المناسب والملائم له، هذا الجزاء الذي يأخذ صورتي العقوبة والتدبير الاحترازي، فالعقوبة أي كان غرضها سواء الاستئصال أو التخويف أو الإصلاح، فإنها تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق هذا الهدف لا يتم إلا بتفريد العقاب،لذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدَّت إلى إجرامهم (ثروت،1982).

واعتمد أنصار هذا الاتحاد على الأسلوب العلمي القائم على الملاحظة والتجربة واستخلاص النتائج بعد ذلك،ومعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انحراف الشخص حتى يتوصلوا إلى اختيار الجزاء الملائم لشخصيته لكي لا يعود لارتكاب الجريمة مرة ثانية؛ فهدف العقوبة بجانب هدف التدابير الاحترازية يؤديان إلى الردع العام وتأهيل وتهذيب وإصلاح المجرم (نجم،2006).

وميز الإتحاد الدولي بين ثلاث طوائف من المجرمين(المشهداني،2002):

1- المجرمون بالتكوين: وهم اللذين يعود إجرامهم إلى عوامل فردية ترجع إلى تكوينهم، وتوقع عليهم عقوبة مناسبة.
2- المجرمون بالمصادفة: وهم الذين يرجع إجرامهم،إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بهم،وتوقع عليهم عقوبة مناسبة.
3- المجرمون الشواذ: وهم الذين يرجع إجرامهم إلى خلل عقلي أو نفسي لا يصل إلى درجة الجنون، إن هذه الطائفة لا تصلح العقوبة في مواجهتها وإنما تتخذ تدابير وقائية تقي المجتمع من خطورتهم طيلة وجود الحالة الخطرة لديهم.

والحقيقة أنَّ العاملون في مجال مكافحة الجريمة ومن ضمنهم الباحث، يتفقون مع هذا الاتجاه فليس كل المجرمين متساوين من حيث الدوافع والأسباب والقدرات العقلية ....الخ، لذلك فليس من المنطق أن يتم تطبيق وسائل ردع واحدة عليهم جميعاً.

بعد أنَّ حلَّ الإتحاد الدولي للقانون الجنائي تأسست الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1924م، واتبعت نفس نهجه، إلا أنَّها لم تتفق معه فيما يتعلق بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية واختفت بسبب الحرب العالمية الثانية.

نتيجة لتقدم العلوم الإنسانية وتركيزها على العوامل الاجتماعية في ظاهرة الإجرام، وكذلك نتيجة للحرب العالمية الثانية التي تركت خسائر هائلة في الأرواح البشرية، ظهرت حركة الدفاع الإجتماعي التي تزعمها كل من الفقيه الإيطالي جراماتيكا والمستشار الفرنسي مارك إنسل ويمكن تلخيص أفكارهما بما يلي:

1) مبادىء حركة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

لقد وضع جراماتيكا لحركة الدفاع الاجتماعي نظاماً متطرفاً أطلق عليه (نظام الدفاع الاجتماعي) يقوم على إنكار مبادىء وقواعد ومفاهيم القانون الجنائي وإلقائها والإحلال محلها. فجراماتيك ينكر فكرة أو اصلاح الجريمة، والمجرم، والمسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي، التي تضمنها القانون الجنائي. فهو يرفض مصطلح "الجريمة" ويعد الفعل المخالف للقانون أو النظام "فعل لا اجتماعي" وليس جريمة، والشخص المرتكب ذلك الفعل يعده " مضاد للمجتمع" وليس مجرماً، كما ان جراماتيكا يرفض مفهوم" المسؤولية الجنائية"، وبدلاً عنها يتحدث عن "المسؤولية الاجتماعية" التي ترتب عنها توقيع "اجراءات الدفاع الاجتماعي" وليس "الجزاء الجنائي". ويرى ان السلوك المنحرف أو الفعل غير الاجتماعي مصدره الظروف الاجتماعية وعدم الاستقرار في المجتمع ومن ثم فإن المجتمع والدولة هما المسؤولان عن ذلك السلوك ، ولذلك تقع على عاتقهما مهمة التأهيل الاجتماعي للشخص الذي صدر عنه السلوك المنحرف أو غير الاجتماعي حتى يعود عضواً صالحاً في المجتمع (الجميل،2006).

"وترتيباً على ذلك، يرى جراماتيكا أنَّه لا مبرِّر لوجود مصطلحات تتعلق بالجريمة أو المجرم أو العقاب كما يذهب إلى ذلك رواد المدرسة التقليدية بجناحيها القديم والحديث؛ وذلك لأنَّه لا وجود أصلاً لفكرة الخطأ أو الذنب التي تفرعت منها هذه المصطلحات، كما أنَّه لا مجال أيضاً لوجود تعبيرات تتعلق بالخطورة أو الجناة الخطرين أو تدابير الأمن،كما نادت المدرسة الوضعية؛ وذلك لأنَّ كل هذه التعبيرات تنطوي على تجريد الإنسان من آدميته من حيث أنها تقود حتماً إلى معاملة ذلك الإنسان إما بالاستئصال وإما بالإقصاء أو العزل" (عبداللاه وشنه،2008).

1) مبادىء حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل:

مثل فكر مارك أنسل الكفة المعتدلة لفلسفة الدفاع الاجتماعي، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا مبدأ الشرعية كما أنه لا يريد إلقاء المسؤولية ولا الجزاء الأدبي والاجتماعي، لأنه أسس طرحه على ضرورة التسليم بحرية الاختيار والفعل الإرادي كأساس للمسؤولية عن الافعال المرتكبة، بيد أنها حرية مقيدةبضوابط عديدة وذلك

كأساس لحق العقاب العادل والنافع، وهذا يؤدي بالدولة إلى ترقية المجرم من خلال معاقبته وتأهيله وإعادة إصلاحه تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي والعقد الاجتماعي الذي يجمع الدولة بأفراد شعبها ، ونتيجة لذلك فدور القضاء لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة التي أساسها التناسب المجرد بين الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها،بل يهدف إلى ترسيخ الجزاء الفعال الذي يصبو إلى تأهيل المجرم ليندمج في صفوف المجتمع من جديد بشخصية أخرى سوية ، وباختصار فإن مارك أنسل قد دافع عن ضرورة تفعيل دور القضاء والسعي بالقانون من أجل مكافحة الإجرام والجريمة، بغية حماية المجتمع والمجرم على حد سواء وهذا بالتكفل بظروفه من أجل اصلاحه وتأهيله حتى لا يعاود الاجرام (بلقاسم ،2012).

ويؤخذ على مارك آنسل أنَّه قد خلق بين التدابير الاحترازية والعقوبات رغم الفروق بينهما، كذلك إغفاله لدور العقوبة وما تحققه عدالة ومن ردع عام وردع خاص، وأنه يهدد الحريات الفردية ومبدأ الشرعية.

أياً ما كانت الاعتراضات التي مني بها مذهب مارك أنسل فإنه يرجع إليه الفضل في أنه أضفى على القانون الجنائي بعداً إنسانياً جديداً. كما أنه يعد حركة تقدمية تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار العتيقة التي لا تتلائم مع التقدم العلمي الحديث. كذلك فإن هذا المذهب يبقى على القانون الجنائي كأداة تشريعية يستعان بها لتنفيذ السياسة الجنائية (عبداللاه وشنه، 2008).

المفهوم القانوني للسرقة الجنائية:

إنَّ الجريمة لا يمكن أن تدرس بمعزل عن القانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والقانون هو الذي يحدد العلاقة بين رجل الشرطة والمتهم، والقاضي لا يصدر الحكم على الجاني إلا بعد أن يصل لقناعة بأنه ارتكب جريمة تستوجب العقاب بموجب النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له؛ لذلك لا بدَّ من التطرق ولو بشكل مختصر لمفهوم السرقة الجنائية.

المقصود بمصطلح "السرقة الجنائية":

السرقة هي الإستيلاء -بنية التملك- على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، وقد عرف المشرع الأردني السرقة في المادة/399 من قانون العقوبات بأنها

أخذ مال الغير دون رضاه.كما ورد في المادة نفسها تعريف لعبارة أخذ المال بأنه إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، وتنص المادة /1/399 من قانون العقوبات على أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه،وهذا يعني أن المال الذي يصلح ليكون محلاً للسرقة، يجب أن يكون منقولاً،ومملوكاً للغير.وعلى هذا فإن المنقولات وحدها هي التي تصلح محلاً لجريمة السرقة (نمور،2002).

أمَّا جريمة السرقة، فإنَّ مصدر لفظ "السرقة" هو الفعل (سرق)، ويدلُّ على أخذ ما ليس له أخذه، في خفاء وستر. ويقال: سرق منه الشيء يسرق سرقا- محركَه- وسرقاً، واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالاً لغيره. السرقة والاسترقاق وهي المجيء متستراً لأخذ المال – أي لأخذ مال الغير- من حرز (القاموس المحيط، 893).

مفهوم السرقة الجنائية:

ولا تختلف السرقة الجنائية عن السرقة العادية من حيث التعريف، وإنَّما الاختلاف بينهما يبدأ ومن حيث عناصر قيامهما بحق الجاني ومن حيث العقوبة، وبالتالي فان السرقة الجنائية هي إحدى صور جريمة السرقة، فجريمة السرقة قد تكون من درجة الجناية أو من درجة الجنحة (خلايلة، 2013).

فالمشرع الأردني قسم الجرائم من حيث درجة جسامتها الى جناية وجنحة ومخالفة، وفرَّق بينهما من حيث العقوبة المقررة لكل جريمة، حيث جعل عقوبات الجنايات هي الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة،الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، وقرر المشرع أيضاً أنّه إذا لم يرد في قانون العقوبات، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، ولحد الأعلى خمس عشرة سنة (المواد 14، 18، 19 و 20 من قانون العقوبات).

في حين جعل العقوبات الجنحية الحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والغرامة من خمسة دنانير الى مائتي دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وجعل عقوبات المخالفات تنحصر في الحبس التكديري في والغرامة (المواد 15، 16، 21 و23 من قانون العقوبات).

التنظيم القانوني لجريمة السرقة الجنائية:

نظم المشرع الأردني جريمة السرقة الجنائية في المواد (400 إلى 405) من قانون العقوبات، وبالتالي فهي أكثر من صورة حيث عاقب المشرع بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

1. أن تقع السرقة ليلاً.
2. بفعل شخصين أو أكثر.
3. أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.
4. بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته- حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو بالتذرع بأمر من السلطة
5. أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق (المادة 400 من قانون العقوبات العام الأردني).

وعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالتين الآتيتين:

أ - بفعل شخصين فأكثر.

ب- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق (المادة 401 من قانون العقوبات العام الأردني).

وضاعف عقوبة الجاني أو الجناة في الحالات السابقة، بحيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت السرقة في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح (المادة 402 من قانون العقوبات العام الأردني).

كما عاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر، وعاقب الذين يرتكبون السلب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً (المادة 402 من قانون العقوبات العام الأردني).

وعاقب الذين يرتكبون السلب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح. وإذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات. أما إذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة (الفقرة الثانية من المادة 403 من قانون العقوبات العام الأردني).

كما عاقب الذي يرتكب فعل السرقة في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا ارتكب فعل السرقة بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع (الفقرة الأولى من المادة 404 من قانون العقوبات العام الأردني).

ومن صور السرقة الجنائية الأخرى، إذا ارتكبت في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى، حيث عاقب المشرع الفاعل في هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة (المادة 405 من قانون العقوبات العام الأردني).

المفهوم القانوني للعود والتكرار:

لا تقتصر خطورة تكرار المجرم لجريمته بالنسبة للمجتمعات على الآثار السلبية لجريمته الثانية أو الثالثة فقط على تلك المجتمعات،بل تتعدى ذلك لتعتبر

عودته من جديد لارتكاب الجريمة فشلاً في سياسة العقاب المتبعة، وفشل أيضاً في نظام الإصلاح والتأهيل المعمول به في تلك المجتمعات.

وتعاني المجتمعات البشرية في معظم دول العالم من ظاهرة العود في الجريمة، فهذه الظاهرة تشكل عبئاً ثقيلاً على مختلف الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، وقد بذلت جهود كبيرة وأجريت دراسات لحالات واقعية أملاً في الوقوف على الأسباب التي تدفع المجرم لارتكاب جريمة من جديد ومن معالجة تلك الأسباب، ونجحت العديد من الدراسات في هذا الشأن وتم ابتكار العديد من الحلول التي ساعدت على الحد منها.

والعود في اللغة: مصطلح "العود" من المصدر عاد، يعود عودة وعوداً، ويعني الرجوع، ويقال عاد محمد من سفره إذا رجع، إلى بلده التي سافر منها، ومنه قوله تعالى: **(** وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ **)** [الروم: 27]، وقوله تعالى: **(**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**)** [المجادلة: 2] (ابن منظور، لسان العرب، 1992).

والعود حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون،ويختلف التعريف القانوني للعود عن التعريف القضائي في العديد من الأوجه فبينما يشترط تنفيذ الحكم الأول وأن تكون العقوبة سالبة للحرية،نجد أن القانونيين يكتفون بصدور الحكم بعقوبة غرامة أو خلافه،كذلك فإن التعريف العقابي يأخذ في الإعتبار الإيداع السابق في مؤسسة عقابية وهذا يختلف فيه أيضاً مع التعريف القانوني حيث أنه لا يعتد بكل عقوبة حتى ولو كانت سالبة للحرية إلا بشرط نوعها كأن تكون جناية أو لا تقل عن حد معين أو صادرة عن جرائم معينة أو يكون هناك تماثل بينها وبين الجرائم الأخرى المرتكبة (عبدالسلام،2000).

ومن التعريفات التي تتوافق مع نظامنا القانوني هو تعريفه للعود (الى الإجرام)، بأنَّه ارتكاب شخص أو أكثر جريمة بعد أن يكون قد صدر حكم بات بحقه يقضي بإدانته ومعاقبته عن جريمة أخرى،ومعظم التشريعات ترتِّب على توافر

العود ومنها قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري تشديد العقوبة على العائد أو المكرر عن الجريمة الجديدة (خلايلة، 2012).

ويعرف العود لدى علماء الإجرام بأنَّه: "الظرف الموضوعي الذي يعتبر بموجبه الشخص في حالة خطرة بعد أن أدين وحكم عليه في جريمة. وعليه فإن التعريف ينصب على تكرار ارتكاب الجرائم ويكون العائد هو المجرم الذي سبق الحكم عليه بجريمة" (الدباس، 2006).

أنواع العود:

توجد العديد من التقسيمات للعود وذلك بحسب الزاوية التي ننظر إليه منها، وسنتاول بعضاً من تلك التقسيمات على النحو الآتي:

1. **العود العام والعود الخاص:**

يقصد بالعود العام ان المجرم يعد عائداً في حالة ارتكب جريمة ثانية سواء كانت من نوع الجريمة الأولى أو من نوع آخر غير مماثل لها والقائلون بهذا الرأي لا ينظرون إلى نوعية الجريمة وتحديدها بعقل واحد أو مماثل، بل ينظرون إلى أن مرتكب الجريمة لديه نزعة إجرامية آثمة لا بد من تشديد العقوبة عليه حتى يتحقق الردع له عن ارتكاب الجرائم،في يحين يقصد بالعود الخاص ان المجرم يعد عائداً في حالة كانت الجريمة الثانية التي ارتكبها هذا المجرم هي من نوع الجريمة الأولى أو مماثلة لها، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا يعد المجرم عائداً (عبد المنعم، 2000).

2. **العود المؤبد والعود المؤقت:**

أما النوع الثاني من أنواع العود فهو العود المؤبد والعود المؤقت،وأساس التفرقة بين النوعين هو "الزمن". فينقسم العود من حيث الزمن الذي تقع فيه الجريمة وسابقتها الى عود مؤبد وعود مؤقت. فالعود المؤبد يعني ان المتهم يعتبر عائداً أياً كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية. أي أن الزمن بين الجريمة الأولى والثانية ليس بذي شأن.أما العود المؤقت فيقتضي ارتكاب الجريمة التالية في خلال فترة محددة تحسب من تاريخ هذا الحكم، أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها.فإذا كان ارتكابها بعد مضي هذه الفترة فلا يعتبر العود بذلك متحققاً (التويجري،2011).

3. **العود البسيط والعود المتكرر:**

ويتوافر العود البسيط بحق الجاني في حال صدر بحقه حكم بات واحد بعقوبة قبل أن يرتكب جريمة تالية، أما العود المتكرر؛ فيتوافر بحق الجاني في حال تعددت العقوبات المحكوم بها في جرائم متعددة من نوع معين ثم ارتكاب جريمة تالية تكون من نفس نوع الجرائم السابقة (حسني، 1988).

تمييز العود عن التعدد والاعتياد:

1. **تمييز العود عن التعدد:**

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي، فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أن أهم الاختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي:

أ. إن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات في جريمة سابقة قبل إركاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

ب. إن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد (عبد المنعم، 2000).

2. **تمييز العود عن الاعتياد:**

جرائم الاعتياد يتطلب القانون لتجريمها و معاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه، وأهم جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الأردني هي (عدلي، 1988).

1. الاعتياد على ممارسة البغاء و الفجور.
2. الاعتياد على التسول و تعاطي المخدرات و المواد المسكرة.

ويجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها و بين العود كظرف مشدد للعقاب. فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة بذاتها فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة

فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها القانون بالمرة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة. أما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة فإن الجريمة الأولى أو الفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانونا وفي حالة العود تشدد العقوبة إذا وقت السرقة مرة ثانية (حسني، 1988).

التنظيم القانوني للعود في القانون الأردني:

عالج المشرع الأردني موضوع العود في المواد (101 الى 104) من قانون العقوبات العام الأردني، ويلاحظ على تنظيم المشرع للعود، أن المشرع استخدم مصطلح "التكرار" رغم الفارق بين نظام العود في الجريمة، ونظام التكرار على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

ويلاحظ على المشرع الأردني أنه أخذ بأكثر من تقسيم من تقسيمات العود التي أشرنا إليها في الفرع السابق، حيث أخذ بالعود المؤقت في حال كان الشخص قد حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً، ثمَّ ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جناية تستلزم قانوناً عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة جريمة قد أدين بجناية أو ارتكب جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات (الفقرات 1 و 2 من المادة 101 من قانون العقوبات).

فقد اشترط المشرع ارتكاب الجريمة الثانية خلال مدة أقصاها عشرة سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ عقوبة الجريمة السابقة أو سقوطها، بمعنى أنه إذا ارتكب جريمته الجديدة بعد انقضاء مدة العشر سنوات فلا تغلظ العقوبة عليه، وإنَّما يلاحق في حالة إدانته بالعقوبة المقرر للجريمة الثانية.

كما اشترط المشرع أن تكون الجريمة السابقة من درجة الجناية لقيام حالة العود في مثل هذه الحالة، واشترط أيضاً أن يكون قد صدر حكم مبرماً في هذه الجناية. ومن جهة أخرى، فقد أخذ المشرع بتقسيم العود العام، عندما أقام حالة

العود بمجرد ارتكابه جريمة ثانية، ولم يستلزم أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة هي من نوع الجريمة الأولى أو مماثلة لها.

ونص المشرع على حالة ثانية من العود وهي التي تقوم بحق الجاني في الحالة التي يحكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات (المادة 102 من قانون العقوبات العام الأردني).

وهنا أخذ المشرع الأردني بالعود الخاص باشتراطه لقيام هذه الحالة أن تكون الجنحة التالية مماثلة للجنحة الأولى، وقد اختصر المشرع في المدة التي يتوجب ارتكاب الجنحة التالية خلالها من تاريخ انتهاء عقوبة الجنحة الأولى او سقوطها (خلايلة، 2012).

وخيراً فعل المشرع عندما قام بتحديد الجنح المماثلة لغايات قيام حالة العود في الفقرة السابقة، حيث حددها على النحو التالي (المادة 103 من قانون العقوبات العام الأردني):

1- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.
2- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.
3- الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.
4- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

ومن التطبيقات القضائية على قيام حالة العود بحق الجاني والفرق بينه وبين تعدد الجرائم ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم 2008/1011 بقولها:يختلف حكم التكرار المبحوث عنه في المواد 101-104 من قانون العقوبات،عن حكم تعدد الجرائم المبحوث عنه في المادة 1/57 من القانون ذاته؛ لأنَّه يفترض في الحالة

الأولى صدور حكم مبرم على المتهم قبل إقدامه على ارتكاب جريمة تالية، في حين يفترض في الحالة الثانية ارتكاب المتهم عدداً من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً فيها فالتكرار يتطلب توافر شرطين:

1. صدور حكم مبرم بالعقاب.
2. ارتكاب جريمة تالية،وفي الحالة المعروضة فقد صدر حكم مبرم بحق المميز ضده تضمن إدانته وتجريمه بعدد من الجنح والجنايات، وإذا كانت أفعال المذكور تشكل حالة من حالات تعدد الجرائم على النحو الذي سلفت الإشارة إليه، فإنها لا تشكل تكراراً بالمعنى المقصود في المادة 101 من قانون العقوبات (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية رقم 2008/1011، منشورات عدالة).

أهم النظريات التي تفسر ظاهرة العود:

نظرية الوصم: إدوين ليمرت

لقد اشتهر "ليمرت" بمفهومي الانحراف الأولي والثانوي في تفسيره لنظرية الوصم حيث يرى أن علم الجريمة الوضعي وضع العربة قبل الحصان من خلال الإفتراض القائم على أن السلوك المنحرف يأتي أولاً ثم يثير ذلك استجابات الضبط الاجتماعي (social control) ، حيث يقول أن الضبط الاجتماعي يقود الى الإنحراف.ولتوضيح نظرية " ليمرت" في الوصم من خلال تصنيفه للإنحرافات وكما ذكرنا إلى:

1. الإنحرافات الأولية Primary Deviance
2. الإنحرافات الثانوية Secondary Deviance

حيث يرى أن الانحرافات أو الجرائم الأولية ناتجة عن التفاعل الاجتماعي social interaction وهي ليست دليلاً على الهوية المنحرفة أو الاجرامية،فعندما يسلك الفرد للمرة الأولى سلوكاً يعرَفه هو والآخرون على أنه منحرف أو إجرامي يكون قد وصم بأنه منحرف أو إجرامي وأن هذا الإنحراف أو الإجرام يعتبر أولياً،ويعني أن الفرد لا زال يعتبر نفسه وسلوكه موائماً ومتفقاً مع الآخرين في المجتمع.

أما الإنحرافات أو الجرائم الثانوية فهي ناتجة عن الصاق الإنحرافات أو

الجرائم التي ارتكبها الشخص سابقاً،فعندما يوصم الشخص بأنه منحرف أو مجرم من قبل الآخرين سواء بصورة رسمية أو غير رسمية فإن احتمالات استمراريته في التصرف تصرفات منحرفة أو مجرمة تزداد لأن الأفراد المحيطين به قد كونوا قناعات عنه باعتباره منحرفاً أو مجرماً سواء أتى بمثل هذه السلوكيات بعد ذلك أم لم يأت بها،وهنا يدخل الفرد في الانحراف أو الإجرام الثانوي،فقد وصل الفرد في هذه المرحلة إلى الاعتقاد بأنه منحرف أو مجرم ويصبح مفهوم الانحراف أو الاجرام مرتبط بفهمه لذاته باعتباره منحرفاً أو مجرماً (القريشي،2011).

وهذه النظرية لا تشرح أسباب الجريمة،إنما أسباب الاستمرار فـــي الجريمـــة، وذلك ما يوصف به الفاعل من قبل الآخرين،على سبيل المثال السفاح، المجـــرم أو اللص وهذا هو الإسم الإنحرافي.والإنحراف عملية إجتماعية تقوم بين طرفين (نبيه، 2012):

- الإنحراف نفسه(الفعل) الذي قام به المجرم.
- رد فعل الآخرين،بمعنى رد فعل المجتمع لسلوك المجرم.

وتتبلور هذه النظرية في عدة مراحل لإكمال الإنحراف:

1. يرتكب الفرد جريمته الأولى.
2. يرد المجتمع بمعاقبته.
3. يكرر الفرد الفعل بأكبر من الأولى.
4. يرد المجتمع بعقوبة أشد.
5. يزداد الإنحراف ويسم المجتمع الفاعل بالوسم الإجرامي.

إن تهويل الشر من المصطلحات الرئيسية في نظريات الوصم وهو مرتبط بالنسبية القانونية، فالأفعال ليست كما يقال في كونها جيدة وسيئة،فهنالك تفاوت كبير ودرجات متباينة، ولكن المهم هو الوصم أو (Lable) والذي يقوم المجتمع بلصقه بالشخص المرتكب واقعياً أو افتراضياً بشخص ما نتيجة قيامه بالسلوك المنحرف، وهنا الوصم يعرف بالشخص كقولك هذا سارق أو قاتل، أي أنه منحرف ومجرم، وهذا الوصف سوف يغير من نظرة الشخص لذاته ونظرة الآخرين له، فالآخرون يتعاملون مع معنى الوصم (السارق) وليس مع الشخص بحد ذاته،وبالتالي فإن هذه

العمليات (الوصم) للأفراد كمنحرفين ومجرمين تساعد في خلق الجريمة والإنحراف، وهذا يعني أن الوصم هو سبب الجريمة والإنحراف (الوريكات، عايد ، 2008).

نظرية الأنومي : أميل دور كايم/ميرتون

ان ضعف المجتمع وتهاونه في احتضان الفرد إليه بحيث أن هذا الأخير يصبح في حل من كل قيد اجتماعي أو خضوع أو احترام لطقوسه ويعتقد أنه أصبح جزءاً فوق العادة ولا شيء يلزمه نحو مجتمعه (الإكراه الاجتماعي) فيستبيح ارتكاب الجرائم التي تصبح في نظره وسائل مشروعة لتحقيق ما عجز المجتمع عن توفيره له وهي الحاجيات الطبيعية التي بدونها لا يمكن الحياة أن تستقيم. عموماً انتهى "دوركايم" من دراساته عن التغيير الاجتماعي بالمجتمعات الإنسانية للقول بأن كثافة السكان في منطقة ما تؤدي بدورها الى تنوع المهن والأدوار، العامل الذي الذي يفضي عن تكوين تشكيلة مغايرة نوعياً للتركيبة الإجتماعية السابقة للمجتمع. في هذه الحالة من التغير،خاصة اذا اتسم الغير بدرجة من السرعة،فإن المعايير الثقافية في المجتمع يحدث أنم تبهت وتضعف في قدرتها على ضبط سلوك الأفراد وتوجيههم حيال ما تنص عليه، مما يخلق حالة الأنومي التي يصحبها ازدياد في حجم السلوك الانحرافي (نصار،2011).

ويعني هذا المصطلح أنه عندما يصبح هناك قصور في المعايير الإجتماعية التي توجه سلوك الفرد ، بحيث ينعدم وجود القواعد التي تحدد السلوك الإجتماعي المقبول ،ويصبح الفرد في حالة مضطربة ليس لديه قدرة على التمييز بين الخطأ والصواب والعادل والظالم وما هو قانوني وغير قانوني ومشرو وغير مشروع.

والوصم الإجتماعي Social Labeling هو " سمة يلصقها المجتمع بالمجرم كرد فعل،وتظل ملازمة للشخص حتى بعد ان يتم تنفيذ العقوبة عليه ويفرج عنه، ويترتب عليها وصف أعماله وتصنيفها وفق هذه السمة ويكون مصدر هذا الوصم غالباً الجماعات الأولية كالأهل والأصدقاء" (2003,Adams).

النظرية الإقتصادية : كارل ماركس

تستمد هذه النظرية أصولها من الفكر الماركسي،أو ما يسمى اصطلاحاً

بالإشتراكية العلمية (النظرية الماركسية) التي وضع فلسفتها كل من كارل ماركس وفريدريك انجلز في منتصف القرن التاسع عشر، والتي جرى تطبيقها وتطويرها في مطلع القرن العشرين بعد انتصار الثورة البلشفية في روسيا عام 1917. وأن النظام الإقتصادي هو المسؤول الأول عن كافة الظواهر التي تحدث في المجتمع بما في ذلك ظاهرة الجريمة التي اعتبرها الفكر الماركسي إفرازاً سيئاً من إفرازات النظام. وترتبط الظاهرة الإجرامية طبقاً للفكر الماركسي،بالنظام الرأسمالي وجوداً وعدماً وأسباباً.ويمضي أنصار الفكر الماركسي في تحليلهم لظاهرة الإجرام في المجتمع قائلين بأنها تحدث أضراراً بالغة بقوى الإنتاج في المجتمع.ذلك أن المجرم في نظرهم لا يتسبب في إحداثها فقط يدفع المجرم جهاز الدولة إلى خلق قواعد القانون الجنائي بسبب أفعاله المضادة للمجتمع ليتولى أساتذة القانون شرحها ثم بيعها في مؤلفات. كما يدفع المجرم جهاز الدولة الفوقي إلى خلق أجهزة البوليس والقضاء والسجون مما يستوجب خلق فئة جديدة في المجتمع. ومن جانب آخر يلعب المجرم دوراً هاماً في اختراع وتطوير الأجهزة والمعدات والوسائل المتخصصة لمكافحة الجريمة، كالأقفال وغيرها.ويخلص الماركسيون في تحليلهم إلى أن المجتمع الإشتراكي الموعود سيكون بلا جريمة بحكم اختفاء كافة مبررات وجودها (إبراهيم، 2007).

وبما ان الأسباب التي ذكرت لا زالت موجودة فإن ذلك بلا شك سيؤدي الى استمرار ارتكاب الجريمة والعود إليها.

نظرية الإختلاط التفاضلي/ إدوين سيذرلاند

يرى سزرلاند أن السلوك الإجرامي يرجع الى العوامل المؤثرة في الفرد،التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي،حيث ترجحه على عدم احترام القوانين.

وقبل أن ينطلق في تحليل نظريته هذه ، يستبعد عدة عوامل أخرى كتأثير الوراثة على السلوك الإجرامي،حيث يذهب إلى أن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب، وليس موروثاً، فهو من المعارضين لتأثير الوراثة على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لديه هو نتيجة التأثر بالعوامل المختلفة، الناتجة عن اختلاط بجماعات مختلفة، بمعنى أن الفرد يتأثر منذ نشأته، ومرورا بمراحل عمره بجميع

المؤثرات المجتمعية، التي قد تدفعه إلى إحترام القانون ونهج سلوك قويم،أو العكس أي عدم إحترام القانون والإقتداء بالجماعات المؤثرة بارتكاب الجرائم (الأزهر، 2005).

حسب هذه النظرية فإن السلوك الإجرامي هو سلوك متعلم وليس وراثياً أو نفسياً أو خلقياً،وإنما يكتسبه الفرد كما يكتسب أي سلوك آخر،وهذا يعتمد على طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد،وما هي نظرة هذا المجتمع للجريمة، فإذا كانت النظرة للجريمة إيجابية فإن ذلك يشجع الفرد لأن يكون مجرماً،لذلك ترى هذه النظرية أن العود لإرتكاب الجريمة ما هو إلا نتاج للنظرة الإيجابية لها من قبل المجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد ونتيجة أيضا لإختلاط الفرد بأشخاص آخرين يمارسون الأفعال الإجرامية، والذين يشكلون دافعاً له لممارسة هذه الأفعال، بعد أن يعلموه أساليب ارتكابها.

والفرد يختار نموذجه أو مثاله الذي يرغب أن يكون مثله ويسير على منوال سلوك هذا النموذج وذلك المثال. والجريمة في نظره عبارة عن مهنة تعلمها الفرد من الآخرين وليست سمة أو صفة يرثها الفرد ويرى أن الفرق الوحيد بين أية مهنة مشروعة أو قانونية وبين الجريمة يكمن فيما تعلمه الفرد. وتشيع لنظرية تعلم الجريمة هذه عدد كبير من الباحثين وأطلقوا عليها نظرية الترابط الفارق Differential association ومؤداها أن السلوك الاجرامي يتم تعلمه سراً من خلال عملية التفاعل مع الآخرين Interaction في الجماعات المتلاصقة أو التي تقوم بينها علاقات صداقة وطيدة وشخصية. ويتضمن التعلم تعلم الأساليب أو المناهج التي يتم بها ارتكاب الجريمة أو الأفعال الإجرامية.كما يتم تعلم الدوافع والحوافز أو البواعث والتبريرات Rationalizations والإتجاهات Attitudes الموالية لإرتكاب الجريمة (العيسوي،2005).

وقد تعرضت هذه النظرية للإنتقاد كونها ألغت إرادة الفرد وعزت نزوعه للإجرام فقط لأنه يختلط بمجرمين آخرين،في حين أن هناك الكثير ممن يجدون أنفسهم في ظروف قد تضطرهم للإختلاط والتعايش مع أشخاص مجرمين ومنحرفين ولكنهم لا يتعلمون الإجرام، إضافة الى أنها لم تفسر سبب لجوء بعض

الأفراد للترابط مع أناس لا يحترمون القانون .

الإجراءات المتبعة للإدانة بجرائم السرقات الجنائية:

لا يمكن التوصل للجاني والقبض عليه وربطه بجريمته إلا بعد معاينة مسرح الجريمة والحصول على الأدلة القاطعة التي توفر القناعة لدى القاضي لإصدار الحكم المناسب عليه، حيث عفى الزمن على مقولة أن الاعتراف سيد الأدلة؛ ذلك أن أساليب التحقيق قديماً كان يتخللها التعذيب، ووضع المتهمين في ظروف صعبة قد تدفعهم للاعتراف بما لم يفعلوه، وكانت هذه الأساليب التحقيقية هي السائدة لسهولتها، ولعدم وجود قوانين تنظم الإجراءات التحقيقية.

ونتيجة لتطور العلوم وأنماط الحياة المختلفة التي انعكست على كل المجالات،بما فيها مجال العمل الشرطي،فقد ظهر مصطلح (التحقيق الجنائي)، وتم سن القوانين التي تنظم إجراءات التحقيق، واحتوت على ضمانات قانونية وإدارية خاصة بالتحقيق الجنائي، إضافة الى ضمانات خاصة بالمحقق الجنائي وأخرى بالمتهم نفسه.

لذلك لابد لنا من توضيح مفهوم التحقيق الجنائي، وذكر بعض القواعد القانونية التي تحدد صلاحيات رجال الضابطة العدلية، لنصل للغاية من ذلك وهي أهمية الأدلة الجنائية في موضوع هذه الدراسة.

التحقيق الجنائي:

التحقيق في **اللغة** يعني: البحث عن الحقيقة أي أن هناك شيء مفقود أو مجهول ويكتنفه الغموض،ومن خلال التحقيق نستطيع إزالة هذا الغموض وإظهار الحقيقة، أما المقصود بالتحقيق الجنائي بمعناه العام فهو (الإجراءات المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي لاكتشاف الجريمة وذلك بجمع القرائن والأدلة التي تثبت إدانة الفاعل أو الفاعلين بارتكاب الجريمة،ومن ثم تقديمها للعدالة لينالوا عقابهم العادل (الردايدة ، 2004).

مسرح الجريمة:

إنَّ طبيعة هذه الدراسة تحتم على الباحث التطرق ولو بشكل مختصر لموضوع مسرح الجريمة (Crime scene) لإلقاء الضوء على أهميته في التعرف

على الجناة، من خلال ما يحوي من آثار يتركها الجناة خلفهم، قد تصبح لاحقاً أدلـــة تدينهم وتثبت ارتكابهم للجريمة، ويتم تحديد هذه الآثار من خلال ما يسمى بالمعاينة التي يقوم بها المحقق الجنائي.

ومن أجل إيصال فكرة كافية للقارىء حول هــذا الموضوع،ســيتم التطــرق لتعريف مسرح الجريمة وأهميته ونطاقه، والعلاقة بــين الآثــار الماديــة والعــود والتكرار ودور ضابط مسرح الجريمة في تحديــد الآثــار التــي تــربط الجــاني بالجريمة،ثم سيتم بشكل مختصر استعراض أنواع الأدلة الجنائية بــشكل عــام،مع التركيز بعض الشيء على آثار البصمات والبصمة الوراثيــة DNA والتــي مــن خلالها يتم التوصل للجناة المكررين لجرائم السرقات الجنائية،ثم استعراض لأغلــب الأساليب والطرق التي يستخدمها مكرري السرقات الجنائية، ودور التكــرار فــي إكسابهم مهارات جديدة في التعامل مع مسرح الجريمة، والتي تزيد مــن صــعوبة مهمة رجال الشرطة في تعقبهم والوصول إليهم، وأخيراً ســيتم التطــرق للجانــب التوعوي ودور المجني عليه في تسهيل ارتكاب جريمة السرقة الجنائية، وما ينبغي عليه أن يفعله لمنع سرقة ممتلكاته، أو جعل مهمة السارق أكثر صعوبة، وإن وقعت السرقة لا سمح الله كيف يتصرف ليحافظ على مسرح الجريمة لحين حضور رجال الشرطة.

تعريف مسرح الجريمة:

يقصد به المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة (المهدي، 1993).

فمسرح الجريمة لا يقتصر على المكان الذي وقعت فيه الجريمة،بل يتعداه لكل مكان متعلق بها، ولعل التعريف التالي هو الأشمل والأكمل لمسرح الجريمة: "مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة بالعثور على جسم الجريمة أو أجزاء من جسم الجريمة.قد يكون مسرح الجريمة في مكان أو عدة أمكنة وفقاً للجريمة وعناصرها،والمراحل

التي مرت بها منذ البدء في التخطيط لها والإعداد والتجهيز والتنفيذ ومرحلة التصرف في عائدات الجريمة وإخفاء معالمها (البشرى، 1998).

ولقد استفاد المحققون الجنائيون من نظرية لوكارد تبادل المواد Locard exchange principle، "إن أي جسم يحتك أو يلامس جسماً آخر فلا بد أن يترك كل منهما جزءاً من شكله أو مادته على الآخر حسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة والصلابة والسيولة (المعايطة، 2006).

العلاقة بين الآثار المادية والعود أو التكرار:

ومن الجدير بالذكر أن البحث عن الآثار المادية في مسارح الجريمة، من أهم الإجراءات المتبعة في التعرف على مرتكبي هذه السرقات وإدانتهم إضافة الى أنه ومن خلالها يتم الربط بين الكثير من القضايا التي تحدث في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، فنجد أن أثر البصمة الملتقط في جريمة سرقة منزل في محافظة العقبة مثلاً يعود لنفس الشخص الذي قام بسرقة محل مجوهرات في العاصمة عمان وقام بإطلاق عيار ناري في المكان ولاذ بالفرار، وأن الظرف الفارغ الملتقط بحادث مشاجرة معروف أطرافها مطلق من نفس السلاح الذي أطلق منه الظرف المضبوط في حادث سرقة محل المجوهرات، وعند القبض على الجاني واستخلاص البصمة الوراثية العائدة له يتبين أنه قد ارتكب أكثر من جريمة سرقة جنائية من خلال مطابقة بصمته الوراثية مع الآثار البيولوجية التي التقطت من مسارح الجريمة الخاصة بهذه السرقات وهكذا .

أهمية البصمة الوراثية في التعرف على الجناة:

لقد أصبحت البصمة الوراثية - والتي يطلق عليها أيضاً، البصمة الوراثية او الهوية الجينية البشرية، DNA - تلعب دوراً كبيراً في التعرف على الجناة، وذلك من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص المشبوهين، والمدخلة على جهاز البصمة الوراثية الموجود في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية التابعة لجهاز الأمن العام الأردني، والذين سبق لهم أن ارتكبوا سرقات جنائية، أو من خلال ربط قضايا السرقات عندما تكون السمات الوراثية للآثار الملتقطة من عدة حوادث تعود لنفس الشخص، حيث يتم في هذه الحالة أرشفة هذه السمات لحين ورود عينات خاصة بهذا

الشخص ليتبين بعد الفحوص المخبرية أن هذا الشخص هو الذي ارتكب هذه السرقات، وتعرف البصمة الوراثية بأنها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه - والتحليل يكون بواسطة أجهزة ذات تقنية عالية،يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها" (سامي، 2013).

أهمية البصمة العشرية في التعرف على الجناة:

تعتبر البصمات العشرية من الوسائل الهامة جداً والأساسية في التعرف على مرتكبي السرقات الجنائية وذلك من خلال ما يتم التقاطه من آثار للجناة في مسارح الجريمة المختلفة، ومن ثمَّ معالجة تلك الآثار ومضاهاتها مع البصمات المخزَّنة على قاعدة بينات البصمات العشرية.

إن أهمية كل من البصمة الوراثية والبصمة العشرية تكمن في أن لكل منهما قاعدة بيانات خاصة محزنة على أجهزة حاسوبية تم تصميمها لهذه الغاية،وهي موجودة في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية التابعة لجهاز الأمن العام الأردني.

ماهية المؤسسات العقابية وتطورها:

ظهرت السجون (كمؤسسات عقابية) بمفهومها الحديث،واقترنت بالعقوبات السالبة للحرية.وهذه الأخيرة هي عقوبات حديثة،مما يعني أن نشأة السجون كمؤسسات عقابية لا تمتد الى أكثر من قرنين من الزمان. وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر، فقد كانت استثنائية، الهدف منها حفظ المتهمين حتى يحين موعد إعدامهم، وكانت تتمثل بالقلاع والحصون القديمة. وتشير الدراسات إلى بناء بعض السجون في بعض المدن الأوروبية القديمة كمدينة أثينا وروما خلال عهد الإقطاع،ولم يتغير الهدف منها في حفظ بعض المجرمين تمهيداً لمحاكمتهم ولإجبار المدين على رد الدين، أو رد المال المسروق (الكساسبة، 2010).

لقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة. ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدي المجني عليه أو ذويه،سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً كالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها وصور التعذيب

المختلفة. وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظاراً لمحاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه (الشاذلي، 2006).

لقد أهملت الدولة السجون في العصور الوسطى حيث لم تنشئ لها مبان جديدة وإنما اهتمت بعمل الحصون والقلاع المحيطة بالسجون؛ لأنَّ الغرض من السجون كان لمنع المسجونين من الفرار.

كانت السجون مظلمة غير صحية وكانت تحتوي على أعداد كبيرة جداً من المسجونين وكان يختلط فيها الرجال والنساء مما أصبحت موطناً للفساد وكان مديرو السجون يسومون نزلاء السجون أقسى أنواع العذاب والظلم (المشهداني، 2002).

ومما زاد وضع السجون سوءاً، انهيار النظام الإقطاعي بعد منتصف القرن السادس عشر،إضافة الى إلغاء الأديرة الدينية ونقابات العمال،وجميع هذه الأسباب أدت الى زيادة البطالة وانتشار الفقر والظواهر الإجرامية المختلفة،وبالتالي كثرة أعداد المساجين واكتظاظ السجون.

كذلك أبرز ما لحق بسياسة العقاب من تطور خلال العصور المتوسطة بالتحديد، اتخاذ الإسلام والمسيحية مبدأ المسؤولية الأخلاقية لديه بشرطيها الإدراك والإرادة الحرة، فلا يعاقب المكره أو فاقد الإدراك لجنون أو غيبوبة أو صغر سن (نشأت، 2008).

وكان إنشاء سجن برايدويل في بريطانيا عام 1557بداية لفكرة السجون الحديثة،حيث اعتبر داراً للإصلاح وتم تدريب المساجين فيه على الحرف المختلفة، حيث بلغت الحرف فيه ما يقارب خمسة وعشرين حرفة.وقد أدى نجاح سجن برايدويل إلى انتشار هذه السجون في دول أوروبا مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا،ثم انتقلت الى الولايات المتحدة بعد ذلك، وبقيت هذه السجون بالرغم من ذلك مكان للاحتفاظ بالمتهمين أو المحكوم عليهم إضافة إلى اعتبارها أمكنة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطرة. ولعل الفضل الأكبر في تطور السجون في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع لكتابات جون هوارد عن أحوال السجون المدنية.فلقد غادر هوارد انجلترا 1755م متجهاً الى لشبونة

باسبانيا لمساعدة ضحايا الزلزال هناك، إلا أن المركب التي كانت تحمله وقعت في يد أحد القراصنة الذي وضعه ومن معه في سجن برست Brest. ولقد لمس هوارد وشاهد بنفسه أحوال المسجونين، وبعد عودته الى انجلترا كرس حياته لتطوير نظام السجون حيث زار سجون كل من انجلترا وفرنسا وهولندا والمانيا واسبانيا والبرتغال وروسيا وتركيا وذهب حتى بلاد الشرق الأقصى(الشاذلي، 2006).

وانتشرت أفكار هوارد في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث أنشئت المؤسسة الفيلاديلفية في عهد بنيامين فرانكلين عام 1787 وبتوجيهات من هوارد، ثم أنشىء في بنسلفانيا عام 1790 سجن تم فيه الفصل بين السجناء وتبعه انشاء سجنين آخرين شبيهين في نفس الولاية، وسمي هذا النظام بالنظام البنسلفاني"وفي عام 1816أنشأ في ولاية نيويورك سجن في مدينة أوبرن يقوم على أساس العمل الجماعي الصامت نهاراً والعزل الانفرادي ليلاً، وقد أطلق على هذا النظام الأوبرني. أما في أوروبا، فقد دارت مناقشات كثيرة حول أي النظامين أفضل:نظام العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً (النظام البنسلفاني) أم نظام العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً (النظام الأوبرني). وكانت السجون الأمريكية والأوروبية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض من جانب العلماء الأوروبيين وبصفة خاصة في فرنسا وبلجيكا (القهوجي، 2002).

شهدت بداية القرن العشرين ظهور مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون،باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف الى إصلاح الجاني وتأهيله،ولعل من أهمها المدرسة العقابية،ومن أشهر أقطابها (شارل لوكاس) و(بيرنجيه) و(بونفيل)، والتي يعود الفضل إليها في التنبيه إلى ضرورة التصنيف، ونشوء النظام التدريجي للسجون،حيث تأثرت كثير من التشريعات بأفكار هذه المدرسة، فتنوعت تبعاً لذلك نظم السجون التي تطبقها دول العالم، كما مهدت لظهور مبادىء جديدة في السياسة العقابية، ومنها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومبدأ التفريد العقابي . وقد ظهرت السجون (كمؤسسات عقابية) بمفهومها الحديث، واقترنت بالعقوبات السالبة للحرية، وهذه الأخيرة هي عقوبات حديثة،مما يعني أن نشأة السجون كمؤسسات عقابية لا تمتد الى أكثر من قرنين من الزمان.وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر، فقد كانت استثنائية، الهدف منها حفظ المتهمين حتى يحين موعد إعدامهم، وكانت

تتمثل بالقلاع والحصون القديمة، وتشير الدراسات إلى بناء بعض السجون في بعض المدن الأوروبية القديمة كمدينة أثينا وروما خلال عهد الإقطاع، ولم يتغير الهدف منها في حفظ بعض المجرمين تمهيداً لمحاكمتهم ولإجبار المدين على رد الدين، أو رد المال المسروق (الكساسبة، 2010)

أمَّا بالنسبة للسجون في العصور الإسلامية، فقد أجمع الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الدين على مشروعية الحبس، وقد اتَّفقوا على أنه نوع من التعزير الذي يعتبر من صلاحيات الحاكم الذي يقدره حسب أحوال الجاني وصفات الجريمة؛ لذلك وجدت السجون على مرِّ لعصور الإسلامية، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية ودخول الأمم والشعوب في الإسلام، واتِّساع رقعة الدولة الإسلامية، وانتشار الرعية والتي كانت استجابة بعضهم لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة، ممَّا أدَّى الى ازدياد ارتكاب المعاصي والمنكرات في المجتمع الإسلامي الذي أوجد الحاجة لإيجاد عقوبة جديدة الى جانب الحدود والقصاص وأنواع التعزير الأخرى المعروفة،وهذا ما دفع عمر بن عبد العزيز **t** للقول "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور".

وقد تمَّ اتخاذ أول سجن في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب الذي اشترى داراً في مكة لصفوان بن أمية وجعلها سجناً، ثم علي بن أبي طالب الذي أنشأ مكاناً للسجن في الكوفة وسمَّاه نافعاً، ثم بنى غيره بعد أن نقبه اللصوص وهربوا منه وسماه مخيساً، ويقال أيضاً إنَّ أول من بنى السجون بمعناها المعروف وجعل لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان، ثمَّ انتشرت بعد ذلك في بلاد الشام والعراق والجزيرة ومصر والمغرب والأندلس، وغيرها من البلاد الإسلامية، واهتمَّ المسلمون كذلك بنظافة السجون وتوفر كل ما يلزم بها للحفاظ على صحة السجناء من حيث الإضاءة والتهوية والسعة التي تسمح لهم بالمشي والحركة، وحرصوا على معالجة المرضى في السجون وخصصوا الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج.

إضافة الى ما سبق يمكن القول " أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفصل السجون بحسب جرائم المحبوسين ومارست الفصل فعلاً بين الموقوفين والمحكومين، المحكومين في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية، وحرصت على أن تمنع أصحاب الجرائم غير المتجانسة من الاختلاط ببعضهم مخافة انتقال العدوى، وخصِّصت

أماكن لأصحاب الجرائم الخُلقيّة والجنايات والسرقات، وعملت على عزل اللصوص والخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة، وميَّزت بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم،في وقت كان الغرب يلقي بالمحكومين في السجون أكداساً بعضهم يموج في بعض بدون تمييز بين المتهم والقاتل والمزور والخائن للوطن" (أبو غدة، 1987).

تطور وظيفة المؤسسات العقابية الأردنية:

كانت السجون في العهد العثماني عبارة عن أبنية من الحجارة والطين وهي أشبه ما تكون بالقلاع والحصون القديمة، وكان الهدف منها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبعد تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921 بقي السجون على حالها.

وبقي الأمر كذلك إلى أن تمَّ إنشاء أول سجن في عمان عام 1933م، وكان يعرف باسم (سجن المحطة)، واستمرَّت السجون العثمانية في بقية المحافظات والمقاطعات على حالها، كأماكن الاحتجاز وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حتى عام 1953، إذ صدر أول قانون للسجون حيث ربط مصلحة السجون بوزير الدفاع، وأعطى لوزير الصحة صلاحية الإشراف على الرعاية الصحية للمساجين، وتضمن الأمور المتعلقة بالأحكام والزيارات، وعلى ضوء هذا القانون تمَّ في عام 1955 تنظيم السجون بموجب نظام خاص، وتمَّ تقسيمها إلى ثلاثة أصناف وهي: السجن المركزي في العاصمة، وسجون المقاطعات، وسجون المناطق، وتضمَّن هذا النظام الأُطر العامة لتشغيل النزلاء والرعاية الصحية (الصليبي،2010).

تعتبر إدارة السجون وحراسة السجناء من مهام جهاز الأمن العام الأردني وذلك بموجب المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965، ومنذ ذلك الحين دأب الأمن العام على انتهاج سياسات مختلفة لتطوير السجون، حيث بدأت مديرية الأمن العام في عام 1972 بالتطبيق الجزئي لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أقرتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1955 وبدأت السجون الأردنية تتحول من مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى نواة مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تمَّ إيقاف العمل بالإشغال

الشاقة فيها وتم إدخال الخدمات الاجتماعية إلى السجون وإدخال برامج محو الأمية فيها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

وفي بداية عام 1986 قامت مديرية الأمن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي وأساليب المعاملة العقابية فقامت بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي والإداري لإدارة السجون التي أصبحت تعرف بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قامت بإعادة النظر في هدف ومضمون السياسة العقابية، حيث تبنت سياسة الإصلاح والتأهيل وتم تغير المسميات القديمة فأصبح يطلق على السجن مركز إصلاح وتأهيل والسجين أصبح نزيل.

ولتنفيذ هذه السياسة العقابية الجديدة قامت مديرية الأمن العام بإعادة تدريب مرتباتها العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث تصبح قادرة على إنفاذ السياسة الجديدة، وتمَّ تصميم وإنشاء عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل الحديثة، بحيث تتلاءم هذه التصاميم مع أهداف السياسة العقابية القائمة على الإصلاح والتأهيل.

وتحقيقاً لهذه الغاية والهدف، فإنَّه يقع على عاتق المركز أن يقوم بإعداد برامج إصلاحية من شأنها مساعدة النزيل على العودة إلى المجتمع بأن يكون إنساناً سوياً.هذا بالإضافة إلى واجب المركز في أن يقوم بإعداد وتنفيذ برامج تعمل على تأهيل النزيل بحيث تمكنه من العيش الكريم وهذا ما يسمى بالرعاية اللاحقة. ولهذا نص القانون على أن من حق النزيل أن يستفيد من الفرص المتاحة في المركز للتعلم الأكاديمي والتدريب المهني (م13/ 8 من القانون)، وقد أناط المشرع بوزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية (أحمد،2012).

وإضافة إلى ذلك، فقد بدأت مديرية الأمن العام بالانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في ما يتعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل ومن ذلك توقيع اتفاقية التعاون في عام 2004 مع مؤسسة التدريب المهني والجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الخيرية وقد هدفت الاتفاقية إلى تطوير برامج التدريب المهني للنزلاء (ذكور وإناث)، بحيث يتمّ رفع مستوى هذه البرامج

الأمر الذي ينعكس إيجاباً على النزلاء المستفيدين منها بجانب أن تصدر شهادات التي يحصل عليها النزلاء الناجحين في هذه البرامج من مؤسسة التدريب المهني.

وقامت مديرية الأمن العام كذلك بتطوير التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عدة مجالات، وكانت آخر هذه التطورات في السياسة العقابية المطبقة في الأردن ما جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 والذي ادخل عليه مجلس الأمة بعض التعديلات الطفيفة وأصبح هذا القانون ساري المفعول ويحمل الرقم 2004/9 هذا القانون أضاف إبعاد جديدة لسياسة الإصلاح والتأهيل وتركزت هذه الإبعاد في ما يلي:

1. نص هذا القانون صراحة على تبني أهداف الإصلاح والتأهيل للنزلاء وتامين الرعاية اللازمة لهم عن طريق تنفيذ برامج إصلاحية وتأهيلية.
2. ادخل هذا القانون معيار جديدا لتصنيف النزلاء وهو معيار درجة الخطورة.
3. أشار القانون إلى طريقة معاملة النزيلة الأنثى الحامل.
4. أدخل هذا القانون مبدأ الخلوة الشرعية "اختلاء النزيل /النزيلة بزوجه خلوة شرعية في مكان ملائم لذلك داخل المركز.
5. أجاز القانون للنزلاء المعالجة في المستشفيات الخاصة أذا تعذر العلاج في المستشفيات الحكومية.

وأخيراً وعن الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة فقد أناط المشرع هذه المهمة بوزارة التنمية الاجتماعية حيث تنص المادة (30) من القانون على : تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية (أحمد،2012).

برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية

يعدُّ الهدف الرئيسي لبرامج الإصلاح والتأهيل على مختلف أشكالها - والتي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية- إحداث تغيير في شخصية النزيل من خلال إحداث تغييرات في اتجاه هذا النزيل نحو ذاته ونحو أسرته ونحو مجتمعه، بحيث

يتم خلق نماذج سلوكيه في نفسه مقبولة من قبل المجتمع المحيط به، وإبعاده عن النماذج السلوكية غير المقبولة في المجتمع.

مفهوم برامج الإصلاح والتأهيل:

على ضوء التطور الذي لحق نظرة المجتمع الى المجرم والذي أدى الى التعديل على وظيفة العقوبة التي تفرض على النـــزيل بحيث لا تقتصر تلك الوظيفة على إيلام المجرم جرَّاء الضرر الذي ألحقه بالمجتمع والضحية، بل يتوجب إصلاحه، أذْ بدأت المؤسسات العقابية في وقت ليس بالبعيد بتطبيق برامج تدريبية وتأهيلية للمجرمين.

وقد عرِّفت تلك البرامج بأنَّها: جهود منظمة تمَّ بذلها من قبل الهيئات الحكومية بهدف إصلاح وتأهيل النزلاء داخل المؤسسات العقابية(الواكد،2005: 8).

في حين عرفت من قبل البعض الآخر بأنَّها: برامج تدريبية وتأهيلية تقدم من قبل مؤسسات رسمية الى النزيل أثناء تواجده داخل مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذاً لعقوبة سالبة للحرية تهدف الى انخراطه في المجتمع وعدم عودته للجريمة بعد إخلاء سبيله (خلايلة، 2012).

أهداف برامج الإصلاح والتأهيل وفوائدها:

إذا كانت برامج الإصلاح والتأهيل تعمل على الحد من العود إلى الجريمة بما تحدثه من تغيُّرات في شخصية وسلوك النزيل، فإنَّ لهذه البرامج فوائد أخرى على المجتمع ككل، وعلى النزيل نفسه، بالإضافة إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وما يتكبده المجتمع من جراء ذلك بصورة ثمن اجتماعي- اقتصادي ونفسي للجريمة، فإنَّ هذه البرامج تحمل نتائج هامه للمجتمع هذه النتائج يمكن ملاحظتها في ثلاثة جوانب هي (الواكد، 2005):

الجانب الأول يتمثل في ضمان استقرار النظام داخل المؤسسات العقابية فانخراط النزيل في هذه البرامج يعمل على إشغال وقت الفراغ لديه، وبالتالي إبعاده عن التفكير في الظروف التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية أو ظروف أسرته و أقاربه خارج هذه المؤسسة العقابية ولو ترك هذا الفراغ بدون إشغال هؤلاء النزلاء بما ينشغلون به لظهرت معه حالات التمرد والفوضى داخل المؤسسة.

أما الجانب الثاني فيتمثل في تحويل المؤسسات العقابية من مؤسسات مستهلكة لطاقات وقدرات الدولة المادية إلى مؤسسة إنتاجية تعمل على إنتاج بعض السلع والخدمات التي تمد هذه المؤسسة ونزلائها ببعض المردود المادي الذي يساعد في تقليل المصادر المادية ألمصروفه على هذه المؤسسة من ناحية وتوفير مبلغ ولو بسيط للنزيل يساعده أثناء وجوده داخل المؤسسة وبعد خروجه منها من ناحية أخرى.

أما الجانب الثالث وهو الأهم، فيتمثل في تحقيق مجموعة من الفوائد للنـــزيل من خلال انخراطه في هذه البرامج داخل المؤسسات العقابية منها:

- إكساب النزيل الثقة بنفسه واحترام ذاته واحترام الغير له ومنحه القدرة على الاعتماد على نفسه.
- تنمية النواحي السلوكية الايجابية للنزيل ورفع الروح المعنوية له عن طريق إكسابه مهارات وخبرات جديدة تؤهله للاندماج في مجتمعة بعد الإفراج عنه والحصول على عمل يوفر له دخلاً مالياً.

وعلى ذلك، فإنَّ برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية ومن الناحية النظرية تسير في ثلاث ، وهي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاهاً نظرياً يهدف إلى إكساب النزيل معلومات وخبرات جديدة بجانب تنمية خبراته ومعلوماته التي يمتلكها أصلاً.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاهاً عملياً تطبيقياً يهدف إلى تعليم النزيل مهارات عملية ومهنية جديدة بجانب الارتفاع بمعدلات أداءه في المهنة التي اكتسبها أو كان يحترفها .

الاتجاه الثالث: وهو اتجاهاً نفسياً سلوكياً يهدف إلى تطوير سلوك النزيل وتحريره من أنماط السلوك غير المرغوب فيها وإعادة صياغة اتجاهاته الفكرية بما يتفق مع قيم مجتمعه واتجاهات هذا المجتمع الفكرية والسلوكية.

أنواع برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية:

تعددت صور وإشكال البرامج الإصلاحية والتأهيلية المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية ولكن يمكن وضع هذه البرامج ضمن الأشكال التالية:

التأهيل لاجتماعي:

إنَّ الهدف من التأهيل الاجتماعي للنزلاء هو مساعدة هؤلاء النزلاء على التكيف مع طبيعة الحياة داخل مراكز الإصلاح من ناحية ، ومساعدتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية التي تواجه هؤلاء النزلاء واستمرارية صلتهم بمجتمعاتهم الأصلية وهذا ما يساهم في تسهيل عملية اندماج النزلاء في المجتمع بعد الإفراج عنهم،و يقوم بعمليات التأهيل لاجتماعي أفرادا متخصصين في هذا المجال منتدبين من وزارة التنمية الاجتماعية.

التأهيل الديني والأخلاقي:

يقصد بالتأهيل الديني غرس المبادئ والقيم الدينية والتي تدعو للخير وتنهي عن الشرور وتذكر بقدرة الله على العدل والثواب عن الخير والعقاب على الشر وتلك التي تتناول موضوع التوبة والمغفرة في نفوس النزلاء. ويقوم بتنفيذ برامج التأهيل الديني رجال الدين المؤهلين بعد أن يتم تدريبهم على طرق التعامل مع النزلاء وكيفية التأثير على اتجاهاتهم، وتقوم برامج التأهيل الأخلاقي على أساس إبراز القيم السامية والقوانين السائدة في المجتمع وتعديل اتجاهات النزلاء نحو هذه القيم والقوانين بحيث يصبح هناك التزاماً ذاتياً عند النزيل بعدم الخروج عن هذه القيم والقوانين.

"فالتأهيل السلوكي يجري بالعمل على استئصال العادات السيئة ونوازع الشر من نفس المحكوم عليه، وإحلال العادات الحسنة ونوازع الخير محلها، وذلك بالتهذيب الديني الساعي لغرس القيم الدينية المتصلة بالأخلاق والشعور الديني والحوافز الدينية الذاتية، بالإقناع والتهذيب الأخلاقي المنصب على إبراز أهمية القيم الأخلاقية للمحكوم عليه،وحثه على استمداد معايير السلوك القويم منه والالتزام بها" (نشأت، 2008).

ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادىء الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها. ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، ويجب أن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة

في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم. وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى (القهوجي، 2002) .

من المسلم به أن الوازع الديني لدى المحكوم عليهم يعد عاملاً من عوامل السلوك الإجرامي بل أنه يعتبر من أهم هذه العوامل وأقواها مما يلزم معه أن يقوم التأهيل أساساً على غرس القيم الدينية في نفس المسجون مما يكون له أعظم الأثر في تقويم سلوكه، وإيجاد أو تقوية الوازع الديني لديه يحول بينه وبين الجريمة مستقبلاً، وإذ أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليهم بوجود الله- سبحانه وتعالى- في كل زمان ومكان وأنه يعلم السر وأخفى، وأنه سبحانه وتعالى يعلم خائنة وما تخفي الصدور وهو علام الغيوب الذي لا تخفى عليه خافية،وعلى كل مخلوق لله تعالى أن يطيع الخالق فيأتمر بأمره وينتهي بنهيه وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن المعاصي وأمرنا بتجنبها وتوعدنا بالعذاب الشديد في الآخره إن عصينا أمره بفعل ما نهانا عنه، كما ان عصيان الله تعالى يجعلنا محل غضبه في الدنيا كما تحل بنا بسببه المصائب وتتوالى علينا من جرائه النكبات. ومما لا شك فيه أن المحكوم عليه إذا تمكن هذا الإعتقاد من نفسه فإنه يحول بينه وبين ارتكاب الجرائم حرصاً على إرضاء الله تعالى وخشية من عذابه.

ويرى (شعبان،2012) أنه يمكن بث التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية بوسائل متعددة أهمها:

1. إلقاء الدروس الدينية:- من معلمين دينيين يعلمون المسجونين أمور دينهم ويشرحون لهم مبادىء الدين والفضائل التي يقوم عليها ويدعونهم الى التمسك بها، ويبينون لهم الرذائل والمعاصي، ويحثونهم على البعد عنها. كما أن مخاطبة المسجونين وما يتسم به الكثير منهم من ضعف الإمكانيات الذهنية بما فيه من ترغيب وترهيب تحتاج الى وعاظ دينيين ذوي خبرة وكفاءة عالية، والخبرة بأساليب المعاملة العقابية، ويجب إعدادهم لهذه المهمة إعداداً

كبيراً بما في ذلك تبصرتهم بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم إلى ارتكاب الجرائم وبالاهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها.

2. كما يتحقق بث التهذيب الديني- أيضاً بأن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها إقامة الشعائر وأداء الفرائض الدينية بل وتحثهم عليها، ويعتبر ذلك التزاماً يقع على عاتق الدولة يتعين عليها القيام به وتوفير سبله بما في ذلك تهيئة أماكن العبادة داخل المؤسسات العقابية.
3. كما يتحقق بث التهذيب الديني-أيضاً- : بتوفير مكتبة للكتب الدينية داخل السجن وبالقدر الكافي بالنسبة لعدد المسجونين وتمكينهم من ارتياد المكتبة أو الإستعارة منها ،تعويداً لهم على شغل أوقات الفراغ بالقراءة المنتجة.

التأهيل التعليمي:

يعتبر التعليم من أهم البرامج التي تعمل على إعادة تأهيل النزلاء تمهيداً لاندماجهم في مجتمعاتهم الأصلية، "والتعليم داخل المؤسسات العقابية يكون عاماً أو فنياً، فالتعليم العام أو الأولي أهم أنواع التعليم ويشمل المراحل التعليمية كلها من الابتدائية وحتى المرحلة الجامعية، ولعل المرحلة الأولى من التعليم ذات أثر إيجابي في إزالة أمية النزلاء، فالأمية والجهل عاملان إجراميان، وللتعليم دوره في استئصالهما، وهو بهذا يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وأكدت القاعدة 2/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين على إجبارية التعليم بالنسبة للأميين وصغار السن، وقد استجاب المشرع الأردني لذلك إذ نص على أن التعليم الأكاديمي حق من حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية" (الوريكات،2009).

والتعليم هنا يساهم في تأهيل النزلاء في جانبين:

الجانب الأول: يساعد التعليم في رفع مستوى الإمكانات العقلية للنزلاء الأمر الذي يقود إلى أحداث تغيير في أسلوب التفكير والحكم على الأشياء عند النزلاء وهو ما ينعكس على شخصية النزلاء ويساعدهم في مجالات التكيف الاجتماعي داخل مؤسسات الإصلاح وخارجها من ناحية والإحاطة بالمشاكل التي قد يواجهوها وإتباع الأساليب المقبولة اجتماعياً وقانونياً لحل ومواجهة هذه المشاكل بعيداً عن إتباع السلوك الجرمي .

الجانب الثاني: إن رفع المستوى التعليمي للنزيل يعني فتح مجالات أوسع له من اجل الحصول على فرص العمل ورفع مستواه المادي بعد أن يتم الإفراج عنه.

والتعليم يأخذ إشكالاً مختلفة منها:

1. برامج محو الأمية وهي تعني بتدريس النزلاء مناهج مرحلة التعليم الأساسي الإلزامية ويقوم بذلك مدرسين من وزارة التربية والتعليم وقد يقوم بالتدريس بعض النزلاء المؤهلين لذلك.
2. برامج الثانوية العامة حيث يسمح للنزلاء بالتقدم لامتحان الثانوية العامة.
3. برامج التعليم العالي حيث يسمح للنزلاء بالتقدم فقط للامتحانات في الكليات والجامعات تحت الحراسة.

التأهيل المهني:

تعدُّ برامج التأهيل المهني من أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية ذلك أن هذه البرامج بجانب أنها تكسب النزيل مهارات مهنية معينه فإنها تكسب النزيل صفات أخرى هامة أهمها التعود على النظام والالتزام به، بجانب رفع ثقته بنفسه وبقدرته على الكسب المادي المشروع خاصة بالنسبة للنزلاء الذين يرجع سلوكهم الجرمي إلى البطالة والفقر. ومجالات التدريب المهني في المؤسسات العقابية الأردنية متنوعة، مثل التدريب الحرفي على أعمال النجارة والديكور، أعمال والحدادة والدهان، والمشغولات الجلدية، والمصبغة، والخياطة والحياكة، والمخابز، والطهي، ومشاغل الصوف والتريكو، وأعمال الزراعة، ورعاية الحيوانات والإنتاج الحيواني من الألبان (الواكد، 2005).

ولا بدَّ من الإشارة إلى أهمية التدريب في إصلاح الجاني وتأهيله،حيث أنه يساعده على إعادة الثقة بنفسه للاستفادة من تلك البرامج،ويجعله أكثر ميلاً لتقبل قواعد ونظم المؤسسة العقابية، كما أن انشغال النزيل ببرامج التدريب يجنبه الوقوع فريسة للبطالة، والاختلاط السيىء، وما ينتج عنه من آثار سلبية، كما أن التدريب يدعم العمل الإنتاجي في المؤسسة العقابية، وبذلك يعد وسيلة من وسائل الإنتاج التي تساهم في تدعيم الاقتصاد الوطني (محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، 1999، مشار إليه في الكساسبة: 2010).

الرعاية اللاحقة:

إن من أهم ما يواجه المجرم بعد انتهاء مدة حكمه وخروجه من السجن هي كيف سيواجه مجتمعه المحلي وأسرته؟ وكيف يتفاعل مع إيقاعات الحياة اليومية في أسرته والشارع والسوق وأماكن العمل (ورشة ومصنع ومعمل ومدرسة وجامعة وبنك وشركة ومتجر) لا سيما وأنه كان يعيش داخل مؤسسة عقابية عملت على تنشئته تنشئة عقابية منضبطة وصارمة لا تمثل الحياة الاجتماعية الطبيعية السائدة في الحياة العامة.

وإزاء ذلك تتبلور عنده مجموعة من مشاعر تعبر عن الانكسار النفسي والانزواء الاجتماعي وعدم الثقة بنفسه وبالآخرين ونفوره من الناس والانتقام من المجتمع وسلطته، والثأر من ظروفه التي عاشها قبل دخوله السجن (العمر،2006).

يضاف لما سبق أنه ولغايات الحفاظ على الأمن ونتيجة لأسبقيات هذا المجرم فلا يمكن أن يترك يصول ويجول في المجتمع دون مراقبة وخاصة بالنسبة للمكررين،" وهناك بعض الدول التي تمارس نوعاً من الرقابة على بعض المفرج عنهم وبخاصة العائد والمتكرر إجرامه منهم، وقد تطول هذه المراقبة أو تقصر بحسب نوع الجريمة وقدرة الجهات الأمنية في هذه البلدان، لكنها بالتأكيد تكون عائقاً مع كثير من المفرج عنهم لسلوك الطريق المستقيم نتيجة لاستجوابهم كلما وقعت جريمة في منطقتهم. كما أن مثل هذا الإجراء وهو الاستدعاء المستمر من قبل الشرطة لهذا المفرج عنه يجعله لا ينفك عن ماضيه وتذكير الآخرين له بهذا التاريخ الإجرامي حتى لو رغب هو في نسيان تاريخه السيئ مما يجعله يتعود هذا الوضع الجديد له الذي ألبسه إياه المجتمع الرسمي وهو: (المتهم الدائم) مما يدعوه إلى العود إلى الإجرام بشكل حقيقي" (السرحان، 2006).

والحقيقة أنَّ الباحث ومن خلال خبرته العملية يتفق مع ما سبق ذكره حول الآثار السلبية لخضوع المفرج عنه للرقابة الأمنية، وهي ما يطلق عليها في الأردن (الإقامة الجبرية) والتي من ضمن ما تقتضيه ضرورة مراجعة صاحب الأسبقيات للمركز الأمني الذي يقطن ضمن اختصاصه كل يوم في ساعة محددة للتوقيع على سجل خاص، إضافة الى استدعاءه في أي وقت وعند وقوع أي جريمة للتحقيق معه،

مما يترك آثاراً سلبية لدى هذا الشخص تفوق آثارها الإيجابية وقد تدفعه للعود للجريمة مرة أخرى، وهذا ما استنتجه الباحث أيضا أثناء مقابلته لبعض النزلاء من خلال إجابات البعض الآخر على استبانة الدراسة.

إن الرعاية اللاحقة على غاية من الأهمية في هذا المجال، وهي لا شك تمثل مسؤولية إنسانية وحضارية تهتم بالإنسان كونه إنسان يمكن أن يتم إصلاحه وتقويم سلوكه حتى ولو ارتكب بعض الأخطاء،لذلك نرى أن الدول التي تهتم بالقيم الإنسانية قد اهتمت بالرعاية اللاحقة التي تعتبر مكملة وضرورية لبرامج الإصلاح والتأهيل.

ويقصد بالرعاية اللاحقة التي توجه إلى المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية ويواجهون مسئولياتهم التي كانوا قد ألفوا في السجن ألا يتحملوها (محمد موسى، 2007).

وتعرف كذلك بأنها "رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقلة التي عند انتهاء مدة عقوبته.وعرفت أيضاً بأنها وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائياً من المؤسسات العقابية وتقديم صور المساعدة المختلفة لهم لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم،وتحقق لهم التكيف السليم مع الحياة في المجتمع عل النحو المطابق للقانون" (الجبور، 2009).

والرعاية اللاحقة لا تخرج عن كونها جهوداً إصلاحية بالدرجة الأساس للمحكوم عليه بعد أن قضى الجزاء الجنائي الذي حكم به عليه في إحدى المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، وعادة ما تنطوي هذه الجهود الإصلاحية على تتابع وتقويم النزيل المفرج عنه في مجتمعه المحلي وذلك عن طريق تهيئته ليعيش مع أسرته وجيرانه ومجتمعه المحلي بشكل متوافق ومنسجم يمارس حياته وعمله بشرف واستقامة وأمانة واحترامه لمعايير وقيم مجتمعه والالتزام بالقوانين المرعية من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والنفسي (العمر،2006).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا من هي الجهة التي يمكن أن تتولى الرعاية اللاحقة، والحقيقة أن هناك اتجاهان:

الأول يرى أن العاملين في المؤسسة العقابية هم الأقدر والأنسب لتولي هذه المهمة كونهم أكثر خبرة في التعامل مع المفرج عنهم،وإعطائهم فكرة أن المؤسسة العقابية لم تكن تمارس دوراً انتقامياً بقدر ما هو دوراً إصلاحياً، إضافة الى أن ذلك يقلل من التكاليف المادية، والاتجاه **الثاني**، يرى أن الأفضل تولي هذه المهمة من قبل جهات أخرى غير المؤسسات العقابية وذلك لأن ذلك يتفق مع مبدأ التخصص العلمي ويخفف العبء على العاملين في المؤسسات العقابية، ويعطي فكرة للمفرج عنهم أن عملية الرعاية اللاحقة ليست امتداد للعملية العقابية.

3. 2 الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية دراسة ظاهرة العود لارتكاب جرائم السرقات، ومن الخطورة التي تهدد المجتمع الأردني نتيجة لهذه الظاهرة، فإننا نجد قلة في الدراسات التي تناولت موضوع العود بشكل عام، وإن وجدت فإنها أجريت على الأحداث،أما فيما يتعلق بظاهرة العود لجرائم السرقات الجنائية، فإنَّ هذه الدراسة تنفرد بهذا الموضوع وهذا ما يكسبها ميزة عن غيرها من الدراسات، لذلك سأورد بعض الدراسات التي أمكن الوصول إليها والتي تعرضت لمشكلة العود:

أ. الدراسات العربية:

دراسة (عامر،2001)، والتي هدفت الى التعرف على أهم الخصائص الديموغرافية والآيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية لمرتكبي سلوك العود للجريمة والوقوف على أهم أنماط الجريمة الأكثر تكراراً وما هي الظروف والدوافع التي تدفع الفرد للعود لارتكاب الجريمة.

وقد اشتملت الدراسة على (350) مجرم عائد من نزلاء المراكز الإصلاحية اختيروا على أساس العينة العشوائية، وقد بينت الدراسة أن معظم العائدين من الشباب ومن ذوي التعليم المنخفض وأعلى نسبة هي من العزاب وتوصلت الدراسة أن معظم العائدين من سكان المدن وخاصة الذين يقيمون في أحياء شعبية، وبينت

الدراسة أن لضيق المنزل أثر كبير في تكوين شخصية الفرد وتحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية وأن ذلك يسبب الخروج من المنزل وتلمس السلوك الإجرامي واستنتجت الدراسة أن معظم العائدين ينتمون لأسر يكون المستوى التعليمي للأب والأم متدني،وأن أغلب آباء العائدين من العمال وأمهاتهم ربات منازل،وتوصلت الدراسة كذلك للنتائج التالية:

1. وجود علاقة بين التفكك المادي للأسرة وعدد مرات العود وأنه يوجد فروق ذات دلاله معنوية بين الخلافات الأسرية وعدد مرات العود للجريمة.
2. وجود فروق ذات دلالة معنوية بين المخالطة الإجرامية داخل السجن وخارجه وبين عدد مرات العود للجريمة وكذلك وجود فروق ذات دلالة معنوية بين العائدين الذين لهم أقارب وأصدقاء مجرمين وبين عدد مرات العود للجريمة.
3. وجود علاقة بين مخالطة العائد لسجناء يختلفون عنه من حيث العمر وبين عدد مرات العود للجريمة.
4. هناك ثمة علاقة بين عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المراكز الإصلاحية ومعاملتهم معاملة تتسم بالإهمال والنفور وبين عدد مرات العود للجريمة.
5. وجود علاقة بين الأوضاع الاقتصادية المتدنية وعدد مرات العود للجريمة.

أما بالنسبة للنمط الذي أظهرته الدراسة، فهو نمط العائدين من ذوي السلوك الإجرامي العادي والذين يرتكبون جرائم ضد المال، حيث بينت الدراسة أن جريمة السرقة هي الجريمة الأولى الأكثر تكراراً لدى العائدين.

دراسة (الواكد، 2005م)، والتي هدفت الى البحث في العلاقة ما بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود الى الجريمة، والكشف عن حجم هذه الظاهرة في المجتمع الأردني، حيث تكونت عينة الدراسة من (260) نزيل من النزلاء الذين صدر بحقهم أحكاماً قضائية بالحرمان من الحرية. وبينت الدراسة وجود علاقة بين المتغيرات الشخصية (العمر، المستوى التعليمي، مكان الإقامة، المهنة قبل ارتكاب الجريمة، الدخل الشهري، الحالة الاجتماعية) والعود للجريمة، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في

برامج الإصلاح والتأهيل، وبينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية سلبية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة، وأشارت النتائج الى وجود علاقة ارتباطية في مجال علاقة برامج الإصلاح والتأهيل بالعود للجريمة، ودلت النتائج على عدم وجود علاقة بين مدة العقوبة والعود الى الجريمة.

دراسة(المطيري،2007م)، بعنوان "الخصائص الديموغرافية والإجتماعية والإقتصادية لمرتكبي جريمة السرقة في المملكة العربية السعودية" حيث هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن الخصائص الديموغرافية والإجتماعية والإقتصادية لمرتكبي السرقة في المملكة العربية السعودية،والعلاقة بين بعض خصائصهم الديموغرافية والإجتماعية والإقتصادية ،وأجريت الدراسة على (150) بسبب السرقة في خمس سجون في السعودية.

بينت الدراسة أن أغلبهم مستواهم التعليمي متدن مستوى ابتدائي فما دون، متزوجون وتعاملهم أسرهم باللين والدلال ونادراً ما تعاملهم بقسوة ،علاقتهم بأسرهم قوية وكان معلموهم يرشدونهم دائماً ووجدوا التوجيه والإرشاد أثناء الدراسة، يخالطون رفقاء السوء، من أسر متوسطة، يتصفون بالطيش والتهور،أسرهم لم تكن مفككة، يعيشون في أماكن مكتظة، لديهم الرغبة في مجاراة أهل المال.

وأخيراً بينت الدراسة أن أغلب من يرتكبون جريمة السرقة هم العاطلون عن العمل، وأن البطالة هي سبب ارتكاب السرقة،وأن جريمة السرقة تقل كلما زاد معدل الدخل الشهري وتزيد بازدياد الفقر.

دراسة (العطيات،2008م)،هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أثر الإرشاد الديني على سلوك السجناء حسب أعمارهم ومستويات تعليمهم ومهنهم ومستوى تعليم الوالدين ومكان الولادة،حيث أجريت على (200) نزيل كعينة عشوائية من سجن تبوك.

خلصت نتائج الدراسة إلى وجود أثر للإرشاد الديني على السجناء في مجالات التهذيب الديني والنفسي والأخلاقي،تبعاً للمستوى التعليمي ولصالح المستويات التعليمية العليا، كما وجد أثر للإرشاد الديني على السجناء تبعاً للمهنة ولصالح مهنة

موظف قطاع عام،كما وجد أيضاً أثر للإرشاد الديني على السجناء و تبعاً لمكان الإقامة ولصالح من يقطنون المدينة.

وفي دراسة أعدها (الكساسبة، 2008م)، وهي من أحدث الدراسات فـــي الأردن التي تطرقت لدور المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله،والتي أجريت على (400) نزيل تم أخذهم كعينة عشوائية من أربع مراكز إصلاح وتأهيل هي (سواقة، الموقر، بيرين، قفقفا)، حيث خلصت هذه الدراسة الى أن هناك نقص فـــي البـــرامج التأهيلية وأن هناك علاقة طردية بين التكرار ورفقاء السوء في السجن وكذلك وجود ارتباط بين البطالة والفقر ومعدل ارتكاب الجرائم وتأثير السجن على إكساب النزيل مهارات جرمية جديدة وتعرض النزيل لمشكلات أخلاقية نتيجة المعاملة السيئة مـــن النزلاء ومن العاملين في هذه المراكز، وأظهرت كذلك الدراســـة أن هنـــاك علاقـــة طردية بين عدد مرات دخول السجن وعدم العودة الى الجريمة مرة أخـــرى بـــسبب عقوبة السجن وكذلك بين تكرار دخول السجن، والاعتقاد بأن تكرار عقوبة الـــسجن تصلح النزيل، وتعيد تأهيله للحياة الاجتماعية. وقد أظهرت الدراسة كـــذلك وجـــود علاقة طردية بين مستوى التعليم وبين عدم العودة للجريمة، وبينت النتائج أيـــضاً أن هناك علاقة عكسية بين مدة المكوث في السجن، والاعتقاد أن عقوبة الـــسجن بحـــد ذاتها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة، وكذلك تبين أن هناك علاقة بين عدد مرات دخول السجن وتعرض النزيل للعنف وسوء المعاملة من النزلاء ومن قبل العـــاملين في السجن، وأخيراً أظهرت الدراسة، وبشكل واضح عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

وأجرى (الدهيمان، 2009م)، بعنوان "مدى مساهمة التأهيل المهني في الحد فـــي تخفيف من العنف بين نزلاء السجون"، حيث أجريت هذه الدراسة على جميع النزلاء الموجودين في إصلاحية الدمام، والذين يبلغ عددهم (80) نزيلاً وجميع المـــشرفين على برامج التأهيل والذين يبلغ عددهم (18) مشرفاً، وتهدف الدراسة إلى التعـــرف على مدى تأثير برامج التأهيل المهني في تخفيف حدة التوتر والعنف لدى النـــزلاء، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: موافقة النزلاء علـــى مـــساهمة التأهيـــل المهني في إدماج النزلاء في بيئة السجن من خلال تأييد وجود اعتداء وعنـــف بـــين

النزلاء، والشعور بالارتياح عند الخروج للتدريب المهني، وموافقة النـــزلاء علـــى مساهمة التأهيل المهني في إعداد النزيل نفسياً من خلال الموافقة على تبرير الشعور بالملل والضيق ومساهمة البرامج المهنية بإعادة الثقة في نفس النزيل.

دراسة (العطوي، 2009م)،هدفت الدراسة الى التعرف على مـــدى اســـتخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة ،واختلافها باختلاف متغيـــر المنصب الوظيفي،وجهة العمل ،الخبرة العملية والمستوى التعليمي والعمر.وتكونـــت عينة الدراسة من (212) محققاً،وأظهرت النتائج بـــأن درجـــة تـــوافر الأســـاليب والتقنيات في مجال التحقيق الجنائي هي على الترتيب التالي:البصمات،تحليل الـــدم DNA ،الطب الشرعي،إستخدام التـــصوير الفوتوغرافي،البـــصمة الوراثية،تـــسجيل الأصوات. وأشارت النتائج أن تقنية البصمات والبصمة الوراثية جاءت في مراتـــب متقدمة.

دراسة (الشلوي، 2009)، بعنوان: "دور التدريب المهني في تأهيل النزلاء في إصلاحية الحائر بمدينة الرياض"، وهدفـــت الدراسة لمعرفة دور التدريب المهني في تأهيل النزلاء في إصلاحية الحائر على عينة قوامها (400) من النزلاء الذين تلقـــوا تدريباً مهنياً، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد الدراسة الذين يقرؤون ويكتبون وبقية أفـــراد الدراســـة حـــول دور التدريب في التأهيل المهني والتأهيل الاجتماعي لصالح بقية أفراد الدراسة، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية حول دور التدريب المهني في التأهيل الأخلاقي والـــديني لصالح أفراد العينة من 20-25 سنة.

دراسة (العسيري، 2009) بعنوان الإتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم وأثرها على العود الى الجرائم في منطقة تبوك في المملكة العربية السعودية و توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات المواطنين السلبية نحو السجناء المفرج عنهم كانت مرتفعة، وأن عدد العناصر المؤثرة في الاتجاه العام السلبي نحو الأســـباب الدافعـــة للعود كانت 18 عنصرا أساسيا ، وأهمها عدم المصاهرة، عدم المشاركة التجارية، عدم المشاركة الاجتماعية، صحيفة السوابق، وعدم النزاهة خاصة لأولئك المساجين الذين حكم عليهم بجريمة نصب سابقة، أو الشاذين جنسياً، أو مرتكبي جريمة القتـــل

العمد، أو التزوير حيث أن الثقة فيهم قليلة جداً. وأظهرت الدراسة أن نسبة العود للجريمة كان مرتفعا ويبلغ 52% من أصل السجناء المفرج عنهم، واستطاعت الدراسة أن تطور نموذجا لتحديد عوامل العود للجريمة من خلال خمس عوامل رئيسة تتمثل في: عامل الاندماج في المجتمع، عامل الصحبة، عامل الحاجة الاقتصادية، عامل الوصم الاجتماعي، وعامل السوابق، وكل عامل يضم مجموعة من المتغيرات الضابطة.

وبناء على نتائج الدراسة فإن الدراسة توصي بأهمية إدماج المفرج عنهم في مجتمعهم، ومعاملتهم كأسوياء في المجتمع، مع إعطائهم الفرصة لإثبات ذاتهم واعتمادهم على أنفسهم، بتسهيل عملهم وقربهم بالمصاهرة إذا ما كانت استقامتهم جادة، والعمل على تفعيل البرامج الإصلاحية والتأهيلية لإيجاد العمل المناسب لهم، كذلك التوصية بأهمية استحداث وتطوير الرعاية اللاحقة سواء للمفرج عنهم أو أسرهم.

دراسة (الرشيدي،2010م)،هدفت الدراسة الى التعرف على مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة لدى السجناء في منطقة حائل بالمملكة العربية السعودية، وأجريت على (320) نزيل.

وقد خلصت الدراسة الى عدد من التوصيات أهمها: انسجام برامج التدريب والتأهيل المهني المقدم للسجناء مع احتياجات المجتمع ،ضرورة العمل على حل مشاكل السجناء خاصة المالية بتقديم الدعم المالي لهم،وتقديم الدعم والعون لأسر النزلاء لضمان بيئة جيدة داخل السجن إلى جانب العمل على فصل وتصنيف النزلاء حسب العقوبات والأعمار.

دراسة (السرحاني، 2010م)، بعنوان"واقع التدريب المهني ومعوقاته في المؤسسات الإصلاحية"، حيث أجريت هذه الدراسة على (134) نزيلاً من النزلاء الملتحقين بإصلاحية حائر في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة بين التدريب المهني وعدم العودة الى الجريمة، وأن هناك معوقات تحول دون نجاح وفاعلية التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية وأنه لابد من ضرورة الحد من هذه المعوقات.

ب. الدراسات الأجنبية:

دراسة مينور وآخرون (Minor & et al,2003) على عدد من السجناء اللذين تم إخضاعهم للمراقبة بعد الإفراج عنهم لمعرفة مدى التزامهم بعدم العود للجريمة،حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على مدى تقبل المفرج عنهم للضوابط الرقابية لما بعد الإفراج، وبالتالي تقييم مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في السجون وأثرها في مساعدة هؤلاء على الإلتزام داخل المجتمع،وأجريت الدراسة على 200 سجين تم الإفراج عنهم في ولاية كنتاكي الإمريكية في شهر كانون ثاني عام 1996 وتم إخضاعهم للمراقبة حتى حزيران عام 1999، وتوصلت الدراسة الى ان 5.69% من السجناء المفرج عنهم التزموا ولم يعودوا للسجن خلال أول سنتين، في حين أن 5.31% من السجناء المفرج عنهم قد عادوا للجريمة خلال أو سنتين من فترة البرنامج الرقابي.

دراسة (Jelley TM& et al, 2007) ، والتي أجريـــت كتقيـــيم لبـــرامج المعالجة الفردية للصوص المتاجر المراهقين،حيث تم اختيار عينة عشوائية تتـــألف من (286) حدثاً متهماً بسرقة المحلات التجارية، وإحـــالتهم لمجموعـــات العـــلاج والسيطرة، وقد اشتملت برامج المعالجة على حالات منوعة من العلاج تتمثل فـــي تقديم خدمات مجانية، خدمات مجتمعية، رد المبالغ المسروقة إلى أصحابها، مقالات مكتوبة، عرض أفلام فيديو تتعلق بمكافحة سرقة المتاجر، رسائل اعتـــذار لـــذوي العلاقة، وإرشادات عائلية وفردية. وكشفت النتائج التي تم الحصول عليها أن هناك (88%) من مجموعة العلاج أتمت برنامج العلاج الخاصة بها بالكامل.

وبينت الدراسة أنَّهم قد أظهروا ميلاً أقل للتحـــول الـــى مجـــرمين لا ســـبيل لتقويمهم،حيث سجلت نسبة (10%) من اللذين خضعوا لبرنامج المعالجة، قد ارتكبوا جرائم جديدة خلال فترة السنتين مقارنة مع نـــسبة (25%) مـــن الـــشباب ضـــمن مجموعة السيطرة، كما ظهر من الدراسة التحليلية أن بـــرامج المعالجـــة المقدمـــة للصوص المتاجر الأحداث يمكن أن تسهم بنجاح في منع الأحداث من سرقة المتاجر في المستقبل، والحد من جنوح الشباب عن طريق تحفيز المسئولية الشخصية لأولئك الأحداث، إلى جانب تهيئة خيارات متعددة لهم في برنامج المعالجـــة، تأخـــذ بعـــين

الاعتبار العوامل التي تؤثر على الأحداث سواء كانت اجتماعية أو غير ذلك. أمـــا بالنسبة للرافضين للاشتراك ببرامج المعالجة فقد أوصت الدراسة بضرورة توجيـــه العناية الزائدة لهم لشمولهم في البرامج المستقبلية لإعادة التأهيل.

دراسة (Walter A& McNeil, 2009) عن العودة للـــسجن بعـــد إطـــلاق السراح، والتي أجريت في سجن ولاية فلوريدا خلال الفتـــرة مـــن 2001-2008، وأجريت هذه الدراسة على أساس الافتراض بأن 88% من النزلاء معرضين للعودة للسجن، وأن ذلك يأتي على حساب النظام العام وسلامة المجتمع، حيث كان مجتمع الدراسة كافة النزلاء الذين أطلق سراحهم بالفترة المذكورة من سجن فلوريدا، وتبين أن نسبة العودة للسجن بشكل عام خلال هذه الفترة 33.1%، وأن العوامل التي تؤثر على عودة النزيل هي: الالتزامات المسبقة، فكلما كان هناك التزامات مسبقة كلمـــا زاد احتمال العودة للسجن، وكلما كان هناك شرط إشراف بعد إطلاق الـــسراح زاد معدل العود، وكلما قل عمر النزيل كلما زاد معدل العود، كما بينت الدراسة أن هناك علاقة طردية بين التقارير التأديبية المتعلقة بسلوك النزيل أثناء السجن وبين معـــدل العود، وأن هناك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي وبين العود أي كلمـــا ارتفـــع المستوى التعليمي كلما قل معدل العود، وبينت الدراسة أيضا انخفاض معدل العـــود بالنسبة للإناث مقارنة بالذكور، وأن نسبة العودة للسجن لدى مرتكبي السرقات هـــي أعلى نسبة.

دراسة (Ahven & Salla, 2009-2010)، وهي دراسة استونية، هدفت الى تحليل إمكانية عودة النزلاء للسجن خلال سنة واحدة من إنهاء مدة محكوميتهم، باعتبار أن عقوبة السجن تعتبر عاملاً يؤثر على إمكانية تكرار الجرائم بالمقارنة مع أساليب العقاب الأخرى.وبنيت هذه الدراسة على البيانات المأخوذة عن الفترة من 2004-2007. وتوصلت هذه الدراسة الى أن عقوبة السجن غير فعاله ولا تؤدي لتغيير السلوك وأن هناك أشخاص ميالون لدخول السجن، وأنه خلال أول ستة أشهر من إطلاق السراح يتم التحقيق مع واحد من أربعة من الذين أطلق سراحهم،كما بينت أن أعلى نسبة للعودة للسجن لدى من أنهوا كامل مدة محكوميتهم، حيث يتم التحقيق مع واحد من كل اثنين يطلق سراحهم،كما بينت الدراسة أن الأشخاص الذين

لم تفرض عليهم المحكمة عقاباً فعلياً أو حصلوا على إطلاق سراح غير ناضج بناء على تقديرات القضاة والمدعين العامين في أستونيا، حيث كانت نسبة معدل العودة للسجن 21%-28% حسب نوع الإجراءات المتخذة وأن خطر العود يتأثر بنوع العقاب الأساسي، هل كان الحكم بدفع غرامة مالية أم حبس فعلي، وبينت الدراسة أيضاً أن هناك إمكانية بنسبة 18%، لعودة الأشخاص الذين تم إيقاف الإجراءات ضدهم بناء على قرار المدعي العام الذي يملك صلاحيات ذلك،وأن النساء اللواتي يعدن للسجن أقل من الرجال، وبالنسبة للرجال فتزداد نسبة العودة للسجن لدى الأفراد الذين عمرهم لغاية 26 عام بالمقارنة مع الأشخاص الذين عمرهم يتجاوز 54عاماً.أما بالنسبة لجنسية المجرمين،فتزداد نسبة العائدين للسجن مثلاً بين الروس (45%) بالمقارنة مع الأستونيين (34%)، وأخيراً فقد بينت الدراسة أن جرائم السرقات سجلت أعلى نسبة عود بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

الدراسة الأولى التي أجرتها دائرة مراقبة السلوك في إيرلندة بالمشاركة مع مكتب الإحصاء المركزي The Probation Service and Central Statistics Office 2012 على المجرمين الخاضعين لفرض مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات للفترة ما بين 2007-2011، حيث تم تحديد مجتمع الدراسة من قاعدة البيانات الخاصة بهم، وكان هدف الدراسة التعرف على ظاهرة العود وعلاقتها بالعمر والجنس والجريمة الأولى واللاحقة، توصلت الدراسة الى أن 63% من المجرمين الخاضعين لمراقبة السلوك لم يرتكبوا أية مخالفات خلال سنتين من فرض المراقبة عليهم، وكانت نسبة العائدين 37.2%، وبينت الدراسة كذلك أن العود يقل كلما زاد العمر، وتوصلت الدراسة كذلك الى أن نسبة الذكور العائدين هي 86%، وهي أكبر من نسبة النساء العائدات وأن جرائم العود هي النظام العام والسرقة والمخدرات.

الدراسة الثانية التي أجرتها دائرة مراقبة السلوك في إيرلندا The Probation Service and Central Statistics Office 2008-2013، بالمشاركة مع مكتب الإحصاء المركزي،على المجرمين الخاضعين لفرض مراقبة السلوك لمدة خمس سنوات للفترة ما بين 2008-2013، وتوصلت الدراسة الى أن 60% من المجرمين لم يسجل عليهم ارتكاب أي جريمة خلال مدة الثلاث

سنوات،وأن معدل العود خلال ثلاث سنوات كان 41%، وأن نسبة العود في السنة الأولى لفرض الرقابة كانت أعلى من الثانية، وبينت كذلك أن معدل العود يقل كلما زاد السن،وأن معدل العود للذكور بلغ 87% من مجتمع العينة وهو أعلى من معدل العود عند الإناث، وأخيراً توصلت الدراسة الى أن أعلى نسبة جرائم هي مخالفة النظام العام والسرقة والمخدرات.

دراسة (Geshina&Hafizah,2013)، عن واقع جريمة السرقة في ماليزيا، حيث ركزت هذه الدراسة على سرقات السيارات والدراجات النارية وسرقات المنازل، وقد بلغ عدد حوادث سرقة السيارات والدراجات النارية خلال الفترة أعلاه (73294)، في حين بلغت حوادث سرقة البيوت (297587)، وجاءت هذه الدراسة نتيجة التوصل الى أن برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في السجون الماليزية كالتدريب المهني، والتعليم، والتأهيل الأخلاقي الى جانب التثقيف الديني،لا تعمل على التقليل من احتمالات العود للإجرام بل على العكس فهي تساهم في تجهيز المجرمين الصغار بمعرفة ومهارات لتنفيذ الجرائم بأسلوب أفضل وأكثر كفاءة؛ لذلك ركزت هذه الدراسة على إجراء مقارنة بين (191) من المساجين الذكور، وبين (392) من الأشخاص العاديين، باستخدام مجموعة اختبار انطلقت من تسع مقاييس نفسية رئيسية هي (الروح العدوانية، الانضباط الذاتي، الفضيلة، السعي للإثارة، القلق، الدوافع الذاتية، الحذر، الفكر والتعاطف)، وقد أظهرت النتائج وجود اختلافات بين الناس العاديين وأولئك المساجين،أهمها ما يتعلق ببرامج السياقات والقرائن المؤسسية للعود للجريمة حسب السمات النفسية الكامنة والتي تعتبر مهمة من أجل التقليل من نسب العود للجريمة،وبينت الدراسة كذلك مدى الحاجة الى برامج خاصة تعالج السمات النفسية التي تم رصدها والتي تميز لصوص السيارات والمنازل ومرتكبي السرقات الجنائية واللذين تختلف سماتهم النفسية عن الناس العاديين، مع ضرورة مراعاة السمات النفسية المختلفة لكل فئة من فئات اللصوص الأحداث، والتي ستسهم في التقليل من نسب انتكاس هذه الفئة والعودة الى حياة الإجرام مرة أخرى.

ما يميِّز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميَّز هذه الدراسة عن ما سبقها من الدراسات في هذا المجال، أنهـــا تركـــز على نوع محدد من الجرائم وهي (السرقات الجنائية)، والتي تسمى أيضاً الـــسرقات الموصوفة من قبل رجال الشرطة، وهي تكون مقترنة بالعنف (الكسر والخلع).

كما تتميَّز من حيث تركيزها على المكررين في جرائم السرقة الجنائية، وهي فئة المجرمين الذين اعتادوا على هذا النوع من الجرائم التي تؤرق المجتمع، وترهق كاهل الدولة وتؤثر على جميع مناحي الحياة، وهذا ما يجعل هذه الدراسة تنفرد بهذه الميزة لكون معظم الدراسات السابقة قد عالجت موضوع العود بشكل عام وشـــملت جميع الجرائم، والبعض عالج العود عند الأحداث، كما أنَّ هذه الدراســـة ســـتتطرق لموضوع الأدلة الجنائية، وأهم التقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي والتي تساهم في التوصل للجناة إضافة الى توضيح مفهوم التحقيق الجنائي وما هي الأطر القانونية التي تحدد طبيعة العلاقة بين رجال الشرطة والمتهمين.

وتتميز هذا الدراسة أيضاً في عـــدم اقتـــصارها علـــى الجانـــب النظـــري لموضوعها بل ركزت كذلك على جوانب عملية تتعلق بالتحقيق بهـــذا النـــوع مـــن السرقات من خلال خبرة الباحث العملية بهذا المجال.

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

يتضمن هذا الفصل وصفاُ مفصَّلاً لمنهجية الدراسة وإجراءاتها، ابتدأ باختيار منهج الدراسة، وتحديد مجتمع وعينة الدراسة، والإجراءات العملية لإعداد أداة الدراسة، وتحديد الأساليب الإحصائية المناسبة لتحقيق أهداف الدراسة.

1.3 منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بهدف بيان العلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود لجرائم السرقات الجنائية، وقد اعتمدت الدراسة على مصدرين أساسين في جمع البيانات، وهما:

المصادر الثانوية:

تمثلت هذه المصادر بالكتب والدوريات والنشرات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بذات الموضوع، وذلك بغرض جمع المعلومات المتعلقة ببرامج الإصلاح والتأهيل، والنظريات المفسرة للعود لارتكاب جرائم السرقة، للإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه، والوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية حول مشكلة الدراسة.

المصادر الأولية:

نظراً لعدم كفاية المصادر الثانوية لتحقيق أهداف الدراسة، تم اللجوء إلى المصادر الأولية، من خلال تصميم استبانة وزعت على مجتمع الدراسة من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بالاستناد إلى الإطار النظري، حيث وزعت على المحكومين والموقوفين من مكرري جرائم السرقات الجنائية.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء مكرري جرائم السرقات الجنائية في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي شملت (الجويدة، الزرقاء، البلقاء، ماركا، الموقر1، أم اللولو، سواقة، سجن النساء) والبالغ عددهم نحو 654 نزيل ، أما عينة الدراسة

فقد تم اختيار عينة قصدية من مجتمع الدراسة المستهدف والتي بلـــغ عـــددها 220 نزيل، وبإشراف إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وشعبة المتابعة الجنائية في إدارة البحث الجنائي، والتي تحتوي على قاعـــدة بيانـــات خاصـــة بمكـــرري الـــسرقات الجنائية،وقد تم توزيع الاستبانة على جميع أفراد عينة الدراســـة المـــستهدفة، وتـــم استرداد 201 استبانة، بنسبة 97.97 %، وبعد تفحص الاستبيانات تم اســـتبعاد 8 استبانات غير مكتملة البيانات، وتم استبعادها،، وبذلك يكون حجم العينة النهائية مـــا مجموعة 193 نزيل، تمثل ما نسبته 87.7 % من عدد الاستبانات التي تم توزيعها، وتمثل ما نسبته 29.5 % من مجتمع الدراسة، جدول (1).

جدول (1)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب مراكز الإصلاح والتأهيل

مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد أفراد المجتمع	عدد أفراد العينة	النسبة المئوية للعينة (%)
الجويدة	192	56	29.2
الزرقاء	79	22	28.0
البلقاء	50	16	31.8
ماركا	63	18	28.6
الموقر 1	60	17	28.5
أم اللولو	66	20	30.3
سواقة	91	29	31.8
سجن النساء	53	15	28.1
المجموع	**654**	**193**	**29.5**

خصائص أفراد عينة الدراسة

أولاً: الخصائص الديموغرافية

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة، تم إيجاد التكـــرارات والنـــسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية، والتـــي شـــملت (النوع الاجتماعي، الحالة الاجتماعية، العمر، الـــدخل الـــشهري، مكـــان الإقامـــة، المستوى التعليمي).

جدول (2)

الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
النوع الاجتماعي	ذكر	178	92.2
	أنثى	15	7.8
	المجموع	193	100.0
الحالة الاجتماعية	أعزب	117	60.6
	متزوج	56	29
	مطلق	20	10.4
	المجموع	193	100.0
العمر	22 – 18	35	18.1
	27 – 23	49	25.4
	32 – 28	40	20.7
	37 – 33	28	14.5
	42 – 38	21	10.9
	أكثر من 42	20	10.4
	المجموع	193	100.0
مكان الإقامة	مدينة	114	59.10
	قرية	29	15.00
	بادية	16	8.30
	مخيم	34	17.60
	المجموع	193	100.0
الدخل الشهري قبل دخول السجن	بدون دخل	89	46.1
	300 – 200	78	40.4
	400 – 301	14	7.3
	أكثر من 400	12	6.2
	المجموع	193	100.0
المستوى التعليمي	أمي	44	22.80
	أساسي (1-6)	33	17.10
	أساسي (7-10)	62	32.10
	ثانوي	45	23.30
	جامعي	9	4.70
	المجموع	193	100.0

من خلال بيانات الجدول (2) والمتعلقة بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم النوعية يلاحظ على مستوى كل متغير ما يلي:

بالنسبة لتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي فتبين أن الذكور يشكلون ما نسبته 92.2% من أفراد العينة، فيما تشكل الإناث ما نسبته 7.8%، أما بالنسبة لتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية فإن ما نسبته 60.60% من أفراد العينة هم من العزاب، فيما بلغت نسبة المتزوجين 29.0%، والمطلقين 10.4 %، ويلاحظ بأن أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (18-22) سنة قد شكلوا ما نسبته 18.1% من حجم العينة، وتنخفض نسبتهم في الفئة العمرية (أكثر من 42) و (38-42) سنة إلى 10.4% و 10.9 % على الترتيب من إجمالي العينة، وتصل في العمرية (28-32) سنة إلى 20.7 %. وفيما يتعلق بالتوزيع حسب مكان الإقامة فيلاحظ أن 59.10 % من أفراد العينة من سكان المدن، و 15.00 % منهم من سكان القرى، و 17.60% و 8.3 % من سكان المخيمات والبادية على الترتيب، وشكل أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل (200-300) دينار ما نسبته 40.4%، وبينما شكل أفراد عينة الدراسة من الفئة (بدون دخل) ما نسبته 46.1 %، ومن الفئة (أكثر من 400) دينار ما نسبته 6.2%.

ثانياً: خصائص أفراد عينة الدراسة حسب السمات الإجرامية:

1- عدد مرات دخول السجن "السوابق"

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب عدد مرات دخول السجن، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (3)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب عدد مرات دخول السجن السابقة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
عدد مرات دخول السجن السابقة	**مرة واحدة**	**70**	**36.3**
	مرتين	**36**	**18.7**
	ثلاث مرات	**40**	**20.7**
	أربع مرات فأكثر	**47**	**24.4**
	المجموع	**193**	**100.1**

يظهر من الجدول (3) أن أفراد عينة الدراسة من الذين سبق لهم دخول السجن بسبب ارتكاب سرقة جنائية لمرة واحدة قد شكلوا ما نسبته 26.3 %، مقابل 18.7 % للذين سبق لهم ارتكابها لمرتين، ولثلاث مرات فقد شكلوا ما نسبته 20.7 %، ولأربع مرات فأكثر ما نسبته 24.4 % وكما هو مبين في الجدول (3).

2- مدة العقوبة:

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب مدة العقوبة، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (4)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب مدة العقوبة

المتغير	السنوات	التكرار	النسبة المئوية (%)
مدة العقوبة (سنة)	1-أقل من 2	78	40.41
	2-3	65	33.68
	3 فأكثر	50	25.91
	المجموع	**193**	**100.00**

ويظهر من الجدول (4) أن أفراد عينة الدراسة من الذين حكموا لمدة (1- أقل من 2) سنة قد شكلوا ما نسبته 40.41 %، مقابل 33.68 % للذين حكموا لمدة (2-3) سنوات، أما الذين يقضون مدة (3 فأكثر) سنوات فقد شكلوا ما نسبته 25.91 % وكما هو مبين في الجدول (4).

3- دليل الإدانة بجريمة السرقة الجنائية

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب دليل الإدانة بجريمة السرقة، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (5)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب دليل الإدانة بجريمة السرقة الجنائية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
دليل الإدانة بجريمة السرقة الجنائية	آثار بصمات	**43**	**22.3**
	بصمة وراثية	**38**	**19.7**
	شهادة الشهود	**58**	**30.1**
	غير ذلك	**54**	**28.0**
	المجموع	**193**	**100.1**

ويظهر من الجدول (5) أن أفراد عينة الدراسة من الذين أدينوا بجريمة السرقة بسبب ترك آثار بصمات قد شكلوا ما نسبته 22.3 %، مقابل 19.7 % للذين أدينوا بجريمة السرقة بسبب البصمة الوراثية، أما الذين أدينوا بسبب شهادة الشهود فقد شكلوا ما نسبته 30.1 % وكما هو مبين في الجدول (5).

4- إجراءات الإدانة بجرائم السرقة

(1) فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية:

للتعرف على آراء أفراد عينة الدراسة اتجاه مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد عينة الدراسة اتجاه فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية	نعم	**139**	**72.5**
	لا	**54**	**27.5**
	المجموع	**193**	**100.0**

ويظهر من الجدول (6) أن أفراد عينة الدراسة من الذين يرون بأن إجراءات الكشف عن جرائمهم كانت فاعلة قد شكلوا ما نسبته 72.5 %، مقابل 27.5 % من

الذين يرون بأن إجراءات الكشف عن جرائمهم كانت غير فاعلة، كما هو مبين في الجدول (6).

5- مدى تغيير أسلوب ارتكاب السرقة الجنائية

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب تغيير أسلوب ارتكاب السرقة الجنائية، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (7)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب متغير أسلوب ارتكاب السرقة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
تغيير أسلوب السرقة	**نعم**	**129**	**66.8**
	لا	**64**	**33.2**
	المجموع	**193**	**100.1**

ويظهر من الجدول (7) أن أفراد عينة الدراسة من الذين قد غيروا من أسلوب ارتكاب جرائم السرقة قد شكلوا ما نسبته 66.8 %، مقابل 33.2 % من الذين لم يغيروا من أسلوب ارتكاب جرائم السرقة، كما هو مبين في الجدول (7).

6- تقدير شدة قرار الحكم القضائي لارتكاب جريمة السرقة الجنائية

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب تقديرهم لشدة الحكم الصادر بحقهم، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (8)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب تقدير شدة قرار الحكم القضائي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
شدة قرار الحكم	شديد "أكثر من المتوقع"	**110**	**57.0**
	متناسب مع الجريمة	**46**	**23.8**
	"بسيط "أقل من المتوقع	**18**	**9.3**
	غير ذلك	**19**	**9.8**
	المجموع	**193**	**100.1**

ويظهر من الجدول (8) أن أفراد عينة الدراسة من الذين يرون بأن قرار الحكم القضائي كان شديد "أكثر من المتوقع" قد شكلوا ما نسبته 57.0 %، مقابل 23.8 % من الذين يرون بأن قرار الحكم القضائي متناسب مع الجريمة، أما الذين يرون بأن قرار الحكم القضائي بسيط "أقل من المتوقع،" فقد شكلوا ما نسبته 9.3 %، والذين يرون بأن قرار الحكم القضائي "غير ذلك" فقد شكلوا ما نسبته 9.8 % كما هو مبين في الجدول (8).

7- موقف أفراد عينة الدراسة بعد خروجهم من السجن:

للتعرف على **موقف أفراد عينة الدراسة بعد خروجهم من السجن**، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابتهم، الجدول (9).

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو موقف أفراد عينة الدراسة بعد خروجهم من السجن

المتغير	الموقف	التكرار	النسبة المئوية (%)
موقف أفراد عينة الدراسة بعد خروجهم من السجن	حتماً سأرتكب جريمة	94	48.7
	لن أعود إلى ارتكاب الجريمة	55	28.5
	حسب الظروف	44	22.8
	المجموع	193	100.0

ويظهر من الجدول (9) أن معظم أفراد عينة الدراسة كان موقفهم سلبيا بعد خروجهم من السجن، حيث أجاب ما نسبته 48.7 % بأنهم سوف يعودوا لارتكاب الجرائم، وبالمقابل أجاب 28.5 % من أفراد عينة الدراسة بمهم لن يعودا لإرتكاب الجريمة، أما الذين أجابوا حسب الظروف فقد شكلوا ما نسبته 22.8 % وكما هو مبين في الجدول (9).

8- مدى وجود برامج لاحقة:

للتعرف على إجابات أفراد عينة الدراسة نحو مدى وجود برامج لاحقـــة بعـــد خروجهم من السجن، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابتهم، الجدول (10).

جدول (10)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو مدى وجود برامج لاحقة لهم بعد خروجهم من السجن

المتغير	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية (%)
مدى وجود برامج لاحقة	نعم	62	32.1
	لا	131	67.9
	المجموع	193	100.0

ويظهر من الجدول (10) أن معظم أفراد عينة الدراسة كانت إجاباتهم ســـلبية، حيث أجاب ما نسبته 67.9 % من أفراد عينة الدراسة بعدم وجود برامج لاحقة بعد الخروج من السجن، وبالمقابل أفاد 32.1 % من أفراد عينة الدراسة بوجود برامج لاحقة للنزلاء بعد الخروج من السجن.

9- التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الاشتراك ببرامج التأهيل: المتوفرة في السجن

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب الاشتراك ببرامج التأهيـــل المتوفرة في السجن، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية، كما هو في جدول (11).

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب الاشتراك ببرامج التأهيل المتوفرة في السجن

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
الاشتراك ببرامج التأهيل	**نعم**	**111**	**57.51**
	لا	**82**	**42.49**
	المجموع	**193**	**100.00**

ويظهر من الجدول (11) أن أفراد عينة الدراسة من الذين اشتركوا ببرامج الإصلاح والتأهيل شكلوا ما نسبته 67.36 %، مقابل 32.64 % من الذين لم يشتركوا ببرامج الإصلاح والتأهيل، كما هو مبين في الجدول (11).

10- التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الرغبة في الاشتراك ببرامج التأهيل المتوفرة في السجن:

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب الرغبة في الاشتراك ببرامج التأهيل المتوفرة في السجن، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية.

جدول (12)

التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد عينة الدراسة حسب الرغبة بالاشتراك ببرامج التأهيل المتوفرة في السجن

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
الرغبة بالاشتراك ببرامج التأهيل	**نعم**	**98**	**50.77**
	لا	**95**	**49.23**
	المجموع	**193**	**100.00**

ويظهر من الجدول (12) أن أفراد عينة الدراسة من الذين لديهم الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل شكلوا ما نسبته 50.77 %، مقابل 49.23 % من الذين ليس لديهم الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، كما هو مبين في الجدول (12).

3.3 أداة الدراسة:

لجمع بيانات الدراسة الميدانية، تم تصميم استبانه خاصة بالدراسة، وذلك بعد إجراء المسح المكتبي والاطلاع على الجانب النظري، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعها مثل دراسة (عامر، 2001)، (الواكد، 2005)، (الكساسبة، 2008)، (الدهيمان، 2009)، (الشلوي، 2009)، (السرحاني، 2010)، إضافة الى عدة دراسات أجنبية ومن خلال خبرة الباحث في مجال عملة في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية في جهاز الأمن العام، وتعامله المباشر مع مسارح جريمة السرقات الجنائية

ومرتكبي هذا النوع من السرقات. وبعد أن تم إعداد أداة الدراسة بشكلها الأولي، تم إخضاعها لعملية التحكيم، وتم إجراء بعض التعديلات واعتمادها بشكلها النهائي من قبل المشرف الأكاديمي، وقد تضمنت أداة الدراسة الأجزاء الرئيسة التالية:

الجزء الأول: يتضمَّن المعلومات الأساسية عن أفراد عينة الدراسة، والتي شملت: النوع الاجتماعي، العمر، المستوى التعليمي، مكان الإقامة، الدخل الشهري، الحالة الاجتماعية. وتضمن هذا الجزء أيضا المعلومات المتعلقة بالخصائص الإجرامية لأفراد عينة الدراسة، والتي شملت: عدد مرات دخول السجن على إثر الحكم بقضية سرقة جنائية، مدة العقوبة، دليل الإدانة بجريمة السرقة الجنائية،مدى فاعلية الأجهزة المختصة في الكشف عن مرتكبي السرقات الجنائية من وجهة نظر المكررين لهذا النوع من السرقات، مدى التأكد من عدم ترك آثار تدل على ارتكاب الجريمة، تقدير شدة الحكم، مدى تغيير أسلوب ارتكاب الجريمة، موقف أفراد عينة الدراسة بعد خروجهم من السجن،ما مدى وجود رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

الجزء الثاني: تتضمن مجموعة أسئلة منفصلة ذات علاقة ببرامج الإصلاح والتأهيل في السجون، والتي شملت: مدى الاشتراك ببرامج التأهيل والإصلاح، نوع البرامج، مدة الاشتراك بالبرامج، الفائدة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، وأخيراً تقييم البرامج.

الجزء الثالث: يشمل على (51) فقرة توزعت على 4 محاور رئيسة، هي:

1- المحور الأول: واشتمل على (15 فقرة) يقيس الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة.
2- المحور الثاني: واشتمل على (15 فقرة) يقيس الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية.
3- المحور الثالث: واشتمل على (10 فقرات) تقيس أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية.
4- المحور الرابع: واشتمل على (11 فقرة) تقيس الآثار المترتبة من عقوبة السجن.

4.3 اختبارات الصدق والثبات:

أ- الصدق الظاهري:

للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة تم عرض أداة الدراسة (الاستبانة) في صيغتيها الأولية - ملحق رقم (ج) على (5) من الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في قسم علم الاجتماع من الجامعات الأردنية - ملحق رقم (أ)-، وذلك لأخذ آرائهم حول محتوى الأداة، ومدى استيفائها لعناصر موضوع الدراسة، ومدى كفاية الأسئلة، وحاجة الأسئلة المطروحة للتعديل أو الحذف، بالإضافة إلى مدى وضوح صياغة الأسئلة، وكذلك مدى قدرة المحاور على معالجة مشكلة الدراسة بشكل يحقق أهدافها، وقد قام المحكمين بإبداء أرائهم وملاحظاتهم من حيث مدى ملائمة الفقرات، وكذلك تعديل بعض العبارات وصياغتها بطريق أوضح، وبناء على آراء المحكمين وملاحظاتهم، تم تعديل فقرات أداة الدراسة، والانتهاء إلى صياغة أسئلة الاستبانة بشكلها النهائي، ملحق رقم (ب).

ب- صدق البناء (الاتساق الداخلي)

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم التحقق من سلامة أداة الدراسة وصدقها البنائي، وتم التحقق من صدق البناء وذلك بحساب معامل الارتباط Pearson بين الفقرات في كل محور والدرجة الكلية للمحور، جدول (13).

جدول (13)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث		المحور الرابع	
الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل		الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية		أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية		الآثار المترتبة من عقوبة السجن	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.76**	1	**0.61**	1	**0.61**	1	**0.45**
2	**0.60**	2	**0.55**	2	**0.74**	2	**0.44**
3	**0.59**	3	**0.76**	3	**0.71**	3	**0.56**
4	**0.55**	4	**0.77**	4	**0.62**	4	**0.45**
5	**0.78**	5	**0.49**	5	**0.64**	5	**0.45**
6	**0.67**	6	**0.76**	6	**0.60**	6	**0.45**
7	**0.61**	7	**0.48**	7	**0.64**	7	**0.67**
8	**0.54**	8	**0.49**	8	**0.52**	8	**0.38**
9	**0.77**	9	**0.59**	9	**0.44**	9	**0.70**
10	**0.71**	10	**0.52**	10	**0.59**	10	**0.45**
11	**0.56**	11	**0.50**	-	-	11	**0.51**
12	**0.70**	12	**0.69**	-	-	-	-
13	**0.59**	13	**0.58**	-	-	-	-
14	**0.68**	14	**0.63**	-	-	-	-
15	**0.60**	15	**0.66**	-	-	-	-

يتبين من النتائج أن معاملات الارتباط الواردة في الجداول (13) بين درجات كل عبارة من عبارات محور الدراسة الأول مع الدرجة الكلية للمحور تتراوح بين (0.78 و 0.54)، وللمحور الثاني (0.77 و 0.48)، وللمحور الثالث (0.74 و 0.44)، وللمحور الرابع (0.70 و 0.51)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى (0.01)، ممَّا يؤكد تحقق الصدق البنائي لأداة الدراسة، وأهمية كل فقرة من فقرات محاور الدراسة، ويشير إلى ثبات النتائج.

2- ثبات أداة الدراسة:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha "a")، وبعد تطبيق هذا الاختبار على عينة الدراسة جاءت قيمة معاملات الثبات لمحاور الدراسة وللأداة ككل كما هو مبين في الجدول (14)

جدول (14)

معاملات الثبات (كرونباخ الفا) لمحاور أداة الدراسة وللأداة ككل

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المحور الأول	15	0.895
المحور الثاني	15	0.881
المحور الثالث	10	0.829
المحور الرابع	11	0.851
معامل ثبات الأداة ككل	51	0.910

يتَّضح من خلال حساب ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة كرونباخ الفا في الجدول (12) تمتع أداة الدراسة بكافة محاورها بدرجة مرتفعة من الثبات، حيث انحصرت معاملات الثبات بين (0.829 - 0.895). ويتَّضح من أن معامل الثبات للمحور الأول يساوي 0.8087 والمتعلق بالوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة، وللمحور الثاني والمتعلق الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية حيث بلغت قيمة معامل الثبات له 0.881، وللمحور الثالث والمتعلق أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية فقد بلغت قيمة معامل الثبات له 0.829، وللمحور الرابع والمتعلق الآثار المترتبة من عقوبة السجن فقد بلغت معامل الثبات له 0.851، وللأداة ككل 0.910،مما يعني تمتع أداة الدراسة بدرجة مرتفعة من الثبات.

وبناءً على ما تقدم من نتائج الصدق والثبات وصدق المحكمين نستخلص أن أداة الدراسة (الاستبيان) تتمتع بإمكانية تطبيقها والاعتماد عليها والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

5.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تمَّ تصنيف إجابات فقرات محاور الدراسة في الجزء الثاني من أداة الدراسة وفقا لمقياس ليكرت الخماسي (Likert) وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقمياً وحسب درجة الموافقة على النحو التالي:

1. (موافق بشدة) ويمثل (5 درجات).
2. (موافق) ويمثل (4 درجات).
3. (محايد) ويمثل (3 درجات).
4. (غير موافق) ويمثل (درجتان).
5. (غير موافق بشدة) ويمثل (درجة واحدة).

كما تمَّ الاعتماد على مقياس الوسط الحسابي للتدرج كالتالي: من 1 إلى 1.49 لا أوافق بشده، ومن 1.5 إلى 2.49 باعتبارها لا أوافق، ومن 2.5 إلى 3.49 باعتبارها محايد، ومن 3.5 إلى 4.49 باعتباره أوافق، وأكثر من 4.49 باعتبارها أوافق بشدة. وحسب درجة الاتجاه العام للعنصر تم تحويل التدرج إلى ثلاثي لكي يعطي تصور أقرب وأوضح للواقع كما يلي: من 1 إلى 2.33 اتجاه عام منخفض، من 2.34 إلى 3.67 اتجاه عام متوسط، من 3.68 إلى 5 اتجاه عام مرتفع. مع العلم أنه تم معالجة جميع الفقرات لجميع العناصر لتتناسق مع تدرج واحد، وذلك بقلب تدرج الفقرات الايجابية إلى سلبية للحصول على الاتجاه العام.

وتم تدريج خيارات الإجابات الخاصة بالمتغيرات المستقلة حسب وزنها النسبي بالتدريج التصاعدي والتنازلي، وعالجت الدراسة البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS.

وللإجابة عن أسئلة الدراسة، استخدمت الأساليب الإحصائية التالية:

1) مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية. ولمعرفة المتوسطات الحسابية، والمتوسط الحسابي العام للمحور، والانحراف

المعياري، ومستوى إجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات أبعاد الدراسة.

2) معامل الارتباط بيرسون لإجراء اختبار العلاقات الارتباطية بين مقاييس الدراسة.

3) استخدام معامل كرنباخ الفا Cronbach Alpha، لقياس ثبات محاور الدراسة.

4) استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة لتحديد معنوية الفــروق بــين المتوسطات.

5) استخدام تحليل التباين المتعدد لاختبار فرضيات الفروق بين المتوسطات حسب المتغيرات المصنفة إلى ثلاث مجموعات أو أكثر، أما في الجانب الإحصائي لاستخراج المقارنات البعدية سيتم الاعتماد على اختبار LSD.

6) تحليل الانحدار المتعدد Multiple Linear Regression،

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمَّن الفصل الحالي الإجابة عن تساؤلات الدراسة وفقا لما أظهرته نتائج المعالجات الإحصائية، حول إجابات أفراد عينة الدراسة من المساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية تجاه أسئلة الدارسة.

1.4 عرض نتائج أسئلة الدراسة

السؤال الأول: ما البرامج الإصلاحية والتأهيلية المفضلة لدى المساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، ما مدى الاستفادة منها ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد النسب المئوية لدرجة اشـــتراك المـــساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية أفراد عينة الدراسة في برامج الإصلاح والتأهيـــل خلال فترات سجنهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، جدول (15)، شكل ().

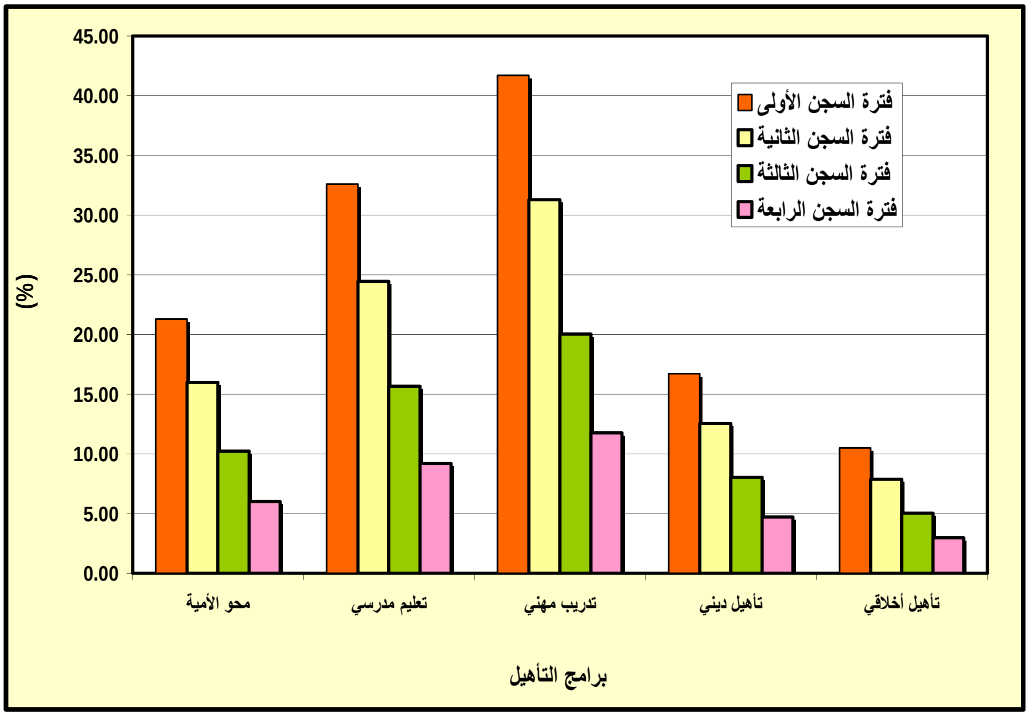
الجدول (15)

مدى اشتراك ألمساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في برامج الإصلاح والتأهيل حسب نوع البرنامج وفترة السجن

برامج التأهيل والإصلاح	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
محو الأمية	21.3	16.0	10.2	6.0
تعليم مدرسي	32.6	24.5	15.6	9.2
تدريب مهني	41.7	31.3	20.0	11.8
تأهيل ديني	16.7	12.5	8.0	4.7
تأهيل أخلاقي	10.5	7.9	5.0	3.0

تبين النتائج في الجدول (15) والشكل (1) أن برنامج التدريب المهني قد جاء في الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاشتراك مرتكبي جرائم السرقة الجنائية في برامج التأهيل، حيث بلغت نسبة المشتركين فيها 41.7 %، خلال فترة الـــسجن الأولى، وبنسبة 31.3 % خلال فترة السجن الثانية، وبنسبة 20.0 % خلال فتـــرة السجن الثالثة، وبنسبة 11.8 % خلال فترة السجن الرابعة، وحل برنـــامج التأهيـــل المدرسي في الترتيب الثاني، حيث بلغ نسبة المشتركين فيه خـــلال فتـــرة الـــسجن

الأولى ما نسبته 32.6 %، وبنسبة 24.5 % خلال فترة السجن الثانيــة، وبنــسبة 15.6 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 9.2 % خلال فترة السجن الرابعة، بينما حل برنامج التدريب الأخلاقي في الترتيب الأخير، حيث بلغ نسبة المشتركين فيــه خلال فترة السجن الأولى ما نسبته 10.5 %، وبنسبة 7.9 % خلال فتــرة الــسجن الثانية، وبنسبة 5.0 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 3.0 % خلال فترة السجن الرابعة.



شكل (1)

الأهمية النسبية لمدى اشتراك المساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في برامج الإصلاح والتأهيل حسب نوع البرنامج وفترة السجن

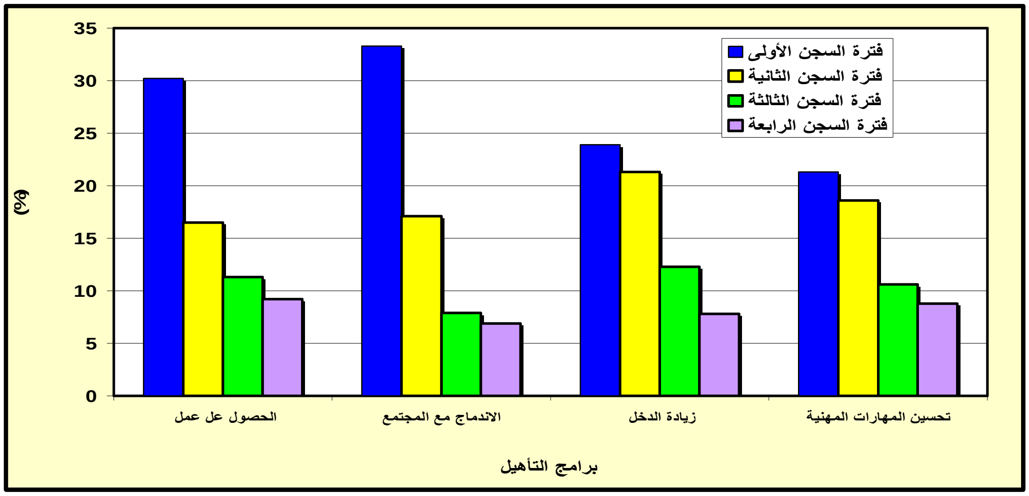
وللإجابة عن السؤال المتعلق بمدى الاستفادة مــن الاشــتراك فــي بــرامج الإصلاح والتأهيل، تم إيجاد النسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراســة، جــدول (14)، شكل (1).

الجدول (16)

مدى الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل

البرنامج	خلال فترة السجن الأولى	خلال فترة السجن الثانية	خلال فترة السجن الثالثة	خلال فترة السجن الرابعة
الحصول عل عمل	30.2	16.5	11.3	9.2
الاندماج مع المجتمع	33.3	17.1	7.9	6.9
زيادة الدخل	23.9	21.3	12.3	7.8
تحسين المهارات المهنية	21.3	18.6	10.6	8.8

وحول مدى الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل للذين أشاروا بأنهم قد اشتركوا ببرامج الإصلاح والتأهيل، فقد تبين من النتائج في الجدول (16) والشكل (1) أن الاندماج مع المجتمع قد جاء في الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية للاستفادة من الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل، حيث بلغت نسبة المؤيدين لذلك 33.3 % خلال فترة السجن الأولى، وبنسبة 17.1 % خلال فترة السجن الثانية، وبنسبة 7.9 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 6.9 % خلال فترة السجن الرابعة، وجاء في الترتيب الثاني الحصول على فرصة عمل حيث بلغ نسبة المستفيدين من ذلك ما نسبته 30.2 %، وبنسبة 16.5 % خلال فترة السجن الثانية، وبنسبة 11.3 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 9.2 % خلال فترة السجن الرابعة، وجاء في الترتيب الثالث زيادة الدخل حيث بلغ نسبة المستفيدين من ذلك ما نسبته 23.9 %، وبنسبة 21.3 % خلال فترة السجن الثانية، وبنسبة 12.3 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 7.8 % خلال فترة السجن الرابعة، بينما حل "تحسين المهارات المهنية" في الترتيب الأخير، حيث بلغ نسبة المستفيدين من ذلك خلال فترة السجن الأولى ما نسبته 21.3 %، وبنسبة 18.6 % خلال فترة السجن الثانية، وبنسبة 10.6 % خلال فترة السجن الثالثة، وبنسبة 8.8 % خلال فترة السجن الرابعة.



شكل (2)

الأهمية النسبية لمدى الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل

السؤال الثاني: ما مدى إسهام برامج الإصلاح والتأهيل في وقاية ألمساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية من العود للجريمة ؟

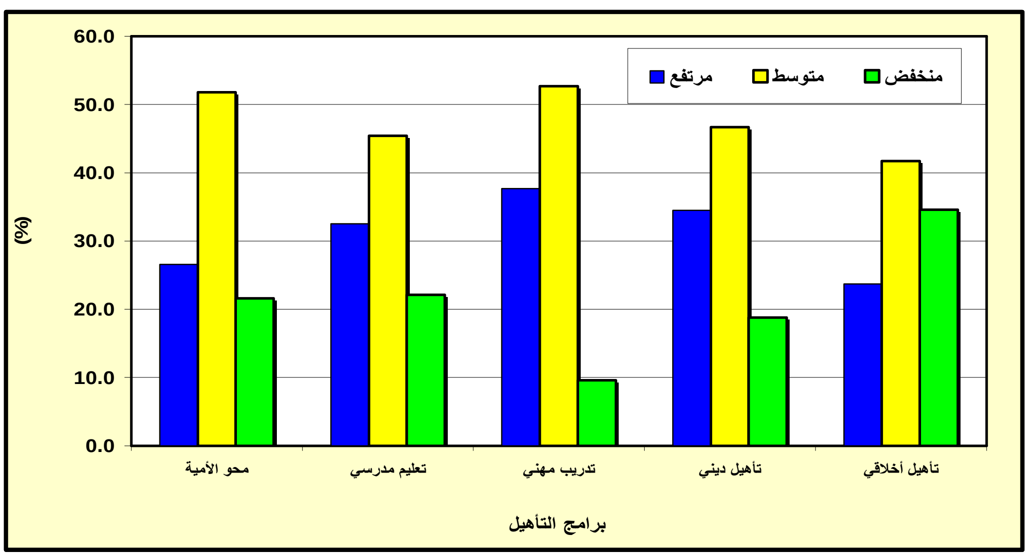
للإجابة عن هذا السؤال والمتعلق بتقييم أفراد عينة الدراسة لدرجة إسهام برامج الإصلاح والتأهيل التي اشتركوا فيها في الوقاية من العود للجريمة، تم إيجاد النسب المئوية للإجابات، فقد تبين من النتائج في الجدول (15) والشكل (2) أن معظم إجابات أفراد عينة الدراسة جاءت بدرجة متوسطة اتجاه تقييمهم لدرجة إسهام برامج الإصلاح التي تلقوها خلال فترة سجنهم في الوقاية من العود للجريمة، وقد جاء في الترتيب الأول من حيث درجة التقييم "برامج التأهيل المهني" حيث بلغت نسبة المجيبين بدرجة مرتفعة 37.7 %، وبنسبة 52.7 % بدرجة متوسطة، وبنسبة 9.6 % بدرجة منخفضة، وجاء في الترتيب الثاني من حيث درجة التقييم "برامج التعليم الديني"، حيث بلغت نسبة المجيبين بدرجة مرتفعة 34.5 %، وبنسبة 46.7 % بدرجة متوسطة، وبنسبة 18.8 % بدرجة منخفضة، وجاء في الترتيب الثالث من حيث درجة التقييم "برامج التأهيل المدرسي"، حيث بلغت نسبة المجيبين بدرجة مرتفعة 32.5 %، وبنسبة 45.4 % بدرجة متوسطة، وبنسبة 22.1 % بدرجة منخفضة، وجاء في الترتيب الأخير من حيث درجة التقييم "برامج التأهيل الأخلاقي"

حيث بلغت نسبة المجيبين بدرجة مرتفعة 23.7 %، وبنسبة 41.7 % بدرجة متوسطة، وبنسبة 34.6 % بدرجة منخفضة.

جدول (17)

درجة إسهام برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة

البرنامج	مرتفع (%)	متوسط (%)	منخفض (%)
محو الأمية	26.6	51.8	21.6
تعليم مدرسي	32.5	45.4	22.1
تدريب مهني	37.7	52.7	9.6
تأهيل ديني	34.5	46.7	18.8
تأهيل أخلاقي	23.7	41.7	34.6



شكل (3)

الأهمية النسبية لدرجة إسهام برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الوسائل المساهمة في الحد من ارتكاب جرائم السرقات الجنائية، والجدول (17) يبين هذه النتائج:

جدول (18)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى للوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
توفير فرص عمل بعد الخروج من السجن في نفس المجال الذي تم التدريب عليه.	4.665	0.82	1	مرتفع
إشراك النزلاء ببرامج التأهيل بناء على الرغبة والميول الشخصية	4.659	0.87	2	مرتفع
إعداد برامج تأهيل دينية تتضمن مسابقات لحفظ القرءان الكريم والأحاديث النبوية.	4.647	0.76	3	مرتفع
توفير زيارات خاصة للعائلة.	4.630	0.82	4	مرتفع
صرف رواتب تناسب الجهد المبذول أثناء العمل في برامج التأهيل.	4.584	0.89	5	مرتفع
التواصل مع الأهل من خلال المكالمات الهاتفية.	4.538	0.87	6	مرتفع
وضع محفزات للاشتراك ببرامج التأهيل.	4.503	0.96	7	مرتفع
فصل مرتكبي الجرائم لأول مرة عن ذوي الأسبقيات.	4.410	1.02	8	مرتفع
توفير فرص عمل داخل السجن للنزلاء.	4.399	1.09	9	مرتفع
السماح بممارسة الألعاب الرياضية.	4.358	0.94	10	مرتفع
التركيز على الكمبيوتر والإنترنت.	4.312	1.00	11	مرتفع
فتح مدارس كاملة الصفوف.	4.110	1.08	12	مرتفع
المطالعة في المكتبة.	3.942	1.14	13	مرتفع
الاستمرار في التعليم الجامعي داخل السجن.	3.902	1.15	14	مرتفع
وجود غرف خاصة للقاء الزوجة (خلوة شرعية)	3.075	1.09	15	متوسط
الاتجاه العام	**4.318**	**0.57**	-	**مرتفع**

تشير النتائج في الجدول (18) أن الوسائل المقترحة للمساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة جاءت بدرجة مرتفعة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام 4.318، وانحراف معياري (0.57)، وتراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط الحسابي (4.665) كحد أعلى والوسط (3.075) كحد أدنى.

وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المحور بأن "توفير فرص عمل بعد الخروج من السجن في نفس المجال الذي تم التدريب عليه" من أهم الوسائل المقترحة للمساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة حيث جاءت هذه الفقرة في الترتيب الأول وبلغ الوسط الحسابي لها 4.665 بانحراف معياري 0.82، وجاء في الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة الفقرة " إشراك النزلاء ببرامج التأهيل بناء على الرغبة والميول الشخصية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.659 بانحراف معياري 0.87، وفي الترتيب الثالث الفقرة " إعداد برامج تأهيل دينية تتضمن مسابقات لحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.647 بانحراف معياري 0.76، وفي الترتيب الرابع الفقرة " توفير زيارات خاصة للعائلة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.630 بانحراف معياري 0.82، وفي الترتيب الخامس الفقرة " صرف رواتب تناسب الجهد المبذول أثناء العمل في برامج التأهيل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.584 بانحراف معياري 0.89، وفي الترتيب السادس الفقرة " التواصل مع الأهل من خلال المكالمات الهاتفية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.538 بانحراف معياري 0.87، وجاء في الترتيب السابع الفقرة " وضع محفزات للاشتراك ببرامج التأهيل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.503 بانحراف معياري 0.96، وفي الترتيب الثامن الفقرة " فصل مرتكبي الجرائم لأول مرة عن ذوي الأسبقيات " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.41 بانحراف معياري 1.02، وفي الترتيب التاسع الفقرة " توفير فرص عمل داخل السجن للنزلاء " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.399 بانحراف معياري 1.09، في الترتيب العاشر الفقرة " السماح بممارسة الألعاب الرياضية " حيث بلغ

الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.358 بانحراف معياري 0.94، وفي الترتيب الحادي عشر الفقرة " التركيز على الكمبيوتر والإنترنت " حيث بلغ الوسط الحسابي لهــذه الفقرة 4.312 بانحراف معياري 1.00، وفي الترتيب الثاني عشر الفقــرة " فــتح مدارس كاملة الصفوف " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقــرة 4.11 بــانحراف معياري 1.08، وفي الترتيب الثالث عشر الفقرة " المطالعة في المكتبة " حيث بلــغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.942 بانحراف معياري 1.08، وفي الترتيب الرابــع عشر وقبل الأخير الفقرة " الاستمرار في التعليم الجامعي داخل السجن " حيث بلــغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.903 بانحراف معياري 1.15، وفي الترتيب الخامس عشر والأخير الفقرة " وجود غرف خاصة للقاء الزوجة(خلوة شرعية) " حيث بلــغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.075 بانحراف معياري 1.09.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الوسائل المساهمة في الحد من ارتكاب جرائم السرقات الجنائية، والجدول (19) يبين هذه النتائج:

جدول (19)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى للوسائل المساهمة في الوقاية من ارتكاب جرائم السرقات

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
الالتزام الديني والرجوع إلى الله عز وجل.	4.352	0.74	1	مرتفع
محاربة البطالة.	4.329	0.82	2	مرتفع
مساعدة النزيل عن طريق التنمية الاجتماعية بعد انهاء مدة محكوميته.	4.265	0.83	3	مرتفع
تأمين وسائل وفرص عمل.	4.237	0.93	4	مرتفع
توفير الحاجات الأساسية للمساحين.	4.219	0.92	5	مرتفع
توفير برامج التدريب المهني للمساجين.	4.190	0.89	6	مرتفع
توعية المواطنين لأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تعرض ممتلكاتهم للسرقة.	4.057	1.11	7	مرتفع
ملء وقت الفراغ لدى الشباب.	4.056	1.15	8	مرتفع
عزل النزلاء الجدد عن أرباب السوابق والذين تكرر دخولهم السجن.	4.040	1.13	9	مرتفع
إعداد برامج تعليمية وتوعوية ودينية.	4.023	0.91	10	مرتفع
الاهتمام ببرامج التوعية الأمنية في المناهج الدراسية.	3.994	1.08	11	مرتفع
استبدال عقوبة السجن بالغرامة المالية.	3.711	1.01	12	مرتفع
مراقبة أصحاب السوابق.	2.803	1.05	13	متوسط
زيادة عدد دوريات الشرطة في المناطق المكتظة بالسكان.	2.676	1.12	14	متوسط
وضع عقوبات أشد	2.173	1.03	15	منخفض
الاتجاه العام	**4.146**	**0.76**	-	**مرتفع**

تشير النتائج في الجدول (19) أن الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية جاءت بدرجة مرتفعة من وجهة نظر أفراد عينة

الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام 4.146، وانحـــراف معيـــاري (0.76). وتراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوســـط الحسابي (4.352) كحد أعلى والوسط (2.173) كحد أدنى.

وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المحور بـــأن " الالتزام الديني والرجوع إلى الله عز وجل " من أهم الوسائل المقترحة في الوقايـــة من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية حيث جاءت هذه الفقرة فـــي الترتيـــب الأول وبلغ الوسط الحسابي لها 4.352 بانحراف معياري 0.74، وجاء في الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة الفقرة " محاربة البطالة " حيث بلغ الوسط الحـــسابي لهـــذه الفقرة 4.329 بانحراف معياري 0.82، وفي الترتيب الثالث الفقرة " مساعدة النزيل عن طريق التنمية الاجتماعية بعد إنهاء مدة محكوميته"، حيث بلغ الوسط الحـــسابي لهذه الفقرة 4.265 بانحراف معياري 0.83، وفي الترتيب الرابع الفقـــرة " تـــأمين وسائل وفرص عمل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهـــذه الفقـــرة 4.237 بـــانحراف معياري 0.93، وفي الترتيب الخامس الفقرة " توفير الحاجات الأساسية للمساجين " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.219 بانحراف معياري 0.89، وفي الترتيب السادس الفقرة " توفير برامج التدريب المهني للمساجين " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.190 بانحراف معياري 0.89، وجاء في الترتيـــب الـــسابع الفقـــرة " توعية المواطنين لأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحـــول دون تعـــرض ممتلكـــاتهم للسرقة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.057 بـــانحراف معيـــاري 1.11، وفي الترتيب الثامن الفقرة " ملء وقت الفراغ لدى الشباب " حيـــث بلـــغ الوســـط الحسابي لهذه الفقرة 4.056 بانحراف معياري 1.15، وفي الترتيب التاسع الفقرة " عزل النزلاء الجدد عن أرباب السوابق والذين تكرر دخولهم السجن " حيـــث بلـــغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.040 بانحراف معياري 1.13، في الترتيب العاشـــر الفقرة " إعداد برامج تعليمية وتوعوية ودينية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.023 بانحراف معياري 0.91، وفي الترتيب الحادي عـــشر الفقـــرة " الاهتمـــام ببرامج التوعية الأمنية في المناهج الدراسية "، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.994 بانحراف معياري 1.08، وفي الترتيب الثاني عشر الفقرة " استبدال عقوبة

السجن بالغرامة المالية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.711 بـــانحراف معياري 1.01، وفي الترتيب الثالث عشر الفقرة " مراقبة أصحاب السوابق " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.803 بانحراف معياري 1.05، وفـــي الترتيـــب الرابع عشر وقبل الأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " زيادة عدد دوريات الشرطة في المناطق المكتظة بالسكان " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.676 بـــانحراف معياري 1.15، وفي الترتيب الخامس عشر والأخير وبدرجة منخفــضة الفقــرة " وضع عقوبات أشد على جرائم السرقات الجنائية " حيث بلغ الوسط الحسابي لهــذه الفقرة 2.173 بانحراف معياري 1.03.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول أسباب تكرار ارتكاب جرائم الــسرقات الجنائية، والجدول (18) يبين هذه النتائج:

جدول (20)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لأسباب تكرار جرائم السرقات الجنائية

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
أسباب مادية تجبرني على السرقة.	**4.266**	**0.79**	**1**	**مرتفع**
عدم وجود فرص العمل سبباً في ارتكابي لهذه السرقات.	**4.110**	**0.85**	**2**	**مرتفع**
عدم إشراكي في برامج إصلاح وتأهيل في السجن، حال دون إعادة تأهيلي ودفعني لارتكاب السرقة مجدداً.	**3.861**	**0.99**	**3**	**مرتفع**
تأثير رفقاء السجن يدفعني للسرقة.	**3.775**	**0.99**	**4**	**مرتفع**
تأثير فقر الأسرة يدفعني لتكرار السرقات.	**3.746**	**0.97**	**5**	**مرتفع**
عدم وجود رعاية لاحقة من قبل الجهات المختصة،تحول بيني وبين تكرار السرقة.	**3.671**	**1.04**	**6**	**مرتفع**
الحقد على المجتمع يحفزني لارتكاب السرقة	**3.670**	**1.17**	**7**	**مرتفع**
وجود أناس يشترون مني لمسروقات شجعني على تكرار السرقة.	**3.584**	**1.10**	**8**	**مرتفع**
سهولة ارتكاب هذه السرقات لكثرة الفرص المتاحه.	**3.468**	**1.06**	**9**	**متوسط**
عدم وجود عقوبة رادعة تمنعني من تكرار السرقة.	**2.861**	**1.22**	**10**	**متوسط**
الاتجاه العام	**3.70**	**0.89**	-	**مرتفع**

تشير النتائج في الجدول (20) أن أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائية جاءت بدرجة مرتفعة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام 3.70، وانحراف معياري (0.89). وتراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط الحسابي (4.266) كحد أعلى والوسط (2.861) كحد أدنى.

وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المحور بأن الفقرة "أسباب مادية تجبرني على السرقة " جاءت من أهم أسباب تكرار ارتكـاب جـرائم السرقات الجنائية حيث جاءت هذه الفقرة في الترتيب الأول وبلغ الوسط الحسابي لها 4.266 بانحراف معياري 0.79، وجاء في الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة الفقرة " عدم وجود فرص العمل سبباً في ارتكابي لهذه السرقات " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.110 بانحراف معياري 0.85، وفي الترتيب الثالـث الفقـرة " عـدم إشراكي في برامج إصلاح وتأهيل في السجن، حال دون إعـادة تـأهيلي ودفعنـي لارتكاب السرقة مجدداً." حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقـرة 3.861 بـانحراف معياري 0.99، وفي الترتيب الرابع الفقرة " تأثير رفقاء السجن يدفعني للـسرقة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.237 بانحراف معياري 0.93، وفي الترتيب الخامس الفقرة " تأثير فقر الأسرة يدفعني لتكرار السرقات " حيـث بلـغ الوسـط الحسابي لهذه الفقرة 3.746 بانحراف معياري 0.97، وجاء في الترتيب الـسادس الفقرة " عدم وجود رعاية لاحقة من قبل الجهات المختصة،تحول بيني وبين تكرار السرقة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.671 بـانحراف معيـاري 1.04، وفي الترتيب السابع الفقرة " الحقد على المجتمع يحفزني لارتكاب السرقة " حيـث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.670 بانحراف معياري 1.17، وفـي الترتيـب الثامن الفقرة " وجود أناس يشترون مني المسروقات شجعني على تكرار الـسرقة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.584 بانحراف معياري 1.10، في الترتيب التاسع الفقرة " سهولة ارتكاب هذه السرقات لكثرة الفرص المتاحة" حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.468 بانحراف معياري 1.06، وفي الترتيب الأخير الفقرة " عدم وجود عقوبة رادعة تمنعني من تكرار السرقة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.861 بانحراف معياري 1.22.

سادسا: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: ما الآثار المترتبة من عقوبة السجن من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن، والجدول (21) يبين هذه النتائج:

جدول (21)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى للآثار المترتبة من عقوبة السجن

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
عقوبة السجن أثرت على نفسيتي وجعلتني أفقد الثقة بالآخرين.	4.395	0.80	1	مرتفع
عقوبة السجن تجعل نظرة المجتمع لي دون احترام(دونية).	4.365	0.92	2	مرتفع
عقوبة السجن تؤدي للطلاق والتفكك الأسري.	4.220	0.95	3	مرتفع
السجن مكان تتاح فيه الفرص لتعلم أساليب إجرامية جديدة.	4.045	0.78	4	مرتفع
اكتساب خبرات إجرامية من النزلاء الآخرين.	3.960	0.97	5	مرتفع
عقوبة السجن ستحرمني من إيجاد فرصة عمل في المستقبل.	3.960	1.11	6	مرتفع
خلال وجودي في السجن أدركت أني كنت على خطأ وسأغير مجرى حياتي للأفضل.	3.180	1.18	7	متوسط
السجن مكان مناسب للإصلاح والتأهيل	2.760	1.08	8	متوسط
السجن فرصة لأتعلم مهنة جديدة أستفيد منها في المستقبل.	2.645	1.09	9	متوسط
عقوبة السجن ستردعني عن ارتكاب جريمة سرقة أخرى.	2.580	1.12	10	متوسط
رفقاء السجن أكثر تأثيراً من برامج الإصلاح والتأهيل.	2.518	0.99	11	متوسط
الاتجاه العام	3.71	0.78	-	مرتفع

تشير النتائج في الجدول (21) أن الآثار المترتبة من عقوبة السجن جاءت بدرجة مرتفعة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام 3.71، وانحراف معياري (0.78). وتراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة

على مضامين الفقرات بين الوسط الحسابي (4.395) كحد أعلى والوسط (2.580) كحد أدنى.

وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المحور بأن الفقرة " عقوبة السجن أثرت على نفسيتي وجعلتني أفقد الثقة بالآخرين " جاءت من أهم الآثار السلبية من عقوبة السجن حيث جاءت هذه الفقرة في الترتيب الأول وبلغ الوسط الحسابي لها 4.395 بانحراف معياري 0.80، وجاء في الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة الفقرة " عقوبة السجن تجعل نظرة المجتمع لي دون احترام(دونية)." حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.365 بانحراف معياري 0.92، وفي الترتيب الثالث الفقرة " عقوبة السجن تؤدي للطلاق والتفكك الأسري." حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.220 بانحراف معياري 0.95، وفي الترتيب الرابع الفقرة " السجن مكان تتاح فيه الفرص لتعلم أساليب إجرامية جديدة " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.045 بانحراف معياري 0.78، وفي الترتيب الخامس الفقرة " اكتساب خبرات إجرامية من النزلاء الآخرين. " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.96 بانحراف معياري 0.97، وفي الترتيب السادس الفقرة " عقوبة السجن ستحرمني من إيجاد فرصة عمل في المستقبل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.96 بانحراف معياري 1.11، وجاء في الترتيب السابع وبدرجة متوسطة الفقرة " خلال وجودي في السجن أدركت أني كنت على خطأ وسأغير مجرى حياتي للأفضل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.180 بانحراف معياري 1.18، وفي الترتيب الثامن وبدرجة متوسطة الفقرة " السجن مكان مناسب للإصلاح والتأهيل " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.76 بانحراف معياري 1.08، وفي الترتيب التاسع الفقرة "السجن فرصة لأتعلم مهنة جديدة أُستفيد منها في المستقبل" حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.645 بانحراف معياري 1.09، في الترتيب العاشر الفقرة "عقوبة السجن ستردعني عن ارتكاب جريمة سرقة أخرى"، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.580 بانحراف معياري 1.12، وفي الترتيب الحادي عشر والأخير الفقرة " رفقاء السجن أكثر تأثيراً من برامج الإصلاح والتأهيل." حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 2.518 بانحراف معياري 0.99.

سابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a≤0.05) لأبعاد البرامج الإصلاحية (مدى الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل) في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية"؟

للإجابة عن هذا السؤال تمَّ إجراء تحليل الانحدار المتعدد بالشكل التالي:

للتحقق من صحة إجراء تحليل الانحدار، تم التأكد أولاً من عدم وجود ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة (Multicollinearity)، وذلك لضمان ملائمة البيانات لافتراضات التحليل، حيث تم حساب قيمة معامل تضخم التباين (Variance Inflation factor VIF) وحساب قيمة التباين المسموح (Tolerance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة، وإيجاد قيم معامل الالتواء للتحقق أيضاً من افتراضات التوزيع الطبيعي للبيانات، ويظهر الجدول (20) قيم معامل تضخم التباين VIF والتباين المسموح به Tolerance لكل بعد، وقيم معامل الالتواء، ويلاحظ من الجدول أن قيمة VIF لجميع المتغيرات كانت أقل من (10) وتتراوح بين (3.61-5.09) كما نلاحظ أن قيمة التباين المسموح به لجميع المتغيرات كانت أكبر من (0.05) وتتراوح بين (0.67-0.31)، وأظهرت النتائج أن قيمة معامل الالتواء أقل من (1) وبذلك تم التأكد من صلاحية إجراء تحليل الانحدار.

جدول (22)

قيم معامل التضخم والتباين المسموح به ومعامل الالتواء

لأبعاد برامج الإصلاح والتأهيل

الرقم	أبعاد برامج الإصلاح والتأهيل	التباين المسموح Tolerance	معامل التضخم (VIF)	الالتواء Skewness
1	الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.45	5.09	0.412
2	الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.67	4.18	0.513
3	نوع برامج الإصلاح والتأهيل	0.51	4.68	0.548
4	مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.47	4.67	0.441
5	مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.38	3.61	0.590
6	تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.31	3.78	0.460

جدول (23)

نموذج تحليل التباين للانحدار (Analysis of Variance) لاختبار أثر أبعاد البرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى دلالة (F)
الانحدار	84.7	6	14.12	**10.91***	**0.00**
الفروق	240.6	186	1.29	-	-
المجموع	325.3	192	-	-	-
معامل الارتباط	0.755				
معامل التحديد (R^2)	0.5709				
معامل التحديد (R^2) المعدل	0.5581				

* **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a<0.05).**

تظهر نتائج تحليل الانحدار في الجدول (23) نموذج اختبار تحليل الانحدار، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.91) عند درجات حرية (186, 6)، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α<0.05)، مما يشير إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للبرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة، ويظهر من النتائج في الجدول (23) أن المتغيرات المستقلة فسرت (57.09 %) من التباين في تأثير البرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة لدى أفراد عينة الدراسة، ويظهر من الجدول انخفاض الفرق بين قيمة معامل التحديد ومعامل التحديد المعدل وتؤكد هذه النتيجة أثر البرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة لديهم. وهو ما يؤكد استقلالية المتغيرات المستقلة في تأثيرها على المتغير التابع كما هو مبين في جدول (23) . ولمعرفة تأثير كل متغير مستقل على المتغير التابع بصورة انفرادية وتحديد معامل الارتباط الجزئي بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بمستوى دلالة 5 %، تم استخراج قيم t وقيم معامل الارتباط الجزئي، والجدول (24) يوضح هذه النتائج.

جدول (24)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد البرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية

المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	قيمة (T)	الدلالة الإحصائية	الارتباط الجزئي
الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	-0.12	0.06	*4.39	0.00	-0.198
الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.22	0.06	*4.69	0.00	-0.186
نوع برامج الإصلاح والتأهيل	0.08	0.10	0.85	0.39	-0.051
مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.02	0.10	*3.09	0.00	-0.243
مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.05	0.06	*5.26	0.00	-0.180
تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل	0.03	0.09	*3.14	0.00	-0.222

* **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a<0.05).**

يتَّضح من النتائج الواردة في الجدول (24) ومن متابعة قيم اختبار (T) أن المتغيرات المتمثلة في (الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل) لها تأثير معنوي في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية لدى أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة لهذه المتغيرات (4.39، 4.69، 3.09، 5.26، 3.14) على التوالي، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة (α<0.05) ودرجات الحرية المماثلة لها، ويتبن من خلال النتائج أن هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائيا بين هذه المتغيرات والعود للجريمة، مما يعني وجود أثر إيجابي لأبعاد الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية.

ثامناً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$) لأبعاد إجراءات الإدانة والعقوبة بحق مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في الحد من العود للجريمة؟

وبالمثل وكما في الإجابة عن السؤال السابق، تم إجراء اختبارات التحقق من وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات المستقلة، ويظهر من الجدول (25) قيم معامل تضخم التباين VIF والتباين المسموح به Tolerance لكل متغير، وقيم معامل الالتواء للبيانات، ويلاحظ من الجدول أن قيمة VIF لجميع المتغيرات كانت أقل من (10) وتتراوح بين (2.20- 3.14) كما نلاحظ أن قيمة التباين المسموح به لجميع المتغيرات كانت أكبر من (0.05) وتتراوح بين (0.344-0.70)، وأظهرت النتائج أن قيمة معامل الالتواء أقل من (1) وبذلك تم التأكد من صلاحية إجراء تحليل الانحدار.

جدول (25)

معامل التضخم والتباين المسموح به ومعامل الالتواء

لاختبار أثر أبعاد إجراءات الإدانة والعقوبة في الحد من العود للجريمة

الرقم	المتغيرات	التباين المسموح Tolerance	معامل تضخم التباين (VIF)	الالتواء Skewness
1	مدى الإطلاع على دليل الإدانة بجريمة السرقة الجنائية	0.344	2.563	0.485
2	نوع دليل الإدانة	0.561	2.203	0.445
3	مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية	0.706	3.145	0.496
4	تقييم شدة الحكم	0.561	2.505	0.399

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل الانحدار الذي يوضح نتائجه الجدول (25).

جدول (26)

نموذج تحليل التباين للانحدار (Analysis of Variance) لاختبار أثر أبعاد إجراءات الإدانة والعقوبة في الحد من العود للجريمة

النموذج	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى دلالة (F)
الانحدار	61.9	4	15.49	*17.82	0.00
الفروق	163.4	188	0.87	-	-
المجموع	275.3	192	-	-	-
معامل الارتباط	0.638				
معامل التحديد (R^2)	0.407				
معامل التحديد (R^2) المعدل	0.398				

* **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a<0.05$).**

تظهر نتائج تحليل الانحدار في الجدول (26) نموذج اختبار تحليل الانحدار، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (17.82) عند درجات حريـــة (4 ,188)، وهـــي

قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha<0.05$)، ويظهر من النتائج في الجـــدول (24) أن المتغيرات المستقلة فسرت (40.7 %) من التباين في تأثير أبعاد إجراءات الإدانة والعقوبة في الحد من العود للجريمة.

ويظهر من الجدول (26) انخفاض الفرق بين قيمة معامـــل التحديـــد ومعامـــل التحديد المعدل وتؤكد هذه النتيجة استقلالية المتغيرات المستقلة في تأثيرهـــا علـــى المتغير التابع كما هو مبين في جدول (26).

ولمعرفة تأثير كل متغير مستقل على المتغير التابع بـــصورة انفراديـــة وتحديـــد معامل الارتباط الجزئي بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بمـــستوى دلالـــة 5 %، تم استخراج قيم t وقيم معامل الارتباط الجزئي، والجدول (27) يوضـــح هـــذه النتائج.

جدول (27)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد إجراءات الإدانة والعقوبة في الحد من العود للجريمة

المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	قيمة (T)	الدلالة الإحصائية	الارتباط الجزئي
الإطلاع على دليل الإدانة بحريمة السرقة الجنائية	1.35	0.18	*7.54	0.00	-0.310
نوع دليل الإدانة	0.65	0.16	1.16	0.09	-0.104
مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية	0.06	0.07	*4.16	0.00	-0.083
تقييم شدة الحكم	0.38	0.16	*2.35	0.02	-0.161

* **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a\leq0.05$).**

يتَّضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (27) ومن متابعة قيم اختبار (T) أن المتغيرات المتمثلة في (الإطلاع على دليل الإدانة بحريمه السرقة الجنائية، مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية، تقييم شدة الحكـــم،) لهـــا تـــأثير معنوي في الحد من العود للجريمة، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة لهذه المتغيرات (7.54، 4.16، 2.35) على التوالي، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالـــة

(α≤0.05) ودرجات الحرية المماثلة لها، ويتبن من خلال النتائج أن هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائيا بين المتغيرات (مدى الإطلاع على دليل الإدانة بحريمه السرقة الجنائية، مدى القيام بالتأكد من عدم ترك آثار للجريمة، تقييم شدة الحكم) والعود للجريمة، وتبين من النتائج عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمتغيرات (نوع دليل الإدانة) على العود للجريمة، مما يعني وجود أثر إيجابي لأبعاد الإجراءات المتبعة لإدانة مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، وكذلك وجود أثر إيجابي للعقوبات الواقعة على مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في الحد من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية.

تاسعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a£0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل باختلاف الخصائص الديموغرافية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار **تحليل التباين**، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (28)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى للاختلاف في الخصائص الديموغرافية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.10	1	0.10	0.06	0.87
العمر	1.87	5	0.38	1.12	0.35
المستوى التعليمي	0.68	4	0.17	0.51	0.73
مكان الإقامة	1.24	3	0.41	1.24	0.30
دخل الأسرة	1.50	3	0.50	1.50	0.22
الحالة الاجتماعية	0.34	2	0.17	0.51	0.60
الخطأ	58.00	174	0.33		
الكلي	63.97	192			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P \leq 0.05$).**

يتبين من خلال الجدول (28) ما يلي:

1. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصـلاح والتأهيـل والتـي تعـود لاختلاف متغير الجنس حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.06) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفـراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيـل والتي تعزى لمتغير الجنس تعد متساوية.
2. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصـلاح والتأهيـل والتـي تعـود لاختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.12) وهي قيمة غيـر دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفـراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيـل والتي تعزى لمتغير العمر تعد متساوية.
3. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصـلاح والتأهيـل والتـي تعـود لاختلاف متغير المستوى التعليمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.51) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليـه فـإن متوسـط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيـادة فاعليـة بـرامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغير المستوى التعليمي تعد متساوية.
4. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصـلاح والتأهيـل والتـي تعـود لاختلاف متغير مكان الإقامة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.24) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسـط إجابـات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية بـرامج الإصـلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغير مكان الإقامة تعد متساوية.
5. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصـلاح والتأهيـل والتـي تعـود

لاختلاف متغير دخل الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.50) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغير دخل الأسرة تعد متساوية.

6. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل والتي تعود لاختلاف متغير الحالة الاجتماعية حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.51) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغير دخل الأسرة تعد متساوية.

عاشراً: النتائج المتعلقة بالسؤال العاشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a £0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية باختلاف الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار **تحليل التباين**، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (29)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى للاختلاف في الخصائص الديموغرافية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.01	1	0.01	0.03	0.85
العمر	1.31	5	0.26	0.83	0.53
المستوى التعليمي	0.46	4	0.12	0.37	0.83
مكان الإقامة	1.11	3	0.37	1.17	0.32
دخل الأسرة	0.97	3	0.32	1.01	0.39
الحالة الاجتماعية	0.02	2	0.01	0.04	0.97
الخطأ	55.19	174	0.32		
الكلي	59.18	192			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P \leq 0.05$).**

يتبين من خلال الجدول (29) ما يلي:

1. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـي تعود لاختلاف متغير الجنس حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.03) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسـط إجابـات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير الجنس تعد متساوية.
2. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـي تعود لاختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.83) وهي قيمـة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسـط إجابـات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير العمر تعد متساوية.
3. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـي تعود لاختلاف متغير المستوى التعليمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.37) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير المستوى التعليمي تعد متساوية.
4. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـي تعود لاختلاف متغير مكان الإقامة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.17) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليـه فـإن متوسـط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير مكان الإقامة تعد متساوية.
5. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفـراد عينـة الدراسـة نحـو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـي

تعود لاختلاف متغير دخل الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.01) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، وعليــه فــإن متوســط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير دخل الأسرة تعد متساوية.

6. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفــراد عينـــة الدراســـة نحـــو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتـــي تعود لاختلاف متغير الحالة الاجتماعية حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.04) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيـــادة فاعليـــة بـــرامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغير دخل الأسرة تعد متساوية.

حادي عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الحادي عشر: هل توجد فـــروق ذات دلالـــة إحصائية عند مستوى دلالة (a£0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراســـة نحو الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم الـــسرقات الجنائيـــة بـــاختلاف الخـــصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار **تحليل التباين**، وفيما يلي عرضـــا للنتائج:

جدول (30)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى للاختلاف في الخصائص الديموغرافية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	2.01	1	2.01	2.72	0.10
العمر	3.94	5	0.79	1.06	0.38
المستوى التعليمي	2.83	4	0.71	0.96	0.43
مكان الإقامة	3.77	3	1.26	1.69	0.17
دخل الأسرة	2.73	3	0.91	*5.23	0.00
الحالة الاجتماعية	0.43	2	0.21	0.29	0.75
الخطأ	129.09	174	0.74		
الكلي	152.91	192			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P \le 0.05$).**

يتبين من خلال الجدول (30) ما يلي:

1. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير الجنس حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (2.72) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير الجنس تعد متساوية.
2. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.066) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير العمر تعد متساوية.
3. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير المستوى التعليمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.96) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير المستوى التعليمي تعد متساوية.
4. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير مكان الإقامة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.69) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعزى لمتغير مكان الإقامة تعد متساوية.

5. جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجـاه الأسـباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير دخل الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.23) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار LSD، حيث بينت النتائج أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل المنخفض.

6. عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاخـتلاف متغيـر الحالـة الاجتماعية حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.29) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل والتي تعزى لمتغيـر دخل الأسرة تعد متساوية.

ثاني عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني عشر: هـل توجـد فـروق ذات دلالـة إحصائية عند مستوى دلالة (a£0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة من عقوبة السجن باختلاف الخصائص الديموغرافية لأفـراد عينـة الدراسة؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار **تحليل التباين**، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (31)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعزى للاختلاف في الخصائص الديموغرافية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.18	1	0.18	1.58	0.21
العمر	0.34	5	0.07	0.59	0.71
المستوى التعليمي	1.37	4	0.34	*3.02	0.02
مكان الإقامة	0.19	3	0.06	0.56	0.64
دخل الأسرة	0.63	3	0.21	*5.85	0.00
الحالة الاجتماعية	0.38	2	0.19	*4.66	0.00
الخطأ	19.77	174	0.11		
الكلي	23.22	192			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P ≤ 0.05).**

يتبين من خلال الجدول (31) ما يلي:

1. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير الجنس حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.58) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)،وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعزى لمتغير الجنس تعد متساوية.
2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (3.02) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (α≤0.05)،وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعزى لمتغير العمر تعد متساوية.
3. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير المستوى التعليمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.96) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار LSD حيث بينت النتائج أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليم الثانوي .
4. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير مكان الإقامة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.56) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)،وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعزى لمتغير مكان الإقامة تعد متساوية.
5. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير دخل الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.23) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار LSD حيث بينت النتائج أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل المنخفض.

6. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجـاه الآثـار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير الحالة الاجتماعية حيـث بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.66) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عنـد مـستوى دلالة (α≤0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار LSD حيث بينـت النتائج أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المتزوجين.

ثالث عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث عشر: ما مدى وجود رعايـة لاحقـة للمفرج عنهم من مرتكبي السرقات الجنائية؟.

معظم أفراد عينة الدراسة كانت إجاباتهم سلبية، حيث أجاب ما نسبته 67.9 % من أفراد عينة الدراسة بعدم وجود برامج لاحقة بعد الخروج من السجن، وبالمقابل أفاد 32.1 % من أفراد عينة الدراسة بوجود برامج لاحقة للنزلاء بعد الخروج مـن السجن.

2.4 مناقشة النتائج:

1- أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بخصائص أفراد عينة الدراسة مـن مكـرري جرائم السرقات الجنائية أن الذكور يشكلون ما نسبته 92.2% من أفراد العينة، فيما تشكل الإناث ما نسبته 7.8%، ويلاحظ بأن أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (18-22) سنة قد شكلوا ما نسبته 18.1% من حجم العينة، وتنخفض نسبتهم في الفئة العمرية (أكثر من 42) و (38-42) سنة إلـى 10.4% و 10.9 % على الترتيب من إجمالي العينة، وتصل في العمرية (28-32) سنة إلى 20.7 %. وكان متوسط العمر عند دخول السجن للمرة الأولى 23 سـنه وهنا فإن هذه الدراسة تتفق مع كل من دراسـة (WalterA.,2009)، ودراسـة (The robation Service and Central Statistics Office 2012)، ودراسـة (The Probation Service and Central Statistics Office 2008-2013)، ودراسة (Ahven & Salla, 2009-2010)، والتي أشارت كل منها الـى أن نـسبة العود لدى الإناث أقل من الذكور، وأن هذه النسبة تقل كلمـا زاد العمـر وأن معظمهم من فئة غير المتزوجين وغير المتعلمين، وفيما يتعلـق بـالتوزيع

حسب مكان الإقامة فيلاحظ أن أكثرهم من سكان المدن 59.10 %، وهذا يتفق مع دراسة (عامر، 2001)، والتي أشارت الى أن معظم العائدين من الشباب ومن ذوي التعليم المنخفض وأعلى نسبة هي من العزاب وتوصلت الدراسة أن معظم العائدين من سكان المدن وخاصة الأحياء الشعبية، وشكل أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل (200-300) دينار ما نسبته 40.4%، وبينما شكل أفراد عينة الدراسة من الفئة (بدون دخل) ما نسبته 46.1 %، ومن الفئة (أكثر من 400) دينار ما نسبته 6.2%، ونلاحظ هنا وجود تقارب بين نسبة عدد المكررين من ذوي الدخول وبين نسبة المكررين من الذين لا دخل لهم، مما يعطى انطباعاً أن الحاجة المادية ليست هي الدافع لارتكاب السرقات الجنائية.

2- أظهرت الدراسة أن معظم أفراد عينة الدراسة كان موقفهم سلبيا بعد خروجهم من السجن، حيث أجاب ما نسبته 48.7 % بأنهم سوف يعودوا لارتكاب الجرائم، وبالمقابل أجاب 28.5 % من أفراد عينة الدراسة بأنهم لن يعودا لارتكاب الجريمة، أما الذين أجابوا حسب الظروف فقد شكلوا ما نسبته 22.8%، وهذه النتيجة لا تتفق مع دراسة (Minor& et al,2003) التي أشارت الى وجود أثر لعقوبة حبس الحرية في التزام المفرج عنهم بالضوابط الإجتماعية وعدم العود للجريمة، وكما تعكس هذه النتيجة ضعف تأثير برامج الإصلاح والتأهيل وعدم فعاليتها في منع العود للجريمة،فإنها تدلل أيضاً على أن ذلك له علاقة بسمات نفسية موجودة لدى بعض المكررين لهذا النوع من السرقات، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه دراسة جيشينا وحفيظة (Geshina & Hafizah, 2013)، والتي توصلت الى أن هناك سمات نفسية تميز لصوص السيارات والمنازل ومرتكبي السرقات الجنائية عن الناس العاديين. وأظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الذين سبق لهم دخول السجن بسبب ارتكاب سرقة جنائية لمرة واحدة قد شكلوا ما نسبته 26.3 %، مقابل 18.7 % للذين سبق لهم ارتكابها لمرتين، ولثلاث مرات فقد شكلوا ما نسبته 20.7 %، ولأربع مرات فأكثر ما نسبته 24.4 %، وبلغت نسبة العود للمرة الثانية عند أكثر من 52% من السجناء، وأن 71.4% منهم قد عاد للسجن متأثراً بالحكم

عليه بالسجن في المرة الأولي، وهذا مؤشر على عدم فعالية برامج الإصـــلاح والتأهيل التي يجب أن تستهدف هذه الفئة من المجرمين خاصة مـــن أرتكـــب السرقة لأول مرة، لكن الخطورة هنا، أنَّه يتم وضعه في نفس المهجـــع الـــذي يضم المكررين، وتبين أن المدة التي يقضيها السجين ترتفع مع تكرار مـــرات السجن وهذه النتيجة تعطي انطباع على أن الذين يدخلون السجون يتعـــودون على بيئته ويتعايشون معه، حتى يصبح مع الزمن أمر طبيعي لهـــم. وبينـــت النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الذين أدينوا بجريمة السرقة الجنائية بـــسبب ترك آثار بصمات قد شكلوا ما نسبته 22.3 %، مقابل 19.7 % للذين أدينوا بجريمة السرقة بسبب البصمة الوراثية، أما الذين أدينوا بسبب شهادة الـــشهود فقد شكلوا ما نسبته 30.1 %، وبينت النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الذين يرون بأن إجراءات الكشف عن جرائمهم كانت فاعلة قد شكلوا ما نسبته 72.5 %، مقابل 27.5 % من الذين يرون العكس، وفيما يتعلق بخـــصائص أفـــراد عينة الدراسة حسب أسلوب ارتكاب جرائم السرقات الجنائية، فقـــد أظهـــرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الذين قد غيروا من أسلوب ارتكاب جـــرائم السرقة قد شكلوا ما نسبته 66.8 %، مقابل 33.2 % من الذين لـــم يقومـــوا بتغير أسلوبهم،وهذا بالطبع يعكس الوعي والإلمام الذي تـــوفر لـــديهم أثنـــاء التحقيق والمحاكمة،ونتيجة لاكتسابهم خبرات من المكررين الآخرين، أما فيما يتعلق بخصائص أفراد عينة الدراسة حسب أرآهم اتجاه قرار الحكم القـــضائي بحقهم، فقد أظهرت النتائج أن الذين يرون أن العقوبة كانـــت "أكثـــر مـــن المتوقع" قد شكلوا ما نسبته 57.0 %، مقابل 23.8 % من الذين يرون بـــأن قرار الحكم القضائي متناسب مع الجريمة، أما الذين يرون بأن قـــرار الحكـــم القضائي بسيط "أقل من المتوقع،" فقد شكلوا ما نسبته 9.3 %، والذين يـــرون بأن قرار الحكم القضائي "غير ذلك" فقد شكلوا ما نسبته 9.8 %، وهذا التفاوت في الآراء بالنسبة لدرجة العقوبة، ناتج عن مدى توفر الأدلة العلمية المقنعـــة للقاضي من عدمها،لأن الدليل العلمي المادي ليس كشهادة الشاهد الذي قد ينسى أو يخطيء. وفيما يتعلق بخصائص أفراد عينة الدراسة حسب الرغبـــة فـــي

الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل فأظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الذين اشتركوا في برامج الإصلاح والتأهيل عن رغبة،شكلوا ما نسبته 50.77 %، مقابل 49.23 % من الذين لم يكن لديهم الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل،وهذا يعطي مؤشراً أن هذه البرامج لا تتم بناء على أسس سليمة وأهما الرغبة والميل النفسي لتعلم مهنة معينة قد تناسب وتلائم شخصاً معيناُ ولا تلائم أو تناسب الآخر.

3. أظهرت النتائج المتعلقة بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية المفضلة لدى المساجين مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، ومدى الاستفادة منها، أن التركيز على التأهيل والإصلاح في الغالب يكون خلال فترة السجن الأولى أو يمكن القول أن السجناء خلال فترة السجن الأولى يكونوا الأكثر اهتماماً في الحصول على تأهيل مقارنة مع فترات السجن الأخرى. حيث أظهرت النتائج أن برنامج التدريب المهني قد جاء في الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاشتراك مرتكبي جرائم السرقة الجنائية في برامج التأهيل، خلال فترة السجن الأولى، وحل برنامج التأهيل المدرسي في الترتيب الثاني، والتأهيل الديني في الترتيب الثالث، بينما جاء برنامج التدريب الأخلاقي في الترتيب الأخير، ويستنتج من النتائج السابقة أن هناك تقصيراً واضحاً في إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل فيما يتعلق ببرامج الإصلاح والتأهيل وأنها لا تسير بشكل متوازي، ويرى الباحث أن الأهمية يجب أن تكون للتأهيل الديني بالدرجة الأولى والذي ينعكس بطبيعة الحال على التأهيل الأخلاقي،لأن الدين يحض ويشجع على مكارم الأخلاق،ثم يتم التركيز على التأهيل الأخلاقي حتى إذا أصبح النزيل لديه قابلية أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع يتم إخضاعه لبرنامج تأهيل مهني ينسجم مع طبيعة قدراته.

وحول مدى الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل للذين أشاروا بأنهم قد اشتركوا ببرامج الإصلاح والتأهيل، فقد تبين من النتائج أن الاندماج الاجتماعي قد جاء في الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية للاستفادة من الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل، وجاء في الترتيب الثاني الحصول

على فرصة عمل، وجاء في الترتيب الثالث زيادة الدخل، بينما جاء "تحسين المهارات المهنية" في الترتيب الأخير. وأظهرت النتائج المتعلقة بتقييم أفراد عينة الدراسة لدرجة إسهام برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة، أن معظم إجابات أفراد عينة الدراسة جاءت بدرجة متوسطة، وقد جاء في الترتيب الأول من حيث درجة التقييم "برامج التأهيل المهني"، وفي الترتيب الثاني "برامج التعليم الديني"، وفي الترتيب الثالث "برامج التأهيل المدرسي"، في الترتيب الأخير "برامج التأهيل الأخلاقي"، وتشير هذه النتائج إلى نتيجة عامه مفادها أن التأهيل عبر البرامج التعليمية، والبرامج المهنية قد تهيئ للمساجين الذين يفرج عنهم سبل الحياة الكريمة، وتحد من عودتهم إلى الجريمة.

4. أظهرت النتائج المتعلقة بالوسائل المقترحة للمساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة أن "توفير فرص عمل بعد الخروج من السجن في نفس المجال الذي تم التدريب عليه" من أهم الوسائل المقترحة للمساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة، يلي ذلك وفي الترتيب الثاني " إشراك النزلاء ببرامج التأهيل بناء على الرغبة والميول الشخصية "، وفي الترتيب الثالث " إعداد برامج تأهيل دينية تتضمن مسابقات لحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية"، وفي الترتيب الرابع "توفير زيارات خاصة للعائلة" وفي الترتيب الخامس " صرف رواتب تناسب الجهد المبذول أثناء العمل في برامج التأهيل".
5. أظهرت النتائج المتعلقة بالوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية، حيث تبين من خلال التحليل بأن "الالتزام الديني والرجوع إلى الله عز وجل " من أهم الوسائل المقترحة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية، وجاء في الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة " محاربة البطالة"، وفي الترتيب الثالث" مساعدة النزيل عن طريق التنمية الاجتماعية بعد إنهاء مدة محكوميته "، وفي الترتيب الرابع " تأمين وسائل وفرص عمل "، وفي الترتيب الخامس الفقرة " توفير الحاجات الأساسية للمساجين " حيث بلغ

الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.219 بانحراف معياري 0.89، وفي الترتيب السادس " توفير برامج التدريب المهني للمساجين "، وجاء في الترتيب السابع " توعية المواطنين لأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تعرض ممتلكاتهم للسرقة"، ويلاحظ هنا أن هذه الوسائل يمكن توفيرها إذا ما كان هناك تكاتف وتعاون بين الجهات المعنية في مكافحة هذه الظاهرة، ابتداءً من فرز وتصنيف النزلاء، وإخضاعهم لبرامج تأهيلية دينية وأخلاقية، ومن ثم إشراكهم في برامج تأهيلية مهنية فعلية مناسبة لقدراتهم وبناءاً على الرغبة وتناسب كذلك احتياجات سوق العمل وتسهل اندماجهم في المجتمع لا أن يتم التعامل معهم كعمالة رخيصة بأجور رمزية لا تناسب الجهد المبذول من قبلهم ،ونرى أن هذا المطلب يتفق مع ما توصلت اليه دراسة (الرشيدي،2010) التي بينت أن البرامج التي تتبعها إدارة السجون في منطقة حائل تنسجم مع احتياجات المجتمع، والتي أوصت كذلك بإيجاد حلول لمشاكل النزلاء خاصة المالية منها وتقديم العون لهم ولأسرهم ، وهنا لا بد من الاستعانة بالقطاع الخاص سواءً من حيث توفير المواد اللازمة للتدريب المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل من جهة، ومن جهة أخرى توفير فرص عمل للنزلاء بعد إنهائهم لمدة محكوميتهم، وأخيراً متابعتهم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية للتأكد من اندماجهم في المجتمع، وتولي جهاز الأمن العام توعية المواطنين لأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تعرض ممتلكاتهم للسرقة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة المكررين للتأكد من عدم عودتهم للجريمة مرة أخرى، مع التأكيد على ضرورة أن تتم هذه الرقابة، بطريقة لا تجرح الكرامة ولا تعيق العمل ولا تسيء للمفرج عنه. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (العطيات،2008) ،التي أشارت الى وجود أثر للإرشاد الديني على السجناء في مجالات التهذيب الديني والنفسي والأخلاقي.

6. أظهرت النتائج المتعلقة بأسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائيـــة مـــن وجهة نظر أفراد عينة الدراسة وتبين من النتائج أن " الحاجـــة الاقتـــصادية " جاءت من أهم أسباب تكرار ارتكاب جرائم السرقات الجنائيـــة، وجـــاء فـــي

الترتيب الثاني وبدرجة مرتفعة " عدم وجود فرص العمل "،وهنا فإن نتائج هذه الدراسة جاءت مؤيدة لما ذهب إليه رواد النظرية الإقتصادية الذين قالوا أن الأسباب الإقتصادية بلا شك عوامل تدفع الى ارتكاب الجريمة، وفي الترتيب الثالث " عدم الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل في السجن"، و تأثير رفقاء السجن، وفقر الأسرة، وعدم وجود رعاية لاحقة من قبل الجهات المختصة، والحقد على المجتمع، وسهولة بيع المواد المسروقة، وسهولة ارتكاب جرائم السرقة، وعدم وجود عقوبات رادعة. وتتفق هذه النتائج مع دراسة (عامر، 2001)، التي بينت أن هناك ثمة علاقة بين عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المراكز الإصلاحية ومعاملتهم معاملة تتسم بالإهمال والنفور وبين عدد مرات العود للجريمة، وهنا فإن نتائج هذه الدراسة تتفق مع نظرية الوصم كما تتفق مع نتائج دراسة (العسيري،2009) والتي توصلت إلى أن اتجاهات المواطنين السلبية نحو السجناء المفرج عنهم كانت مرتفعة ،كما اتفقت مع دراسة (الكساسبة، 2008)، حيث أشارت كل منهما الى تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة وتأثير رفقاء السوء داخل السجن وخارجه، وتتفق هذه الدراسة أيضا مع دراسة (المطيري،2007) التي بينت أن المستوى التعليمي المتدني،وتأثير رفقاء السوء من أهم أسباب إرتكاب جريمة السرقة. وهنا فإن هذه الدراسة تتفق أيضا وتؤيد ما جاءت به نظرية الإختلاط التفاضلي لإدوين سيذرلاند.

7. أظهرت النتائج المتعلقة بالآثار المترتبة من عقوبة السجن من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة بأن عقوبة السجن أثرت بشكل سلبي بالترتيب الأول على الوضع النفسي للسجناء وجعلتهم يفقدون ثقة الآخرين واحترامهم " في الترتيب الثاني أدت عقوبة السجن للطلاق والتفكك الأسري." وفي الترتيب الرابع " تعلم أساليب إجرامية جديدة " وفي الترتيب الخامس" اكتساب خبرات إجرامية من النزلاء الآخرين"، وفي الترتيب السادس الحرمان من إيجاد فرصة عمل في المستقبل"، وأن رفقاء السجن أكثر تأثيراً من برامج الإصلاح والتأهيل."وتتفق هذه النتائج مع دراسة (عامر، 2001)، التي أشارت الى وجود فروق ذات

دلالة معنوية بين المخالطة الإجرامية داخل السجن وخارجه وبين عدد مرات العود للجريمة، ودراسة (الكساسبة، 2008)، التي أشارت وبشكل واضح الى عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

8. أظهرت النتائج المتعلقة بوجود أثر لأبعاد البرامج الإصلاحية (مدى الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل) في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية" عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية للبرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة، وأن المتغيرات المتمثلة في (الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، الرغبة في الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدة الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، مدى الاستفادة من الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل، تقييم الاشتراك ببرامج الإصلاح والتأهيل) لها تأثير معنوي في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية لدى أفراد عينة الدراسة، وفسرت هذه المتغيرات (57.09 %) من التباين في تأثير البرامج الإصلاحية والتأهيلية في الحد من العود للجريمة. وأظهرت النتائج أن المتغيرات المتمثلة في (الإطلاع على دليل الإدانة بحريمه السرقة الجنائية، مدى فاعلية الكشف عن جرائم السرقة الجنائية، تقييم شدة الحكم،) لها تأثير معنوي في الحد من العود لجرائم السرقات الجنائية لدى أفراد عينة الدراسة، مما يشير إلى وجود أثر إيجابي لأبعاد البرامج الإصلاحية ولأبعاد الإجراءات المتبعة لإدانة مرتكبي جرائم السرقات الجنائية، وكذلك وجود أثر إيجابي للعقوبات الواقعة على مرتكبي جرائم السرقات الجنائية في الحد من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية، ويرى الباحث أن هذه المتغيرات الثلاثة مرتبطة ببعضها البعض وكل متغير يؤثر بالآخر، لأن الفاعلية في كشف الجرائم لا تتم إلا من خلال استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، والذي يشمل التقنيات العلمية،كالبصمة الوراثية وتقنيات البصمة التي تمكن المحقق من استظهار البصمات عن الأسطح المختلفة والتي لم تكن ممكنه

في السابق،إضافة الى الوسائل العلمية الحديثة الأخرى كتقنيات الاتصالات وكاميرات المراقبة ، واستخدام هذه الأساليب يشكل عنصر ردع لمرتكبي السرقات الجنائية؛ لأن المجرم يدرك أن مهمته عسيرة ولابد أن يتم التوصل إلية مهما كان حذراً وماهراً وهذه الحقيقة لوحدها قد توفر رادعاً له للتوقف عن ارتكاب السرقات من جهة،ومن جهة أخرى توفر أدلة دامغة تربط مرتكب السرقة الجناية بجريمته وخاصة المكررين الذين من الطبيعي أن يكون لهم عينات مخزنة على قاعدة البيانات الموجودة في إدارة المختبرات والأدلة الجنائية،والتي بدورها توفر قناعة لدى القاضي الذي ينظر بالقضية أن هذا المتهم الماثل أمامه هو الذي ارتكب الجريمة، وبالتالي من المفترض أن يصدر بحقه أشد العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات خاصة إذا كان هذا المتهم من المكررين لارتكاب السرقات الجنائية، أما بالنسبة للمتغير الثالث وهو الإطلاع على دليل الإدانة، فهو في نظر الباحث معضلة إذا لم تكن العقوبة رادعة ولم يكن هناك فعالية لبرامج الإصلاح والتأهيل التي بدورها قد تتأثر بقصر مدة العقوبة، فإننا هنا لا نقاوم ظاهرة العود ولا نحد منها بل نحن في الحقيقة نوفر فرصة ذهبية للسارق لكي يطلع على دليل الإدانة ضده ليتفاداه في المرات القادمة،إضافة لمل يتزود به من خبرات جديدة نتيجة لمكوثه في مركز الإصلاح مع مجرمين أكثر من خبرة وتجربة،وتتفق هذه الدراسة مع دراسة (العطوي،2009)،التي أشارت إلى أن استخدام المحققين لوسائل التقنية الحديثة له دور كبير في كشف الجرائم،وأن تقنيات البصمة وتحليل الدم DNA جاءت بمراتب متقدمة

9. أظهرت النتائج عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل، ونحو الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقات الجنائية والتي تعود لاختلاف متغير (الجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، مكان الإقامة، دخل الأسرة، الحالة الاجتماعية) وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل

والتي تعزى لهذه المتغيرات تعد متساوية. وأظهرت النتائج عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه الآثار المترتبة من عقوبة السجن والتي تعود لاختلاف متغير (الجنس، والعمر، ومكان الإقامة، والحالة الاجتماعية) بينما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية باختلاف متغير (المستوى التعليمي، دخل الأسرة، والحالة الاجتماعية) وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي الثانوي، ومن ذوي الدخل المنخفض، ولصالح أفراد عينة الدراسة من المتزوجين.

10. وأخيراً أظهرت الدراسة أنه لا يوجد رعاية لاحقة للنزلاء من مرتكبي السرقات الجنائية بعد إنهاء مدة محكوميتهم من أي جهة كانت،باستثناء المراقبة الأمنية والتي تتم من خلال فرض الإقامة الجبرية عليهم من خلال الحاكم الإداري، وهذا يتطلب مراجعتهم للمراكز الأمنية في أوقات معينه للتوقيع في سجل خاص بذلك،إضافة الى أنهم معرضون للاستدعاء للتحقيق معهم كلما وقعت قضية سرقة.

والحقيقة التي أثبتها الواقع أن هذه السياسة المتبعة في التعامل مع ذوي الأسبقيات في ارتكاب السرقات الجنائية،غير مجدية وأن سلبياتها أكثر من إيجابياتها-إن كان هناك أصلاً إيجابيات كما يظن البعض-، فهي على سبيل المثال توفر فرصة كل يوم لذوي الأسبقيات لمقابلة بعضهم البعض،والتجمع بين الأحياء السكنية التي يوجد فيها المركز الأمني، والانتظار حتى يحين موعد التوقيع،وقد تلقى الباحث خلال خدمته العملية الكثير من شكاوي المواطنين من جراء ذلك،كما أنها لا تساهم في إخراج المكررين للسرقات الجنائية من الجو الإجرامي الذي اعتادوا عليه، بل على العكس تدفعهم للتنسيق فيما بينهم لارتكاب المزيد من السرقات، لأن ذلك نتيجة حتمية لما هم فيه، فلم يتم تأهيلهم في مراكز الإصلاح والتأهيل،والمجتمع ينظر إليهم نظرة دونية ولا يوفر لهم فرصة للاندماج فيه، ورجال الشرطة ينظرون إليهم نظرة شك ويشتبهون بهم عند وقوع أي جريمة سرقة،لذلك كانت إجابات معظم أفراد عينة الدراسة أنهم يرفضون (مراقبة أصحاب السوابق).

وهنا لا بدَّ من ضرورة الإشارة أن لا يفهم بأن الباحث ضد مبدأ الرقابة الأمنية على هؤلاء المكررين،فهي ضرورية لحفظ أمن المجتمع ولكن يمكن أن تتم بطريقة مختلفة، عندما يتم تأهيل النزيل دينياً وأخلاقياً وأن يتم إشراكه في برامج تأهيلية يتمكن من خلالها إتقان مهنة معينة تتفق مع رغباته وميوله وقدراته،ثم بعد إنهاءه لفترة محكوميته يتم توفير فرصة عمل تلائم وتتناسب مع المهنة التي أتقنها، ويفضَّل أن تكون في بيئة لا يعرفه فيها أحد، وهنا يمكن أن تتم الرقابة عليه بطريقة لا تتم فيها الإساءة لحريته وكرامته،لحين التأكد من ابتعاده عن ماضيه الإجرامي وسلوكه للطريق المستقيم.

4. 3 **التوصيات:**

1- ضرورة إعداد ملف جنائي لكل مجرم اعتاد ارتكاب السرقات الجنائية،بحيث يحتوي هذا الملف على كل المعلومات اللازمة والتي تتعلق بهذا المجرم.
2- فرز وتصنيف النزلاء المحكومين المتهمين بارتكاب سرقات جنائية حسب خطورتهم وحسب عدد مرات العود، فلا يعقل وضع نزيل ارتكب السرقة لأول مرة لظرف معين وهو حديث السن مع نزيل أكبر منه سناً وقد اعتاد ارتكاب هذا النوع من السرقات،لأن النتيجة الحتمية أن يتأثر الأول بسلوك الثاني، ويزداد خبرة ومهارة في ارتكاب السرقات الجنائية حال إنهاءه لمدة محكوميته، خاصة إذا كانت برامج الإصلاح والتأهيل غير مجدية كما هو الواقع الذي بينته الدراسة.
3- ضرورة توفير البنية التحتية لتطبيق نظام العود والتكرار من قبل المحاكم وإعداد نظام محوسب يتضمن السجل الجرمي لكل المكررين للسرقات الجنائية، بحيث يتم ربطه مع الإدعاء العام والمحاكم الجنائية، ليتمكن كل من المدعي العام والقاضي الإطلاع على السجل الجرمي للمتهم، حتى يتسنى للأول توجيه التهمة المناسبة (إصدار قرار الظن) للمتهم وإصدار الحكم المناسب (المشدد) من قبل الثاني.

4- تفعيل ما يسمى بالرعاية اللاحقة للنزلاء، وهذا يتطلب بالفعل تعاون كل من الجهات صاحبة العلاقة مثل: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الداخلية ممثلة بالأمن العام والحكام الإداريين، القطاع الخاص ... الخ.

5- اللجوء الى ما يسمى العقوبات البديلة بحيث يتم ابتكار عقوبات لا تتناقض مع العدالة واحترام إنسانية الإنسان وكرامته من جهة، ومن جهة أخرى تمتاز بتقديم خدمة عامة للمجتمع لا تخلو من بذل الجهد الشاق الذي قد يبذله أي مواطن شريف ليحصل على مقابل مادي يعول به أسرته.

6- إعادة النظر في برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل،بحيث تكون مبنية على خطط علمية مدروسة وأن يعتمد السجل الجنائي لكل نزيل في إشراكه في البرنامج المناسب لحالته ووضعه وأن يكون الاشتراك في هذه البرامج بناء على الرغبة.

7- أن يتم معالجة فردية لكل نزيل تشمل التأهيل النفسي ومعرفة الدوافع النفسية التي تدفع النزيل لارتكاب هذا النوع من الجرائم، ولا يمكن أن يتم ذلك دون الاستعانة بخبراء علم النفس والاجتماع، اللذين للأسف لا دور لهم في هذا المجال ولا دراسات تتعلق بهذه المواضيع،وهذا يدعو الى ضرورة تجنيد أعداد كبيرة من خريجي الجامعات بهذه التخصصات وإخضاعهم لدورات داخلية وخارجية متخصصة في هذا المجال والاستعانة بالدول التي سبقتنا في ذلك.

8- وجود قسم مختص في كل مركز أمني أو مديرية شرطة وظيفته التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في التحقيق الجنائي، وتوفر الأدلة الجنائية الكافية لإدانة المتهم من قبل القضاء بحيث لا تكون هناك أية ثغرة يمكن أن يستغلها محامي الدفاع لتبرئة موكله أو تخفيف العقوبة.

9- إعادة النظر فيما يسمى (فرض الإقامة الجبرية)، لأنَّ الواقع أثبت أنها غير مجدية وغير رادعة ولا تمنع المكرر للسرقات الجنائية من ارتكاب السرقة

مجدداً، بل على العكس فهي تعطى المكررين فرصة لمقابلة بعضهم البعض كل يوم.

10- إلزام شركات الإسكان بتركيب أبواب ذات مواصفات خاصة تزيـــد مـــن صعوبة الدخول للشقق السكنية، وربط ذلك بإصدار رخص البناء وأوذونات الأشغال، أسوة بما يقوم به الدفاع المدني بما يتعلق بمواصفات السلامة العامة بخصوص المصاعد ومخارج الطوارىء ...الخ.

11- إلزام أصحاب المحال التجارية باتخاذ إجراءات وقائية لمنع تعرض محلاتهم للسرقة، كتركيب أقفال وكاميرات مراقبة ذات مواصفات عالية.

12- توعية المواطنين فيما يتعلق بهذه الظاهرة مـــن خـــلال المحاضـــرات فـــي المدارس والجامعات، والمجالس المحلية، وعقد دورات لأصـــدقاء الـــشرطة وتشجيع التكافل المجتمعي بحيث يتعرف الجيران على بعضهم البعض.

13- إجراء دراسات نفسية متخصصة لمكرري جرائم السرقات الجنائية للتعـــرف على الحالة النفسية لمكرر السرقات.

14- إعتماد نظام المناصحة المعمول به في السعودية وهذا النظام يركـــز بـــشكل كبير على الناحية الروحانية الدينية ويعمل على إعادة النزلاء بشكل طبيعـــي الى الإندماج بمجتمعاتهم.

المراجع

أ. المراجع العربية:

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1992)، **لسان العرب**، ، تحقيق وتعليق: علي شيري، ط2، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

إبراهيم، أكرم نشأت، (2008)، **السياسة الجنائية**، "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

البشرى، محمد الأمين، (1998)، **التحقيق الجنائي المتكامل**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الرادايدة، عبدالكريم، (2004)، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية.

خلايلة، عايد رجا، (2013) محاضرات ألقيت على الدارسين في برامج أكاديمية الشرطة الملكية الدراسية، غير منشورة.

الشاذلي، فتوح عبدالله، (2006)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الصليبي، بشير، (2010)، تطور المؤسسات العقابية في الأردن، **ندوة بدائل عقوبة السجن**، عمان، المعهد القضائي الأردني، 3-4 تشرين ثاني.

القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكساسبة، فهد يوسف، (2010)، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر، عمان.

المشهداني، محمد أحمد، (2002)، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المعايطة، منصور عمر، (2006)، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

المهدي، العميد السيد، (1993)، **مسرح الجريمة ودلالتـه فـي تحديـد شخـصية الجاني**، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب بالرياض، السعودية.

الوريكات، محمد عبدالله، (2007)،**أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة فـي القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري**، دار وائل ، عمان.

الوريكات، عايد عواد، (2008)، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق ، عمان.

السمري،عدلي محمود،(2009)،**علـم الإجتمـاع الجنـائي**،الطبعـة الأولـى،دار المسيرة،عمان.

الوريكات، محمد عبدالله، (2009)، **مبادىء علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان.

بدوي، أحمد زكي، (1977)، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبـة لبنـان، بيروت.

علي، راشد، (1974)، القانون الجنائي، **المدخل وأصـول النظريـة العامـة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

خليل، عدلي، (1988)، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونيـة، الإسكندرية.

سامي، صفاء عادل، (2013)، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

سليمان، عبد الله، (1998)، **شرح قانون العقوبات، القسم العـام**، الجـزء الأول، الجريمة، دار البراق للنشر.

عبد القادر عودة، (د.ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد المنعم، سليمان، (2000)، **النظرية العامة للعقوبـات**، دار الجامعـة الجديـدة للنشر.

حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهـضة العربية، القاهرة.

نجم، محمد صبحي، (2006)، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدباس، محمد نور، (2006)، **بدائل السجن**، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان.

الجبور، خالد سعود، (2009)، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

أحمد، عبد الرحمن توفيق، (21012)، **علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولـى، دار الثقافة، عمان.

السرحان، عبدالله بن ناصر، (2006)، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية.

العمر، معن خليل، (2006)، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية.

مصطفى، محمد موسى، (2007)، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

نصار،عبد الكريم،(2011)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**،الطبعة الأولى،جامعة جيهان الخاصة،اربيل،العراق.

العيسوي،عبدالرحمن محمد،(2005)،**مبحث الجريمة**، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،الإسكندرية،مصر.

ثروت،جلال،(1982م)،**الظاهرة الإجرامية**،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية.

سلامة،مأمون،(1984)، **علم الإجرام والعقاب**،دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

هلالي،عبداللاه وشنه، محمد ،(2008)،**أصول علمي الإجرام والعقاب**،الطبعة الأولى،كلية الحقوق،جامعة البحرين.

شعبان،جمال،(2012) ،**معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

عبدالموجود،ابو الحسن،(2007)،**ديناميات الإنحراف والجريمة**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية.

نمور،محمد سعيد،(2002)،**شرح قانون العقوبات**،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان.

الأزهر،محمد،(2005)،**مبادىء في علم الإجرام**،الطبعة الأولى،مطبعة دار النشر المغربية،الدار البيضاء.

العيسوي،عبدالرحمن محمد،(2009)،**جريمة السرقة من المنظور النفسي والقانوني**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.

زرارة،لخضر، (2014)،**الجريمة والمجتمع**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان.

نصار،عبدالكريم،(2011)،**أساسيات علم الإجرام والعقاب**،الطبعة الأولى،جامعة جيهان الخاصة،أربيل،العراق.

القريشي،غني ناصر،(2011)،**علم الجريمة**،الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان.

الجميل،نجيب علي،(2006)،**علم الإجرام وعلم العقاب**،الطبعة الأولى،دار جامعة عدن للطباعة والنشر،عدن.

بلقاسم،بوفاتح محمد،(2012)،**الأنسنة والتأهيل،السجون الجزائرية واقعها بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى،دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع،عمان.

طالب،أحسن،(2002)،**الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**،الطبعة الثانية،دار الزهراء للنشر والتوزيع،الرياض.

إبراهيم،أبو الحسن عبدالموجود،(2007)،**ديناميات الانحراف والجريمة**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية.

السمري،عدلي محمود،(2009)،**علم الاجتماع الجنائي**،الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان.

ربيع،عماد محمد والفاعوري فتحي،(2010)،**أصول علم الإجرام والعقاب**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان.

سعد،بشرى رضا،(2013)،**بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان.

نبيه،نسرين عبدالحميد،(2012)،**سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية**،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية.

التويجري،أسماء بنت عبدالله، (2011)،**الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للعائدات للجريمة**،الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية.

عبدالسلام،فاروق السيد،(1998)،**العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي**،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض.

ب. الرسائل العلمية:

عامر،وفاء شاكر، (2001)،**العود للجريمة في المجتمع الأردني**،رسالة ماجستير ،الجامعة الأردنية،الأردن.

الواكد،أحمد صالح، (2005)،**العلاقة بين الإنخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود الى الجريمة**،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة،الأردن.

الدهيمان،صالح بن متعب،(2009)،**مدى مساهمة التأهيل المهني في الحد من العنف بين نزلاء السجون**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

الشلوي،ضيف الله فضا،(2009)،**دور التدريب المهني في تأهيل النزلاء في إصلاحية الحائر بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية.

السرحاني، صلاح بن دحام، (2010)، **واقع التدريب المهني ومعوقاته في لمؤسسات الإصلاحية**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية.

الرشيدي،نايل ضرار،(2010)،**مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد مــن العود إلى الجريمة- دراسة ميدانية على السجناء في ســجون حائــل،** رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة،الأردن.

العطوي،محمد فريج ،(2009)،**استخدام المحققين لوسائل القنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة،** رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة،الأردن.

العسيري، أحمد ،(2009)، **الاتجاهات المجتمعية نحو الــسجناء المفــرج عــنهم وأثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبــوك - المملكــة العربيــة السعودية،** رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة، الأردن.

المطيري،خلف ثوبان،(2007)،**الخصائص الديموغرافية والإجتماعية والإقتــصادية لمرتكبي جريمة السرقة في المملكة العربية السعودية،** رسالة ماجــستير غير منشورة ،جامعة مؤتة،الأردن.

العطيات،سليمان عبد العزيز، (2008)،**أثر الإرشاد الــديني علــى الــسجناء فــي المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية،** رسالة ماجــستير غير منشورة ، جامعة مؤتة، الأردن.

القوانــــــــــــين:

قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم(9) لسنة 2004.

ج. المراجع الأجنبية:

Probation Service Recidivism Study 2007-2011, probation service report 2, November 2012. Accessed at http://www.probation.ie

Adams,Mike (2003) Labeling and Delinquency. Accessed at: WWW.Looksmend.com.

Minor,Keven,James B & Sims, Crissy (2003). Recidivisim Among Federal Probationers Predicting Sentence Violation,F.P Journal.Vol 1.67,issue 1.

Walter A,2009 Florida Prison Recidivism Study Releases From 2001 to 2008,p.1-18. Accessed at: http:www.dc.state.fl.us

Ahven & Salla ,2010,Recidivism in Estonia , Accessed at: http://www.digar.ee

Kelley TM,Kennedy DB,Homant RJ ,2007,Eevaluation Of An individualized Treatment Program For Adolescent Shoplifters, Accessed at: http://web.b.ebscohost.com

Probation Service Recidivism Study 2008-2013, probation service research report 4,December 2013. Accessed at http://www.probation.ie

Geshina&Hafizah, 2013, Contextualising Institutionalised Prevention Of Recidivism Among Malaysian Petty Criminals. Accessed at : www.researchgate.net

ملحق (أ)

الاستبانة بعد التحكيم

<u>إستبيان</u>

الأخوة النزلاء

تحية طيبة

نطلاقاً من أهمية دراسة ظاهرة العود إلى الجريمة في الأردن، فقد قمت باختيار دراسة هذه الظاهرة " **<u>أثر برامج الإصلاح والتأهيل على العود لجرائم السرقات الجنائية</u>** " وذلك من ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة..

من هنا أرجو أن تقوم بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان مراعياً الدقة والموضوعية من أجل الوصول للإجابات التي تعبر عن الواقع الفعلي.

وحفاظاً على السرية، فإنني أرجو أن لا تقوم بكتابة اسمك، أو ما يشير إلى شخصيتك. علماً بأن المعلومات التي سوف تدلي بها، سوف تستخدم لغايات البحث العلمي فقط، ولن يتم اطلاع أياً كان على هذه المعلومات.

شاكراً لكم حسن التعاون

الباحث

<u>القسم الأول: المعلومات العامة</u>

1. **الجنس:**

(1) ذكر (2) أنثى

2.**العمر بالسنوات:**

(1) 18-22 (2) 23-27 (3) 28-32 (4) 33-37

(5) 38-42 (6) 43 سنة فأكثر.

3. **المستوى التعليمي:**

(1) لا يقرأ ولا يكتب (2) ابتدائي (3) إعدادي (4) ثانوي (5) جامعي.

4. **مكان الإقامة:**

(1) مدينة (2) قرية (3) بادية (4) مخيم.

5. **الدخل الشهري قبل دخول السجن:**

(1) أقل من 190 دينار (2) 190-300 دينار (3) 301-400

(4)401 فأكثر.

6.**الحالة الاجتماعية قبل دخول السجن:**

(1) أعزب (2) متزوج (3) أرمل (4) مطلق

<u>القسم الثاني:</u>

7. **كم مرة دخلت السجن على أثر الحكم بقضية سرقة جنائية؟**

(1) مرة واحدة (2) مرتين (3) ثلاث مرات (4) أربع مرات فأكثر.

8. **ما هي مدة عقوبتك الحالية:** ( ).

9.**هل يتم إطلاعك أثناء التحقيق أو المحاكمة على الأثر الذي تركته خلفك في مسرح الجريمة وكان سبباً في إدانتك؟.**

(1) نعم. (2) لا.

10. **ما هو دليل الإدانة ضدك ، والذي بسببه حكم عليك بعقوبة السجن؟.**

(1) آثار بصمات (2) بصمة وراثيةDNA (3) شهادة الشهود (4) غير ذلك، حدد

---

11. **هل ترى أن الأجهزة المختصة فعالة في الكشف عن مرتكبي السرقات الجنائية؟**

(1) نعم. (2) لا.

5. **هل تحاول التأكد من عدم ترك أي أثر خلفك في مكان السرقة أثناء تكرارك للسرقات ؟.**

(1) نعم. (2) لا.

6. **هل تغير من أسلوبك الجرمي؟**

(1) نعم. (2) لا.

7.**عندما حوكمت للمرة الأولى، هل كان الحكم من وجهة نظرك:**

(1) قاسياً (2) متناسب مع الجريمة (3) بسيطاً (4) غير ذلك ، حدد:

---

13. **ما هو موقفك بعد الخروج من السجن؟**

(1) حتماً سأرتكب جريمة أخرى (2) لن أعود لإرتكاب الجريمة (2) ربما ارتكب جريمة إذا لم أجد عملاً.

14. **هل توجد برامج رعاية لاحقة للمفرج عنهم في قضايا السرقات الجنائية؟**

(1) نعم (2) لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أرجو تحديدها:

<u>القسم الثالث:</u>

1. **سبب تكرارك للسرقات الجنائية: <u>ضع علامة (X) تحت الإختيار المناسب:</u>**

#	السبب	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1.	الحاجة المادية تدفعني لتكرار السرقة.					
2.	عدم وجود فرص العمل سبباً في ارتكابي لهذه السرقات.					
3.	وجود أناس يشترون مني لمسروقات شجعني على تكرار السرقة.					
4.	عدم وجود رعاية لاحقة من قبل الجهات المختصة،تحول بيني وبين تكرار السرقة.					
5.	عدم إشراكي في برامج إصلاح وتأهيل في السجن، حال دون إعادة تأهيلي ودفعني لارتكاب السرقة مجدداً.					
6.	تأثير الأصدقاء يدفعني دائماً لتكرار السرقات.					
7.	سهولة ارتكاب هذه السرقات لكثرة الفرص المتاحة.					
8.	تأثير رفقاء السجن يدفعني للسرقة.					
9.	عدم وجود عقوبة رادعة تمنعني من تكرار السرقة.					
10.	أسباب مادية تجبرني على السرقة.					
11.	الحقد على المجتمع يحفزني لارتكاب السرقة					

2.هل اشتركت ببرامج الإصلاح والتأهيل أثناء فترة محكوميتك؟

(1) نعم. (2) لا.

3.هل اشتركت بها برغبتك؟

(1) نعم. (2) لا.

4. ما هي البرامج التي اشتركت بها أثناء وجودك في السجن (ضع إشارة × في الخانة المناسبة)

#	البرنامج	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
1	محو الأمية				
2	تعليم مدرسي				
3	تدريب مهني				
4	تأهيل ديني				
5	تأهيل أخلاقي				

5. حدد مدة اشتراكك بالأشهر في هذه البرامج أثناء فترة محكوميتك (ضع إشارة x في الخانة المناسبة)

#	البرنامج	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
1	محو الأمية				
2	تعليم مدرسي				
3	تدريب مهني				
4	تأهيل ديني				
5	تأهيل أخلاقي				

6. ما الذي استفدته وحققته من اشتراكك في برامج الإصلاح والتأهيل؟

(ضع إشارة × في الخانة المناسبة).

#	البرنامج	بعد فترة السجن الأولى	بعد فترة السجن الثانية	بعد فترة السجن الثالثة	بعد فترة السجن الرابعة
1	الحصول على عمل.				
2	سرعة التكيف مع المجتمع.				

3	زيادة معدل الدخل الشهري				
4	ارتفاع في مستوى مهاراتك المهنية.				

7. **كيف تقيم تأثير برامج الإصلاح والتأهيل عليك.**(ضع إشارة × في الخانة المناسبة)

#	البرنامج	مرتفع	متوسط	منخفض
1	محو الأمية			
2	تعليم مدرسي			
3	تدريب مهني			
4	تأهيل ديني			
5	تأهيل أخلاقي			

8. **ما الوسائل المساهمة في زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الوقاية من العود للجريمة؟**

#	السبب	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1.	فتح مدارس كاملة الصفوف.					
2.	الاستمرار في التعليم الجامعي داخل السجن.					
3.	وجود غرف خاصة للقاء الزوجة(خلوة شرعية)					
4.	توفير زيارات خاصة للعائلة.					
5.	توفير فرص عمل داخل السجن للنزلاء.					
6.	ممارسة الألعاب الرياضية.					
7.	المطالعة في المكتبة.					
8.	التواصل مع الأهل من خلال المكالمات الهاتفية.					
9.	فصل مرتكبي الجرائم لأول مرة عن ذوي الأسبقيات.					
10	وضع محفزات للاشتراك ببرامج التأهيل.					

#	السبب	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
11	إشراك النزلاء ببرامج التأهيل بناء على الرغبة والميول الشخصية.					
12	صرف رواتب تناسب الجهد المبذول أثناء العمل في برامج التأهيل.					
13	توفير فرص عمل بعد الخروج من السجن في نفس المجال الذي تم التدريب عليه.					
14	إعداد برامج تأهيل دينية تتضمن مسابقات لحفظ القرءان الكريم والأحاديث النبوية.					
15	التركيز على الكمبيوتر والإنترنت.					

9. **هل تعتقد أنك بحاجة إلى برامج تختلف عن البرامج المطروحة في المركز؟ نعم (أذكرها)، لا**

10. **الوسائل المساهمة في الوقاية من العود لارتكاب جرائم السرقة في المجتمع؟**

	موافق بشدة	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
(1) استبدال الحبس بالغرامة.					
(2) وضع عقوبات أشد					
(3) إعداد برامج تعليمية وتوعوية ودينية.					
(4) تأمين وسائل وفرص عمل.					
(5) زيادة عدد دوريات الشرطة.					
(6) توعية المواطنين لأخذ الاحتياطات اللازمة، التي تحول دون تعرض ممتلكاتهم للسرقة.					
(7) الالتزام الديني والرجوع إلى الله عز وجل.					
(8) برامج تثقيفية في المناهج الدراسية.					
(9) تلبية الحاجات الأساسية.					
(10) مراقبة أصحاب السوابق.					

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
(11) مساعدة النزيل عن طريق التنمية الاجتماعية بعد إنهاء مدة محكوميته.					
(12) محاربة البطالة.					
(13) التدريب المهني.					
(14) ملء وقت الفراغ لدى الشباب.					
(15) عزل النزلاء الجدد عن أرباب السوابق والذين تكرر دخولهم السجن.					

11 . ما هي نظرتك للآثار المترتبة من عقوبة السجن؟ضع علامة (X) أمام الاختيار المناسب:

	نعم	لا
(1) السجن مكان مناسب للإصلاح والتأهيل.		
(2) السجن مكان تتاح فيه الفرص لتعلم أساليب إجرامية جديدة.		
(3) رفقاء السجن أكثر تأثيراً من برامج الإصلاح والتأهيل.		
(4) عقوبة السجن أثرت على نفسيتي وجعلتني أفقد الثقة بالآخرين.		
(5) اكتساب خبرات إجرامية منالنزلاء الآخرين.		
(6) عقوبة السجن ستحرمني من إيجاد فرصة عمل في المستقبل.		
(7) عقوبة السجن تجعل نظرة المجتمع لي دون احترام(دونية).		
(8) عقوبة السجن تؤدي للطلاق والتفكك الأسري.		
(9) عقوبة السجن ستردعني عن ارتكاب جريمة سرقة أخرى.		
(10) السجن فرصة لأتعلم مهنة جديدة أعتاش منها في المستقبل.		
(11) خلال وجودي في السجن أدركت أني كنت على خطأ وسأغير مجرى حياتي للأفضل.		

ملحق (ب)
قائمة بأسماء المحكمين

أسماء المحكمين

1. الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخزاعلة، جامعة اليرموك.
2. الأستاذ الدكتور فؤاد الطلافحة، جامعة مؤتة.
3. الدكتور سليم القيسي، جامعة مؤتة.
4. الدكتور صالح الهندي، الجامعة الهاشمية.
5. الدكتور عايد رجا خلايلة، أكاديمية الشرطة الملكية.

المعلومات الشخصية

الاسم: غازي نايف الخلفات

التخصص: ماجستير علم الجريمة

الكلية: العلوم الاجتماعية

السنة: 2014

هاتف رقم: 0796170353